جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص : العلوم الاقتصادية

فرع : الاقتصاد المالي

بعـــنـــوان:

المنتجات المالية الإسلامية بين مقاصد الشريعة و متطلبات الأداء الاقتصادي

إعداد الطالبة :

ماحي سعاد

تحت إشراف :

أ.د لبيق محمد بشير

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د مباركي سمراء	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د لبيق محمد بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مناقشا
مقررا أ.د صوار يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	
د. نعجة عبد الرحمن	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	مناقشا
د. بوسالم أبوبكر	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي البيض	مناقشا
د. جميل عبد الجليل	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

* إلى كل من شجعني و واصل العطاء دون مقابل .

* إلى زينة الحياة الدنيا ابنتي فاطمة وتين .

* إلى كل من يفكر و يبحث للارتقاء بالمالية الإسلامية .

شكـــــر و تقديـــر

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيد المرسلين

الحمد لله الذي بفضله و منه تتم الصالحات، و بعونه تتحقق المقاصد و تسمو الغايات ، أحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه على توفيقي لإتمام هذه الأطروحة .

قال تعالى : ﴿و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب ﴾ سورة هود الآية 88.

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أشكر الناس لله عز و جل أشكرهم للناس " فاستنادا على هذا الحديث ، يطيب لي أن أتقدم بالشكر و التقدير الخاص للأستاذ صاحب الخلق الرفيع لبيق محمد بشير الذي تفضل بإشرافه على هذه الأطروحة ، و ما أشار به علينا من توجيهات و إيضاحات .

كما أتقدم بعظيم الشكر و الامتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و جميل وصفه اللذين سوف يشرفونني بمناقشة هذه الأطروحة و إثرائها بالتوجيهات القيمة ، دمتم سندا و عونا لكل طلبة العلم .

و أخيرا أتوجه بجزيل الشكر و العرفان للأخ الأستاذ هاي هشام عبد السلام على مد يد العون لإنجاز هذه الأطروحة .

الملخص :

تهدف هذه الدراسة للوقوف على مدى التزام المنتجات المالية الإسلامية بمقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية من عدمه ، إذ تم التعرض لمنتجين أساسين هما الصكوك الإسلامية و المرابحة للآمر بالشراء . وقد وقع الاختيار على التجربة الماليزية و السعودية باعتبارهما تجربتين رائدتين في مجال إصدار الصكوك الإسلامية . ثم للمرابحة للآمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري . و بعدها تم التطرق للأداء الاقتصادي لكل منتج على حدا .

توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن الصكوك الإسلامية أصبحت أداة مالية هامة تعتمد عليها الدولتين في توفير المتطلبات التمويلية ، لم يقتصر إصدار الصكوك بالعملة المحلية بل أصبحت تصدر بعملات أجنبية في مقدمتها الدولار الأمريكي ، تقدم الصكوك أداء اقتصادي قوي ، غير أن التطبيق العملي لها جعلها تعرف بعض الانحرافات عن المقاصد الشرعية . أما فيما يخص المرابحة للآمر بالشراء التي يتم التعامل بها في بنك البركة الجزائري فهي تتميز بأدائها الاقتصادي المنخفض و التطبيق العملي لها تشوبه عدة مخالفات شرعية ، مما يقود لعدم تحقيقها لكل المقاصد الشرعية محل الدراسة .

الكلمات المفتاحية :

المقاصد الشرعية ، المنتجات المالية الإسلامية ، الصكوك الإسلامية ، المرابحة للآمر بالشراء ، الأداء الاقتصادي .

Summary :

This study aims to find out the extent to which Islamic financial products adhere to Maqasid al-Sharia egarding financial transactions or not, as two main products were exposed, namely Islamic sukuk and murabahah for the one who ordered the purchase. The Malaysian and Saudi experience were chosen as two pioneering experiences in the field of Islamic sukuk issuance. Then the study focused on murabahah to the one who ordered the purchase, as it is done by the Algerian Baraka Bank. Then the economic performance of each product was discussed separately. The study concluded that the Islamic sukuk has become an important financial instrument on which the two countries depend in providing the financing requirements. The sukuk were not only issued in the local currency, but rather became issued in foreign currencies, foremost of which is the US dollar. Deviations from Maqasid al-Sharia. As for the murabahah transaction that is dealt with in the Algerian Al Baraka Bank, it is characterized by its low economic performance and its practical application that is tainted by several Sharia violations, which leads to its failure to achieve all Maqasid al-Sharia under study.

key words:

Maqasid al-Sharia, Islamic financial products, Islamic sukuk , murabahah, economic performance

Résumé :

Cette étude vise à déterminer dans quelle mesure les produits financiers islamiques adhèrent aux Maqasid al-Sharia en matière des transactions financières ou non, deux produits principaux ont été exposés, à savoir les sukuk islamiques et la murabahah pour celui qui a commandé l'achat. L'expérience Malaisienne et Saoudienne ont été choisies puisque ce sont les deux pionnières dans le domaine de l'émission de sukuk islamiques. Puis l'étude s'est focalisée sur la murabahah pour celui qui a commandé l'achat, comme cela est appliqué par la Banque algérienne Baraka. Ensuite, la performance économique de chaque produit a été discutée séparément. L'étude a conclu que le sukuk islamique est devenu un outil financier important sur lequel les deux pays comptent pour répondre aux besoins de financement. L'émission de sukuk ne s'est pas limitée à la monnaie locale, mais a plutôt été émise en devises étrangères, dont la principale est le dollar américain. Les sukuk offrent une forte performance économique, mais leur application pratique a révélé la présence de certains écarts par rapport aux Maqasid al-Sharia. Quant au marchand de murabaha traitée par la Banque algérienne de Baraka, elle se caractérise par sa faible performance économique et son application pratique entachée de plusieurs violations de la charia, ce qui conduit à l'échec pour l'atteinte de Maqasid al-Sharia étudiés.

Les mots clés :

Maqasid al-Sharia, produits financiers islamiques, sukuk islamiques, murabahah, performance économique.

قائمة المحتويات

العنوان		الصفحة
الإهداء		
شكر و تقدير		
الملخص		V-VII
قائمة المحتويات		VIII-X
قائمة الجداول		XI
قائمة الأشكال		XII-XIII
قائمة الاختصارات		XIV
قائمة الملاحق		XV
المقدمة العامة		ب- ز
الفصل الأول	**مقاصد الشريعة و التصرفات المالية**	3
المبحث الأول	**حقيقة المقاصد الشرعية و مفاهيمها الأساسية**	3
المطلب الأول	مفهوم مقاصد الشريعة لغة و اصطلاحا	3
المطلب الثاني	تعريف مقاصد الشريعة كمصطلح مركب	5
المطلب الثالث	الضروريات (الكليات) الخمس	8
المبحث الثاني	**أهمية المقاصد الشرعية و تقسيماتها الرئيسية**	14
المطلب الأول	أهمية المقاصد الشرعية	14
المطلب الثاني	خصائص مقاصد الشريعة	15
المطلب الثالث	تقسيمات مقاصد الشريعة	18
المبحث الثالث	**التصرفات المالية نظرة مقاصدية**	23
المطلب الأول	مقصد حفظ المال	23
المطلب الثاني	وسائل حفظ المال	29
المطلب الثالث	المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية	33
الفصل الثاني	**هندسة المنتجات المالية الإسلامية**	49
المبحث الأول	**الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية**	51

المطلب الأول	مفهوم المنتجات المالية الإسلامية و خصائصها	51
المطلب الثاني	مفهوم الهندسة المالية في الأدبيات المالية	54
المطلب الثالث	مبادئ الهندسة المالية الإسلامية و ضوابطها الشرعية	58
المبحث الثاني	**محددات تطوير المنتجات المالية الإسلامية**	67
المطلب الأول	المناهج المتبعة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية	67
المطلب الثاني	المرتكزات المؤثرة في منهجية تطوير المنتجات المالية	69
المطلب الثالث	القواعد الحاكمة لهندسة منتجات التمويل الإسلامية و التحديات التي تواجهها	78
المبحث الثالث	**الكفاءة الاقتصادية للمالية الإسلامية**	94
المطلب الأول	مفهوم الكفاءة الاقتصادية	94
المطلب الثاني	معايير كفاءة المالية الإسلامية	95
الفصل الثالث	**الأداء الاقتصادي للمنتجات المالية الإسلامية في سياق مقاصد الشريعة**	100
المبحث الأول	**تطور سوق الصكوك الإسلامية العالمي**	102
المطلب الأول	مفهوم الصكوك الإسلامية و هيكلتها	102
المطلب الثاني	حجم الصكوك على المستوى العالمي	104
المطلب الثالث	التوزيع الجغرافي لإصدار الصكوك	105
المبحث الثاني	**دراسة الصكوك الإسلامية الماليزية و السعودية في ضوء مقاصد الشريعة**	108
المطلب الأول	التجربة الماليزية في إصدار الصكوك و مدى تطبيقها لمقاصد الشريعة	110
المطلب الثاني	التجربة السعودية في إصدار الصكوك و مدى تطبيقها لمقاصد الشريعة	119
المطلب الثالث	الأداء الاقتصادي للصكوك و الانحرافات التي تشوبها	131
المبحث الثالث	**مدى تطبيق المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة للمقاصد الشرعية**	149
المطلب الأول	مفهوم المرابحة و تصنيفاتها الأساسية	149
المطلب الثاني	مدى تطبيق منتج المرابحة للآمر بالشراء لمقاصد الشريعة	150

المطلب الثالث	الأداء الاقتصادي للمرابحة للآمر بالشراء و الانحرافات التي تشوبها	153
الخاتمة العامة		160
قائمة المصادر و المراجع		166
الملاحق		177

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1.3	التوزيع الجغرافي لإصدار الصكوك عالميا خلال الفترة الممتدة من (جانفي 2001- ديسمبر 2018)	107-106
2.3	إصدارات الصكوك حسب بنيتها و طبيعتها في ماليزيا خلال سنة 2018	112
3.3	الصكوك الدولية المصدرة في السعودية بالعملة الأجنبية (خلال سنة 2018)	121
4.3	نتائج الإصدار الخامس لبرنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018	122
5.3	نتائج الإصدار السادس لبرنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018	122
6.3	نتائج الإصدار السابع لبرنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018	123
7.3	نتائج الإصدار الثامن لبرنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018	123
8.3	التشريعات و الحوافز المقدمة من الحكومة الماليزية في إطار إصدار الصكوك	137
9.3	الصكوك التي أصدرت من طرف القطاع الخاص و الحكومي لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (2010-2017)	143
10.3	الإصلاح الاقتصادي الذي قامت به الحكومة السعودية في إطار إصدار الصكوك	144

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1.1	المصلحة و المفسدة	8
1.2	أهم العناصر المؤثرة في منهجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية	70
2.2	شرط الإرادة الصحيحة لإبرام العقود	73
3.2	مراحل تطوير المنتجات المالية	75
4.2	هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل الإسلامي	96
1.3	هيكلة الصكوك القائمة على أساس العقود الشرعية	103
2.3	حجم الإصدار العالمي للصكوك خلال فترة (يناير 2001-أكتوبر 2018)	105
3.3	نسبة توزيع إصدار الصكوك حسب الدول حتى نهاية أكتوبر 2018	108
4.3	حجم و تطور الصكوك المصدرة في ماليزيا خلال فترة (2010- نوفمبر 2018)	111
5.3	هيكلة الصكوك في ماليزيا	113
6.3	البنية الأساسية لإصدار صكوك في ماليزيا (بنية المرابحة)	114
7.3	حجم وتطور إصدار الصكوك بالسعودية خلال فترة (2007-2016)	120
8.3	هيكلة الصكوك السعودية	124
9.3	هيمنة الصكوك المصدرة بالرينجت عالميا مقارنة ببعض العملات الدولية	132
10.3	الصكوك الماليزية تنتج عائدات أكثر استقرارا مقابل سندات الحكومة الماليزية خلال الفترة (أوت2013- أوت 2018)	133
11.3	الصكوك الماليزية تقدم أداء أقوى مقابل السندات الحكومية الماليزية خلال الفترة (30 سبتمبر 2015 - 30 سبتمبر 2018)	134
12.3	الصكوك الماليزية تقدم أعلى عائد حتى تاريخ الاستحقاق خلال الفترة (2015-2018)	135

13.3	الصكوك التي أصدرت من طرف القطاع الخاص الماليزي لتمويل مختلف القطاعات خلال الفترة (2015-سبتمبر2017)	136
14.3	أعلى عائد في تاريخ إصدارات الصكوك الحكومية السعودية	139
15.3	نسبة انخفاض تكلفة التمويل من أعلى عائد	139
16.3	العوائد الشهرية للصكوك الخمسية لسنتي (2017-2018)	140
17.3	العوائد الشهرية للصكوك السبعية لسنتي (2017-2018)	141
18.3	العوائد الشهرية للصكوك العشرية لسنتي (2017-2018)	142

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة
CMSA	قانون أسواق رأس المال و الخدمات (The Capital Market and Services Act)
SC	هيئة الأوراق المالية الماليزية (Securities Commission)
SAC	المجلس الشرعي الاستشاري (Shariah Advisory Council)
RENTAS	التحويل الإلكتروني الفوري للأموال و الأوراق المالية (The Real Time Electronic Transfer of Funds and Securities)
FAST	النظام المؤتمت بالكامل للإصدار / المناقصة (The Fully Automated System for Issunig / Tendering)

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	نشرة إصدار الصكوك الماليزية	178
02	نشرة إصدار الصكوك السعودية	207
03	عقد تمويل المرابحة للآمر بالشراء بنك البركة (وكالة سيدي بلعباس)	218

المقدمة العامة :

1- توطئة :

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع ، مراعية مصالح العباد العاجلة و الآجلة لاتصافها بخصائص الشمولية ، البقاء و المعاصرة ما يجعلها صالحة التطبيق في كل زمان و مكان . إن الأهداف التي جاءت لتحقيقها الشريعة الإسلامية هي أهداف سامية ، و حكم جليلة ، فمقصود الشرع من الخلق حفظ دينهم ، أنفسهم ، عقلهم ، نسلهم و أموالهم ؛ هذا ما يعرف بالضروريات الخمس أو المقاصد الشرعية و التي غايتها جلب المصالح و تكميلها و تكثيرها و درء المفاسد و تقليلها .

لا شك أن المقاصد تشهد اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة ، و وجه الاهتمام لم يعد يقتصر على الجانب الفقهي بل تعداه إلى أن علم المقاصد أصبح ضابطا تؤول إليه كل الأحكام الشرعية في المجالات كافة ، و مجال المالية الإسلامية خاصة ، إذ أولت الشريعة عناية فائقة للمعاملات المالية لما لها من أهمية بالغة في حياة الأفراد ، المؤسسات و حتى الحكومات . من حيث حفظ الأموال و أصحابها من كل ضرر قد يلحق بهما ، و هذا فيه إثبات لقدرة الصناعة المالية الإسلامية على تقديم منتجات مالية إسلامية مشتقة من الفقه الإسلامي ، التي تتميز بالسلامة الشرعية (الابتعاد عن الربا ، الغرر ، القمار ...) ، الأمر الذي يكسبها خصوصية تجعلها تختلف عن المالية التقليدية . هذه العوامل الثلاثة السابقة الذكر تشكل في نفس الوقت مصدرا لكل المشاكل التي تعاني منها المالية الربوية ، إذ أن كل منتجاتها لا تكاد تخلو من أحد هذه العوامل ، الأمر الذي أدى إلى وقوع أزمات مالية عالمية خطيرة ، أبرزها أزمة سنة 2008 التي خلفت آثارا سلبية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي ، و أدت أيضا إلى إفلاس بنوك عالمية عديدة في مقدمتها بنك " ليمان براذرز" الأمريكي و أخرى أوشكت على الإفلاس لولا تدخل الحكومات لإنقاضها كبنك التأمين البلجيكي الهولندي " فورتيس" ، البنك البلجيكي الفرنسي " داكسيا " ، البنك الألماني " هايبو ريل ستيت " و البنك البريطاني " برادفورد و بينكلي " .

فالتعامل بالمقامرة و المجازفة اللذان يمثلان الركيزة الأساسية في المالية التقليدية ، بالضرورة يؤديان إلى انفصام و انفصال القطاع الحقيقي عن القطاع المالي ، إذ تشير التقديرات إلى أن 90% من الحركة اليومية لرأس المال تتمركز في القطاع المالي، وبالتالي فإن الاقتصاد الحقيقي لا يمثل إلا 10% من النشاط المالي. و في المقابل نجد أن المالية الإسلامية تقوم على دمج و المبادلة بين النشاطين المالي و الحقيقي. و في هذا الإطار أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية قرار يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية و البيوع الرمزية ، و اشتراط التقابض في أجل ثلاثة أيام لا

أكثر من إبرام العقد . و عليه ترشح المالية الإسلامية لتكون أفضل بديل للمالية التقليدية ، حيث أشارت توصيات لجنة الخبراء المعنية بإصلاح النظام النقدي و المالي الدولي ، التابعة للأمم المتحدة و التي ترأسها ج.ستيغلتز بفتح المجال أمام المالية الإسلامية باعتبارها كحل لتفادي الأزمات مستقبلا. على إثر ذلك ازداد الاهتمام بالمالية الإسلامية و بمنتجاتها ، على غرار الصكوك الإسلامية التي تعتبر من المنتجات المستحدثة والتي عرفت انتشارا واسعا على المستوى الدولي باعتبارها أداة مالية توفر حلولا مالية مستقرة و متنوعة ، و وسيلة جيدة لإدارة السيولة إضافة إلى المرابحة للآمر بالشراء التي تعتبر من أنجع الأساليب التمويلية التي تعتمد عليها البنوك في أنشطتها ، إذا ما قورنت ببقية الأساليب التمويلية .

لذا جاء هذا البحث لدراسة منتجين أساسيين من منتجات المالية الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ألا و هي : حفظ المال ، الوضوح ، الإثبات ، الرواج و العدل . حيث تم التركيز على التجربة الماليزية باعتبارها رائدة و متميزة ، إضافة للتجربة السعودية التي تعتبر كنموذج في منطقة الخليج ، و بعد هذا تم التطرق إلى منتج المرابحة للآمر بالشراء كما يجريه بنك البركة الجزائري . و في الأخير تم الوقوف على الأداء الاقتصادي لكل منتج على حدا من حيث العوائد المحققة مقارنة بالأدوات المالية الأخرى ، و انخفاض تكلفة الاستدانة فيما يخص الصكوك ، و من ناحية التكاليف الإجرائية لإتمام عقد التمويل في منتج المرابحة للآمر بالشراء.

2- طرح إشكالية الدراسة :

تعد دراسة المقاصد الشرعية من الدراسات المهمة ، التي ينبغي على كل طلاب العلم بغض النظر عن تخصصهم العناية بها عناية خاصة ، و يرجع ذلك لفهم مقصود الشارع الحكيم من هذه المقاصد ، فنظرا للتوسع المتسارع لحركة المالية الإسلامية ،كان من الضروري تفعيل مقاصد الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية لذا جاءت هذه الدراسة لتربط المقاصد الشرعية بتطبيقات عملية في مجال المنتجات المالية الإسلامية . و من هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو التالي :

ما مدى تطبيق المنتجات المالية الإسلامية لمقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ؟

الأسئلة الفرعية :

تتفرع الإشكالية الرئيسية لمجموعة من الأسئلة و هي كالآتي :

فيما تتمثل المقاصد الشرعية المتعلقة بالجانب المالي ؟

هل استطاعت الهندسة المالية الإسلامية تطوير منتجات تستجيب لمتطلبات السوق و احتياجات المتعاملين بها ؟

هل تقتصر المنتجات المالية الإسلامية على تحقيق السلامة الشرعية دون الكفاءة الاقتصادية ؟

3- فرضيات الدراسة :

على ضوء إشكالية البحث يمكن وضع الفرضيات التالية :

تعرف بعض منتجات الصناعة المالية الإسلامية انحرافا عن مقاصد الشريعة الإسلامية في التطبيق العملي لها ، و بالتالي أصبحت تقترب كثيرا من المنتجات المالية التقليدية.

يعتبر ابتكار و تطوير منتجات مالية إسلامية تجمع بين المثالية المقاصدية و الواقعية العملية من أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية ، خاصة في ظل النمو المتسارع للمتعاملين بها كما و نوعا.

الصكوك الإسلامية هي من بين المنتجات المالية ذات الكفاءة الاقتصادية العالية ، على عكس المرابحة للآمر بالشراء التي هي من المنتجات منخفضة الكفاءة .

4- مبررات اختيار الموضوع :

- تماشي الموضوع مع تخصص اقتصاد مالي.

- مواصلة العمل في مجال المالية الإسلامية كتتمة لما تم إعداده في مرحلة الماجستير .

- حب المعرفة و الاستطلاع في مجال المالية الإسلامية.

- التوجه المحتشم للباحثين صوب هذا النوع من المواضيع .

5- أهداف و أهمية الدراسة :

1.5 أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي :

- إبراز المكانة الهامة التي أولتها الشريعة الإسلامية للمال ، من خلال الكلي الخامس ألا وهو حفظ المال.

- تحديد أهم المقاصد الشرعية الخاصة بمجال المعاملات المالية ، و توضيح فوائد تطبيقها.

- التحقق من تطبيق منتج الصكوك الإسلامية للمقاصد الشرعية ، خاصة وأن الصكوك أصبحت تصدر من دول غير إسلامية ، و إلا أصبح منتجا مشبوها .

- يمثل التعامل بمنتج المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية ، أعلى نسبة مقارنة بالتعامل ببقية المنتجات ، لكن لابد من الوقوف على سلامته الشرعية .

- تحقيق المنتج المالي الإسلامي أداءا اقتصاديا قويا ، و لكن ليس على حساب المقاصد الشرعية.

2.5 أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في التطور الذي حققته المالية الإسلامية على الصعيدين الإقليمي و الدولي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008. صاحب هذا التطور تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية ، في ظل توجه عالمي متنام نحو مالية أخلاقية و مالية اجتماعية ، في حين أن المنتجات و المعاملات المالية الإسلامية في الغالب مشتقة من الفقه الإسلامي فهي ملزمة بإتباع الشريعة الإسلامية و بصفة خاصة مقاصد الشريعة التي هي منزلة من عند الله عز و جل العليم بطبائع النفوس و ميولها . لذا فإن أي خرق لهذه المقاصد سوف يخرج منتجات المالية الإسلامية عن أهدافها السامية .

6- حدود الدراسة:

الحدود المكانية : تمت دراسة منتج الصكوك الإسلامية على مستوى دولتين هما ماليزيا و المملكة العربية السعودية.

أما منتج المرابحة للآمر بالشراء فتمت دراسة تطبيقه العملي في بنك البركة الجزائري وكالة سيدي بلعباس .

الحدود الزمنية :

تمت دراسة الصكوك المصدرة في الدولتين محل الدراسة بالتركيز على سنة 2018 .

نموذج عقد التمويل بالمرابحة المقدم من طرف بنك البركة يخص تمويل شراء سيارة خلال سنة 2019.

كما ركزت الدراسة على خمسة مقاصد شرعية خاصة بالتصرفات المالية و هي : حفظ الأموال ، الرواج ، الإثبات ، الوضوح و العدل . و هذا حسب الطاهر ابن عاشور .

7- منهج الدراسة و الأدوات المستخدمة :

قصد تحقيق الغرض المرجو من الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، و ذلك للإحاطة بكافة جوانب الموضوع بداية بالشريعة و مقاصدها ، ثم منهجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية إلى الوقوف على تطبيق المقاصد الشرعية .

أما فيما يخص الأدوات المستخدمة في الدراسة فتم الاعتماد على الأشكال ، الجداول و كذا على نشرة إصدار الصكوك الماليزية المصدرة عن هيئة الأوراق المالية الماليزية ، و نشرة إصدار الصكوك السعودية المصدرة من طرف وزارة المالية ، مكتب الدين العام .

8- تقسيمات البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة و التأكد من صحة الفرضيات من عدمه تم الاعتماد على خطة المكونة من ثلاثة فصول ، كل فصل يضم ثلاثة مباحث .

- الفصل الأول تناول **مقاصد الشريعة و التصرفات المالية** ، حيث تطرق المبحث الأول لحقيقة المقاصد الشرعية و مفاهيمها الأساسية ، ثم المبحث الثاني الذي عالج أهمية المقاصد الشرعية و تقسيماته الرئيسية و أخيرا المبحث الثالث الذي خصص المقاصد الشرعية الخمسة الخاصة بالتصرفات المالية.

– الفصل الثاني تناول **هندسة المنتجات المالية الإسلامية** ، حيث تطرق المبحث الأول إلى الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية ، ثم المبحث الثاني الذي عالج محددات تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، ثم المبحث الثالث الذي خصص للكفاءة المالية الإسلامية .

– الفصل الثالث تناول **الأداء الاقتصادي للمنتجات المالية الإسلامية في سياق مقاصد الشريعة** ، حيث تطرق المبحث الأول إلى تطور سوق الصكوك الإسلامية العالمي ، ثم المبحث الثاني الذي عالج الصكوك الإسلامية الماليزية و السعودية في ضوء مقاصد الشريعة ، ثم المبحث الثالث الذي خصص لدراسة مدى تطبيق المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة .

9- مرجعية الدراسة :

9-1 الدراسات باللغة العربية :

1-زاهرة علي بني عامر ، محمد أحمد عبابنة (2013) : بعنوان " مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية " ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي : مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة . هدفت الدراسة لتبين مدى اعتبار المقاصد الشرعية في منتجات التمويل المعاصرة ، حيث تم عرض مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية المطبقة في المصارف و الأسواق المالية الإسلامية ، و من تم مدى التزامها بالمقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية .توصلت الدراسة إلى نتائج تالية القاعدة العامة في تحقيق المقاصد هي جلب المصالح م دفع المفاسد ، لا يجوز تسويغ بعض الممارسات غير المشروعة في المؤسسات و المصارف الإسلامية اليوم على أساس الضرورة و المصلحة العامة لما في ذلك من آثار خطيرة ، الأدوات و الصيغ التي تم التعرض لها ما هي إلا عينة بسيطة مما هو مستخدم و مطبق في المصارف و الأسواق المالية ، لذلك لا يمكن تعميم الأحكام المتوصل إليها ، ذلك أن كل منتج له شروطه ، قواعده ، ضوابطه و تطبيقاته المختلفة .

2- أحمد الجزار محمد بشناق (2013) : بعنوان " دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي " ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي : مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة . هدفت الدراسة لبيان الأسس المقاصدية التي تسهم في بناء صيغ التمويل بما يتفق و الأصول الشرعية و ينسجم و يتناغم مع متطلبات مواكبة التطور من جهة و الارتقاء بالمصارف الإسلامية لتصبح شريكا حقيقيا في بناء النسيج الاقتصادي للمجتمعات

الإسلامية ، و منافسا قويا في سوق الصناعة المالية . و أهم النتائج التي توصل لها البحث هي : مقاصد الشريعة هي الأساس الذي تتم في ضوئه عملية التطور و التجدد ، و الذي يدور حول مسألة حفظ المال : كسبا ، تنمية استثمارا ، إنفاقا. عملية التطوير و التجديد لا تعني الانقلاب على الأحكام السابقة ، فما كان حلالا استمر على حله ، و ما كان حراما استمر على حرمته . المنظومة الفقهية المالية الإسلامية قابلة للتطوير لما تتميز به من مرونة .

3- رياض منصور الخليفي (2004) : "المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية " ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، هدفت الدراسة للوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات و بيان حقيقة المقاصد الشرعية و إبراز عدد منها ، التي رعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية. توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة و هي " جلب المصالح و تكملها وتكثيرها و درء المفاسد وتقليلها ". اعتبرت الشريعة الإسلامية عددا من المقاصد العامة ، في تشريع المعاملات المالية خاصة و النظام الاقتصادي عامة. لازالت الحاجة قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية و فقه المعاملات المالية.

4- عز الدين خوجة (2011) : "تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية و الآلية " ، هي عبارة عن بحث مقدم لملتقى للمنتجات المالية الإسلامية ، الخرطوم ، السودان . هدف الدراسة الوقوف على المنهجية المناسبة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية ، و تحديد أهم العناصر المؤثرة في هذه المنهجية . توصل البحث إلى نتيجتين أساسيتين هما : المرتكزات المؤثرة في منهجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية تكون على مستوى :

* الجوانب الشرعية (المعيارية الشرعية).

* الجوانب الفنية (الاحترافية المهنية) .

5- رائد نصري أبو مؤنس (2016) : " قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية " ، عبارة عن بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية . هدف الدراسة تمثل في إثبات امتلاك التمويل الإسلامي منهجا لهندسة منتجات تمويلية جديدة تفي بحاجات المتعاملين به . توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها قيام منهج هندسة منتجات مالية إسلامية على قواعد تكسبه مزاياه و خصوصيته عن التمويل التقليدي بما يكفل

للهندسة المالية الإسلامية تقديم منتجات مالية إسلامية تغطي كافة قطاعات التمويل ، و أجمل الباحث هذه القواعد في تسعة قواعد أساسية.

6- عز الدين بن زغيبة مراجعة نور الدين الصغيري (2001) : " مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية " ، هي عبارة عن رسالة دكتوراه تم نشرها ، هدف الدراسة التطرق للقضايا المتعلقة بمقاصد الشارع في المعاملات المالية ، حيث ستكون أضواء تهتدي بها الهيئات الشرعية في كثير من البنوك الإسلامية و المجامع الفقهية . أهم النتائج التي توصل إليها الكاتب هي : قصد الشريعة من المعاني الخاصة بأبواب المعاملات و التصرفات المالية حفظ الأموال من كل ضرر يلحقها أو بملكها ، وضوحها بضبط صور وقائعها و توثيق عقودها ، رواج الأموال و تداولها بالتحذير من اكتنازها و تعطيلها ، الالتزام بشروط العقود إقامة لمقصد ثباتها ، الموازنة و المعادلة بين المأخوذ و المدفوع منها تحقيقا لمقصد العدل فيها . تعد المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة و مؤكدة لها ، ومن تم يعد الإخلال بالمقاصد الخاصة إخلالا بالمقاصد العامة .

7- فارس جعفري ، محمد أكرم لال الدين (2019) : بعنوان " التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية " ، هو بحث منشور في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، هدف الدراسة التطرق إلى ماليزيا بعد بروزها كتجربة رائدة في إصدار الصكوك من خلال التعرض إلى أنواع الصكوك المتداولة في البلد و كذا الأطر التوجيهية و التنظيمية لعملية الإصدار . توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها : التطورات التي شهدتها ماليزيا على المستوى الإطار التنظيمي و القانوني يعود بالدرجة الأولى للدعم الحكومي لهذه الصناعة ، و هو ما جعلها مركزا عالميا رائدا في إصدار الصكوك الإسلامية ، التكامل بين الأطر القانونية و الجوانب الشرعية أسهم في زيادة الالتزام بأحكام الشريعة و تحسين معدلات النمو و التوسع جعل ماليزيا تجربة نموذجية رائدة في الصكوك الإسلامية.

8- علي محي الدين القره داغي (2009) : بعنوان " مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق و التحديات المستقبلية أمام التطوير و الابتكار –دراسة فقهية اقتصادية – ، هي عبارة عن ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي . هدف الدراسة هو إبراز مدى قدرة استجابة المنتجات المالية الإسلامية لتحديات السوق ، مع إظهار هذه التحديات التي هي في حقيقة الأمر مجرد صعوبات تظهر في البداية .أهم النتائج المتوصل إليها هي تفوق المنتجات الإسلامية في عملية التطوير و الابتكار . بعض المنتجات المالية الإسلامية لا تلتزم بتطبيق مبادئ و مقاصد الشريعة بصورة كاملة .

9- محمد تقي العثماني : بعنوان " الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة " ، وهي بحث مقدم لاجتماع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية دورة مكة المكرمة . هدف الدراسة تمثل في إبراز مدى التزام الصكوك في عملية إصدارها بالمبادئ الأساسية للشريعة والتي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره ، و هذا بعد ظهور صكوك بمبالغ باهظة عمت المساهمة فيها في كثير من البنوك الإسلامية خاصة في الآونة الأخير. أما النتائج التي توصلت إليها الدراسة آليات إصدار الصكوك تجعل منها مشابهة للسندات الربوية سواء بسواء من حيث نتائجها الاقتصادية . تقوم هيئات التصنيف العالمية بتصنيف الصكوك بمستوى عالي إلا إذا توفرت على آليات منها : ضمان رأس المال لحملة الصكوك ، توزيع الربح عليهم بنسب معينة من رأس المال ، و هذا ما يسهل تسويقها على نطاق واسع .

الدراسات باللغة الأجنبية :

1-دراسة بعنوان : "دور الصكوك في سوق رأس المال الإسلامي" هي دراسة باللغة الانجليزية ، وهي عبارة عن تقرير مقدم من طرف لجنة المؤسسات الاقتصادية و التجارية التابعة لمنظمة المؤسسات الإسلامية ، قام بإعداده مجموعة من الخبراء الاقتصاديين .

2- نور حنيفة بنت هاشم NOR HANIFAH BINITI HASHIM (2018) : دراسة بعنوان : الصكوك الماليزية : البديل الممتاز للسندات التقليدية هي دراسة باللغة الانجليزية قدمت من طرف المدير التنفيذي للصكوك و الدخل الثابت بشركة FRANKLIN TEMPLETON INVESTMENTS بماليزيا .

3- موهد نزري بن شيك **MOHD NAZRI BIN CHIK (2012)** :دراسة بعنوان :
الصكوك : نشرة إصدار السندات الإسلامية . هي عبارة عن مداخلة في ملتقى نظم من طرف مركز الدراسات البنكية التابع للبنك المركزي السيري لنكي . هدف الدراسة هو التعرض لهياكل الصكوك المختلفة المعتمدة في عملية الإصدار (الإجارة ، الاستصناع ، المشاركة ، المرابحة و الهيكلة الهجينة) ، ثم عرضت الدراسة لنموذج مشاركة بين بنك السلام و أمانة بنك في هيكلة الصكوك

4- أحسن لحساسنة **LAHSASNA AHCENE** (**2011**) :بعنوان " مقاصد الشريعة في المالية الإسلامية "، و هو عبارة عن كتاب تناول الكاتب فيه مفهوم مقاصد الشريعة ، أهميتها في المالية الإسلامية ، ترتيبها (الضروريات ، الحاجيات و المكملات) ثم ذكر أهمية كل مرتبة كما فصل في المرتبة الأولى (الضروريات)

إذ تعرض للكليات الخمس و رتبها كالآتي (حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ النسل / العرض ، حفظ العقل ، حفظ المال) . و بعدها تطرق إلى أهداف الشريعة في المالية الإسلامية و أخيرا تطرق إلى المحرمات في العقود حسب الشريعة و هي كالآتي (الربا ، الإكراه ، الغلط ، الغبن ، الاحتكار ، القمار و الغرر).

10- صعوبات الدراسة :

مثل أي دراسة واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعداد البحث و تأتي في مقدمتها

- صعوبة الحصول على المعلومات في الجاتب التطبيقي خاصة عند إعداد الأداء الاقتصادي للمنتجات محل الدراسة .

- صعوبة الموضوع في حد ذاته ،إذ ليس من السهل إسقاط المقاصد الشرعية الخمسة على إصدار و تداول الصكوك في التجربتين محل الدراسة.

- الصرامة و التشدد من طرف موظفي بنك البركة في تقديم المعلومة.

مقدمة الفصل :

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مجموعة من المقاصد و الغايات ، و هي في مجملها أهداف سامية ، إذ تراعي مصلحة العباد العاجلة و الآجلة ، و تشريعاتها كلها تسعى إلى تحصيل المصالح و درء المفاسد .

لا يختلف اثنان على أن الحاجة للمال ماسة في حق الفرد و الجماعة ، فالفرد محتاج إليه لقيام مصالحه الدنيوية و الأخروية ، كما هي سر بقاؤهم و رفاهيتهم . فجاءت الشريعة بكلي المال الذي يرجع إلى القسم الضروري ، حيث إذا فقدت هذه الضروريات لم تستقم مصالح الدنيا .

إن التصرفات المالية بحاجة إلى صبغة المقاصد الشرعية و تطبيقها حتى تحقق الحفظ و الرواج و الوضوح و الثبات و العدل فيما بين المتعاملين . من هذا المنطلق و نظرا لأهمية المال كان لا بد من تبيان و توضيح المقاصد المتعلقة به ، و التطرق إليها بصفة مفصلة و هذا ما سوف يتم عرضه في هذا الفصل.

المبحث الأول : حقيقة المقاصد الشرعية و مفاهيمها الأساسية

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة لغة و اصطلاحا

أولا: المفهوم اللغوي

1- المقاصد :

جمع مقصد ، فهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا و مقصدا ، و أخذ عدة معاني منها[1]:

- الإرادة و التوجه و طلب الشيء و إتيانه ، يقال : قصدت فلانا.

- الاستقامة لقوله تعالى: (**و على الله قصد السبيل**)[2]

- التوسط و الاعتدال فقد قال تعالى: (**و اقصد في مشيك**)[3] ، (**و منهم مقتصد**)[4] .

- القرب و السهولة لقوله تعالى: (**لو كان عرضا قريبا و سفرا قاصدا لاتبعوك**) [5] أي سفرا قريبا سهلا.

قال ابن جني : أصل " ق ص د" و مواقعها في كلام العرب الاعتزام و التوجه و النهودُ و النهوضُ نحو الشيء [6].

2- الشريعة :

الشريعة لغة من شرع يشرع ، يقول ابن فارس الشين و الراء و العين أصل و احد ، و هو شيء يُفتَح في امتداد يكون فيه، و من ذلك الشريعة ، و هي مورد الشاربة الماء .و اشتق من ذلك الشِرعة في الدين ، و

---

[1] حسين بن معلوي بن حسين الشهراني ، المقاصد الشرعية من منع البيوع المحرمة ، و تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة اليرموك و جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان – الأردن ، 22-23 كانون الأول 2013 ،ص 279-280.

[2] سورة النحل ، الآية 9.

[3] سورة لقمان ، الآية 9.

[4] سورة فاطر ، الآية 32.

[5] سورة التوبة ، الآية 42.

[6] أحمد بشناق ، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة اليرموك و جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان – الأردن ، 22-23 كانون الأول 2013 ، ص4.

الشّريعة.[1]

قال الله تعالى :"**لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا**"[2] ، و قال سبحانه : " **ثم جعلناك على شريعة من الأمر**"[3].

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي

1- المقاصد :

يأخذ مصطلح المقاصد عدة معان منها :

- بمعنى النيات ، و منها قاعدة الأمور بمقاصدها .

- في مقابل الوسائل ، و هو ما قُصد لذاته ، و ذلك بمعنى المصالح و المفاسد .

- معنى المقاصد بإضافتها لشريعة ؛ فيقال (مقاصد الشريعة) أو (المقاصد الشرعية) [4].

2- الشريعة :

هي ما شرعه الله لعباده من العقائد و العبادات و الأخلاق و المعاملات و نظم الحياة ، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم و علاقتهم بعضهم ببعض و تحقيق سعادتهم في الدنيا و الآخرة.

يعرفها ابن تيمية رحمه الله : و كذلك اسم الشريعة ، و الشرع ، الشرعة : فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد و الأعمال[5].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، دت ، ص 262.

[2] سورة المائدة ، الآية 48 .

[3] سورة الجاثية ، الآية 18.

[4] حسين بن معلوي بن حسين الشهراني ، مرجع سبق ذكره ، ص 280.

[5] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر ، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند بن تيمية و أثرها في الأحكام الفقهية و النوازل المالية المعاصرة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1435، ص33.

و عرفها في موضع آخر بأنها : حقيقة الشريعة : إتباع الرسل و الدخول تحت طاعتهم

و عرفها الجرجاني بأنها : الائتمار بالتزام العبودية [1].

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي [2]

الشريعة في اللغة تطلق على ورود الماء أو الطريق الواضح الموصل إليه ، فهي إذا طريق موصل إلى الحياة و إلى السعادة الدنيوية ؛ ذلك أن الماء من ضروريات الحياة التي لا يمكن لحي أن يبقى على ظهر الأرض بدونه .

و على هذا فالعلاقة بين المعنيين ظاهر و واضح ، حيث أن الشريعة هي ما سنه الله تعالى لعباده من أمور الدين التي فيها سعادتهم و صلاحهم في الدنيا و الآخرة ، فقد شرع الله سبحانه لعباده الطيبات و حرم عليهم الخبائث ، و منعهم من الاعتداء و الظلم المفضي إلى إتلاف الأنفس بغير حق ، و شرع لهم ما يضمن سلامتهم من الأحكام في الدنيا ، و ما يضمن سلامتهم في الآخرة من أمور العبادات .

يقول ابن تيمية : " و التحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمد صلى الله عليه و سلم جامعة لمصالح الدنيا و الآخرة ."

المطلب الثاني : تعريف مقاصد الشريعة كمصطلح مركب

لم تحظ مقاصد الشريعة بتعريف محددا و منضبطا في كتب الفقهاء القدامى ، و لعل السبب يرجع إلى اعتبارها كملة واضحة معروفة مألوفة عندهم ، فالإمام الشاطبي تكلم بشكل مفصل عن المقاصد في كتابه « **الموافقات** » إلا أنه لم يعرفها ، كما أنها عرفت عندهم بعدة مصطلحات و عبروا عنها بتعبيرات عدة منها : المصلحة ،الحكمة ، المعاني ،الغاية ومن أبرز ما قاله المتقدمون عن مقاصد الشريعة ما يلي :

يقول الإمام الشاطبي: "إذن ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية و الأخروية."

و يقول أيضا :" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، و الثاني أن تكون حاجية ، و الثالث أن تكون تحسينية ."

---

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، 1997 ، ص30.

[2] محمد بن سعد المقرن ، مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1420 هـ ، ص 16.

يقول الغزالي : "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، و لسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، و مقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة." [1]

عبر عنها ابن القيم: " بمطلق المصلحة ،سواء كانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدة ، و ذلك بقوله أن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، و هي عدل كلها ، و رحمة كلها ، و مصالح كلها."[2]

أما الآمدي فعرفها :"المقصود من شرع الحكم : ما جلب مصلحة ، أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين."[3]

ابن تيمية : "قال أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها ،و تعطيل المفاسد و تقليلها ، و أنها ترجح خير الخيرين و شر الشرين، و تحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، و تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ."[4]

أما المعاصرين فلاشك أنهم قد اعتمدوا في تعريفهم لمقاصد الشريعة على ما قدمه المتقدمون و أبرز ما قيل عنها فيما يلي :

ابن عاشور هو العلامة الذي له دور بارز في تطوير هذا العلم و تهذيبه و تقديمه في ثوب جديد الذي قيل فيه إذا كان الإمام الشاطبي رائدا أكبر في هذا المبحث الإسلامي المتميز على مستوى العالم كله ، فإن الإمام ابن عاشور

[1] زاهرة بني عامر و محمد أحمد عبابنة ، مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة اليرموك و جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان – الأردن ، 22-23 كانون الأول 2013 ، ص428 .

[2] نفس المرجع ، ص429 .

[3] سميح عبد الوهاب الجندي ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و أثرها في فهم النص و استنباط الحكم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق سوريا ،2008 ، ص28.

[4] نفس المرجع ، ص57-58.

هو مستأنف هذه الريادة في الوقت الحاضر ، فهو بذلك المعلم الثاني في المقاصد بعد المعلم الأول الذي هو الشاطبي [1] .

فعرف مقاصد الشريعة بأنها : " المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة."[2]

علال الفاسي : "المراد بمقاصد الشريعة و الغاية منها ، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من حكمها."[3]

الريسوني : قال "بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ."[4]

اليوبي : قال " بأنها المعاني و الحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد."[5]

من التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن مقاصد الشريعة هي الحكم و المعاني التي أرادها الشارع الحكيم من التشريع بغرض تحقيق مصالح العباد و منفعتهم ، دفع المضار و المفاسد عنهم في أمور دينهم و دنياهم . الشكل الموالي يترجم بصفة جلية هذا التعريف .

[1] شبير أحمد مولوي أحمد ، محمد الطاهر ميساوي ، مقاصد الشريعة في الأموال و وسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، مجلة التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، المجلد 20 ، العدد 39 "أ" ، 2016 ، ص 237- 238 بتصرف .

.

[2] محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001 ، ص 251.

[3] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، الطبعة الخامسة ، دار الغرب الإسلامي ، 1993 ، ص7.

[4] زاهرة بني عامر و محمد أحمد عبابنة ، مرجع سبق ذكره ، ص429 .

[5] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مرجع سيق ذكره ، ص 34.

الشكل رقم 1.1 : المصلحة و المفسدة

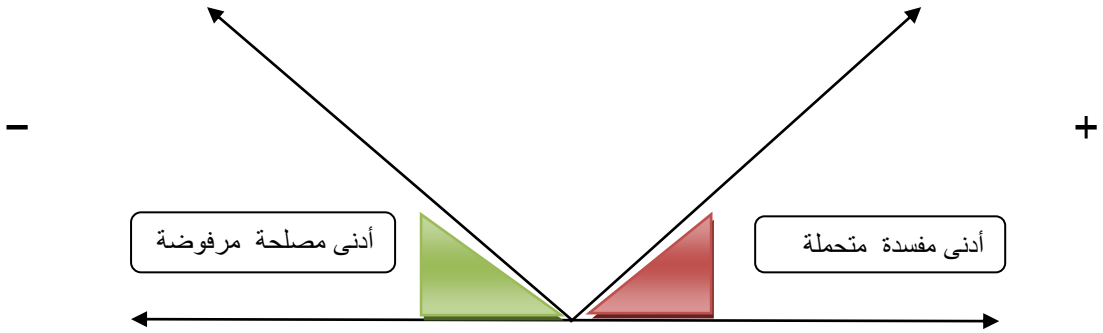

Source : Lahsasna Ahcene**,** Maqasid al-shariah in Islamic Finance**,** IBFIM , Kuala Lumpur , 2013,p03.

المطلب الثالث : الضروريات (الكليات) الخمس

يطلق عليها بالضروريات الخمس ، أو الكليات الخمس و هي خمسة أقسام :(الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال).

أولا – مقصد حفظ الدين :

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس و أرقاها ، و هو لب المقاصد كلها و روحها ، و أسها و جذرها ، و ما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه ، احتياج الفرع إلى أصله ، لا يستقيم إلا به ، و لا يؤدي ثمرته و يؤتي أكله إلا بتغذيته .

إذا كان التدين فطرة في الإنسان فالإنسان لا بد أن يدين بدين سواء كان ذلك الدين حقا أم باطلا ، فإن مخالفة تلك الفطرة شذوذ و انحراف ، و لكن المقصود بالدين هنا الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين ، الخالص من البدع و التحريف لا مطلق الدين ، و إنما الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.

و كما سبقت الإشارة إلى أن مقصد حفظ الدين يعتبر أهم مقصد على الإطلاق ، و لا يمكن أن يكون معرض للضياع و التحريف و التبديل ، فقد شرع الله تعالى من الوسائل ما يتم به حفظ الدين من ذلك :

- العمل به .
- الجهاد من أجله .
- الدعوة إليه .
- الحكم به .
- رد كل ما يخالفه.

ثانيا **– مقصد حفظ النفس** [1]:

يعتبر هذا المقصد الكلية المقاصدية الشرعية الثانية ، و لقد أولت الشريعة الإسلامية النفس عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ، و يدرء المفاسد عنها ، و ذلك مبالغة في حفظها و صيانتها ، و ردء الاعتداء عليها ، لأنه بتعريض الأنفس للضياع و الهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد الله سبحانه و تعالى ، و ذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين .

و المقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية و الأمان . و أما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه لكون عدائه للإسلام و محاربته له ، أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه و قد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، ويجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص ، أو الرجم ، و ليس هذا من قبيل عدم العناية بها و المحافظة عليها ، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذَ بأعظم المصلحتين.

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 211-212 بتصرف .

إذ يراعى حق النفس في الحياة و السلامة و الكرامة و العزة [1]لقوله تعالى : ﴿ **و لقد كرمنا بني آدم** ﴾[2] ، و قال تعالى : ﴿ **و لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾ [3].

و قد جاءت الشريعة بوسائل تكفل حفظ النفس و صيانتها و لعل من أبرزها ما يلي :

- تحريم الاعتداء عليها .

- سد الذرائع المؤدية إلى القتل .

- القصاص .

- ضرورة إقامة البينة في قتل النفس .

- ضمان النفس .

- تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره.

- العفو عن القصاص .

- إباحة المحظورات حالة الضرورة .

ثالثا– مقصد حفظ العقل[4] :

العقل منة كبرى و نعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان و ميزه به عن الحيوان ، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه و هو لا يشعر ، و ينفرط عليه أمره ، و تفسد عليه مصالحه .

المحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه في بداهة العقول و قد جاءت الشرائع جميعا بالمحافظة عليه ، و قد خصته الشريعة الإسلامية السمحة بمزيد عناية . و ذلك من النواحي التالية :

[1] نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000، ص 81.

[2] سورة الإسراء ، الآية 70.

[3] سورة التين ، الآية 4.

[4] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 235-243 بتصرف .

1- أن الله تعالى أكثر من ذكر العقل في كتابه كقوله تعالى : ﴿ ...**إن كنتم تعقلون** ﴾ [1] ، ﴿ ...**لعلكم تعقلون** ﴾ [2] ، ﴿ ... **لقوم يعقلون** ﴾ [3] في مواضع متعددة من كتابه تقارب الأربعين موضعا حيث يريد العبرة وفهم المراد من كلامه ، و أحيانا يذكر ما يدل عليه كالأفئدة و القلوب لأنها محل العقل كقوله تعالى : ﴿ **إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد** ﴾ [4] **و قوله** : ﴿ **و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا جعل لكم السمع و البصر و الأفئدة فليلا ما تشكرون**﴾ [5] و أحيانا يذكر ما هو صفة من صفاته كالتفكر ، الاعتبار ، التذكر ، العلم و اليقين . و غير ذلك مما لا يستقيم إلا بوجوده و هذا في آيات كثيرة من كتابه كقوله تعالى : ﴿**إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون** ﴾ [6] و المقصود من ذلك أن الله عز جل أعطى العقل أهمية بالغة في كونه وسيلة إلى التأمل في آيات الله ، و أخذ العبرة منها ، وفي الوصول إلى المصالح النافعة ، و الحذر من المفاسد.

2- أن الله جعل العقل مناط تكليف ؛ فغير العاقل ليس بمكلف ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق) أخرجه الإمام أحمد .

3- تحريم ما يفسد العقل : مما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل أنها حرمت كل ما من شأنه إفساد العقل و إدخال الخلل عليه . و مفسدات العقل على قسمين و هي كالآتي :

3-1 المفسدات الحسية :

و هي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل ، بحيث الإنسان يصبح كالمجنون الذي لا يعرف صديقا من عدو ولا خير من شر ، فيختل كلامه المنظوم ، و يذيع سره المكتوم و هذه من المفسدات هي الخمور و المخدرات و ما شبهها.

حيث الخمر من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة ، انتهاك للأعراض ، إتلاف للأموال، إفساد للعقول و تفويت لمصالح الدين . هكذا

[1] سورة آل عمران ، الآية 118.
[2] سورة الأنعام الآية 51.
[3] سورة النحل ، الآية 12.
[4] سورة ق ، الآية 37.
[5] سورة النحل ، الآية 78.
[6] سورة النحل ، الآية 11.

يظهر خطر الخمر على كل ضروري من الضروريات الخمس ، و منشأ هذا الخطر هو اختلال العقل المدرك القائد للإنسان إلى مصالحه ، وبناءا عليه فيكون حفظ العقل مقصودا شرعا لما يترتب على إهماله من مفاسد لا تعد و لا تحصى.

3-2 المفسدات المعنوية [1]:

هو ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين ، أو الاجتماع ، أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم ، الذي يوافق الشرع ، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة .

و العقل إذا لم يجعل مطية إلى الوصول إلى كلام الله و كلام رسوله و التدبر في خلق الله و بديع صنعته ، فإن وجوده كعدمه .قال تعالى : ﴿ **و جعلنا لهم سمعا و أبصرا و أفئدة فما أغنى عنهم سمعهم و لا أبصارهم و لا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله** ﴾[2].فيجب تسخير العقل في الوصل إلى الحق ، و المحافظة عليه من كل فكر دخيل ، أو مذهب هدام أو نحلة باطلة ، تغير مفهوماته الشرعية .

رابعا – مقصد حفظ النسل (النسب) :

من العلماء الأصوليين من عبر عن النسل بنفس لفظه ، و بلفظ الفرج أو البضع ،كالجويني و الغزالي مثله ، و منهم من يعبر عن النسل بالنسب كالرازي ، و منهم من يراوح بين إطلاق النسل و النسب بمعنى ، و اعتبره مقدما على العقل في الحفظ كالآمدي ، و منهم من ذكر العرض و النسب معا كالقرافي و الطوفي و ابن النجار و الشوكاني ، و منهم من يضطرد عنده ذكر النسل كالشاطبي[3].

يقول ابن عاشور [4]: أما حفظ الأنساب فيعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ، و لم يبينوا المقصود منه و نحن نفصل القول فيه : و ذلك أنه أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري لأن

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 243 -244 بتصرف .
[2] سورة الأحقاف ، الآية 26.
[3] سميح عبد الوهاب جندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 233.
[4] الطاهر ابن عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص 304-305.

النسل هو خلفة أفراد النوع ، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع و انتقاصه كما قال لوط لقومه : ﴿ **و تقطعون السبيل** ﴾[1] على أحد التفسيرين ؛ فبهذا المعنى لا شك في عده من الكليات ؛ لأنه يعادل حفظ النفوس ؛ فيجب أن تحفظ ذكور و إناث الأمة .

و أما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله و هو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة ، و حرم الزنا ، و فرض الحد ، فقد يقال : أن عده من الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو ، و إنما ضرورتها في وجود أفراد النوع و انتظام أمرهم . لكن في هذه الحالة مضرة عظيمة ؛ و هي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه ، و القيام عليه ، بما فيه بقاؤه ، صلاحه و كمال جسده ، عقله ، بالتربية و الإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية ، و هي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة ؛ لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل و هو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة و الصلة ، المعاونة و الحفظ عند العجز ؛ فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي ، و لكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة ، و تنخرم به دعامة العائلة ، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من تغليظ في حد الزنا ، و ما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر و بدون ولي و بدون شهود .

المعاني الثلاثة (النسل ، النسب ، العرض) تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه و أحكامه ، و أثبته و جذره من خلال تشريعات عدة منها [2]:

– الحث على الزواج و الترغيب فيه و تخفيف أعبائه و تيسير مصروفاته ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم :(إن أعظم النكاح بركة أقله مؤونة) أخرجه الإمام أحمد .

– منع الزنا ، وسد منافذه و ذرائعه ، و معاقبة المنحرفين الممارسين له .

خامسا– مقصد حفظ المال :

[1] سورة العنكبوت ، الآية 29.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 83–84 بتصرف .

قد تقرر عند علماؤنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى القسم الضروري[1] . والحاجة إلى المال ماسة في حق الجماعة أو الأمة خصوصا إذ علمنا أن المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره ، و ليس هو خاص بالنقدين كما قد يتبادر إلى أذهان البعض .

و الفرد محتاج إلى المال من حيث قيام مصالحه الدنيوية و الدينية ، فحفظ حياته متوقف على الأكل و الشرب ، كذلك الملابس الواقية من الحر و القر . و كل هذه تتطلب مالا ، فإذا فرض عدم وجوده ، تصور الضرر اللاحق بالأفراد من هذا الوجه . و هذا شيء ملموس في حياتنا في بعض البلاد التي فقد فيها المال أو قل بسبب الحروب و نحوها حيث أصبحت حياتهم مهددة بسبب ذلك .

و الأمة هي أيضا في حاجة ماسة إليه ، إذ أن الأمة هي مجموعة من الأفراد فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة ؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل .

إن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله و الجهاد في سبيله و لابد لذلك من عدة تدافع بها ، و لا يكون ذلك إلا بالمال كما قال تعالى : ﴿ **و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم**﴾[2] ، و إذا لم تملك الأمة هذه العدة ؛ فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها ، ولقمة سائغة يأكلونها متى شاءوا و كيف شاءوا. [3]

يعتبر هذا المقصد جوهر هذه الدراسة و لبها ، لذا لم نطل الحديث عنه ، إذ سنتطرق إليه بإسهاب في موضع آخر من هذا البحث .

المبحث الثاني : أهمية المقاصد الشرعية و تقسيماتها الرئيسية

المطلب الأول : أهمية المقاصد الشرعية

يحظى علم المقاصد بأهمية قصوى ، و تنبع هذه الأهمية من فهم مقصود الشارع الحكيم ، و استمرار و استقرار أمور الدين و الدنيا بالشكل الذي يرضي الله ، و يحقق مصلحة الأفراد في الدارين و لعل ما قاله الإمام

[1] الطاهر ابن عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.
[2] سورة الأنفال ، الآية 60.
[3] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 283-284 بتصرف .

الجويني يوضح هذه الأهمية حيث قال :" و من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة." و يمكن الإشارة إلى هذه الأهمية من خلال الآتي[1] :

– مقاصد الشريعة توصف بأنها الدافع و المحرك للبحث و السعي للتجديد و التطوير في المنظومة الفقهية ، و ذلك من خلال طبيعتها المتجددة و المرتبطة بالزمان و المكان و مصالح الناس.

– مقاصد الشريعة تمكن الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم و تحديده و تطبيقه ، فتكون الضابط لعدم الشطط أو الخروج عن الأطر العامة للتشريع.

– تعتبر مقاصد الشريعة كواشف موضحة لفهم الخطابات ، و استكشاف دلالتها التكليفية ، الأمر الذي يعين الفقهي في البحث في النوازل و طرح العلاجات الناجعة لما يستجد.

– إبراز علل التشريع وحكمه و أغراضه و مراميه الجزئية و الكلية ، العامة و الخاصة ، في شتى مجالات الحياة ، و في مختلف أبواب الشريعة .

– التقليل من الاختلاف و النزاع الفقهي و التعصب المذهبي ، و ذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم و تنسيق الآراء المختلفة و درء التعارض بينها. و يقول ابن عاشور عن أهمية المقاصد : "لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ، و مرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار و تبدل الأعصار ، و توسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ، و دربة لإتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف ، حتى ينتسب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب و الفيئة إلى الحق."

– عون الخطيب ، و الداعية ، و المدرس ، و القاضي ، و المفتي و المرشد ، و الحاكم ، و غيرهم على أداء وظائفهم و أعمالهم وفق مراد الشارع و مقصود الأمر و النهي ، و ليس على وفق حرفيات النصوص ، و ظواهر الخطاب ، و مباني الألفاظ.

– إن دراسة المقاصد الشرعية لها كبير الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد و الهيئات الخاصة ، فإنها تسهم أيضا و بشكل مباشر في توجيه و ضبط اتجاهات و مقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بعامة .[1]

[1] أحمد بشناق ، مرجع سبق ذكره ، ص19–20.و نور الدين بن مختار الخادمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 –52 .

المطلب الثاني : خصائص مقاصد الشريعة

تتميز المقاصد الشرعية بخصائص تبرز فضلها و أهميتها ، و يمكن أن نميز بين الخصائص الأصلية و الخصائص الفرعية :

أولا : الخصائص الأصلية

بدورها هذه الخصائص تنقسم إلى خصائص ربانية و أخرى خاصة بمراعاة الفطرة و حاجة الإنسان[2].

1- ربانية :

تعني أن مقاصد الشريعة منزلة من عند الله سبحانه و تعالى ، فهي إلهية ربانية و هذا وحده كاف لإبطال كل مقارنة لها مع غيرها ، و يجعل هذه المقاصد في غاية الكمال ، الإتقان و الإحكام ، لصدورها عن من هو بكل شيء عليم.

2- مراعاة الفطرة و حاجة الإنسان :

من الأسس الثابتة التي بنيت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة الفطرة ، و المقصود بالفطرة هنا الجبلة التي خلق الله الناس عليها ، و جبلهم على فعلها . قال الطاهر ابن عاشور : (الفطرة الخلقة ، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه: أي خلق عليه الإنسان ظاهرا و باطنا ، أي جسدا و عقلا ... فوُصِفُ الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية ؛ لأن الإسلام عقائد و تشريعات و كلها أمور عقلية ، أو جارية على وفق ما يدركه العقل و يشهد به.)

الطبيعي أن نعلم يقينا أن هذا الدين لابد أن يكون موافقا للفطرة إذ يستحيل أن يكون في دين الله و شرعه أمر يخالف الفطرة و يعارضها و يصطدم معها ، فبناءا على هذا جاءت تشريعاته موافقة للفطرة ، منظمة لها واضعة الحدود و الضوابط الكفيلة باستقامتها و عدم انحرافها . قال الطاهر بن عاشور : (و نحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع ... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة و الحذر من خرقها و اختلالها ، و لعل ما

[1] رياض منصور الخليفي ، المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 17 ، العدد الأول ، 2004 ، ص 09.

[2] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 22-23 ، بتصرف .

أفضى إلى خرق عظيم فيها عدّ في الشرع محذورا و ممنوعا ، و ما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا ، و ما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي عنه ، أو مطلوب في الجملة ، و ما لا يمسها مباح ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ، و لم يمكن الجمع بينهما في العمل يصار إلى ترجيح أولاها و أبقاها على استقامة الفطرة ، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك ...).

ثانيا : الخصائص الفرعية

تشتمل على الخصائص التالية[1] :

1- العموم و الاطراد :

تعني شمول مقاصد الشريعة لجميع أنواع التكليف و المكلفين ، و الأحوال و الأزمان و الأماكن . و المقصود بالاطراد : ألا تكون تلك المقاصد مختلفة باختلاف أحوال الأقطار و الأزمان، بل محققة لمصالحهم في كل زمان و مكان دون اختلال ، فمقاصد الشريعة ليست متجهة إلى تحقيق جانب من جوانب الحياة وحده ، بل تشمل جميع نواحي الحياة ، الدينية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية ، و الخلقية و غيرها.

2- الثبات :

الثبوت من غير زوال أو الأبدية ، و هذه الخاصية منبثقة عن الخاصية الأساس وهي (خاصية الربانية) ، فهي لا تصطدم بواقع زمان أو مكان حتى يُحْتاج إلى تغيرها و تبديلها ، بل تفي بمتطلبات كل زمان و مكان على أحسن الوجوه و أكملها ، فإذا فرض أن تم متطلبات لم تف بها ، فذلك دليل على عدم شرعية تلك المتطلبات ، فالخلل في المتطلبات نفسها لا في الشريعة . قال الشاطبي : (الثبوت من غير زوال ، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا و لا تخصيصا لعمومها ، و لا تقييدا لإطلاقها ، و لا رفعا لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين ، و لا بحسب خصوص بعضهم ، و لا بحسب زمان دون زمان و لا حال دون حال ، بل ما أُثْبِتَ سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع ، و ما كان شرطا فهو أبدا شرط ، و ما كان واجبا فهو واجب أبدا ، أو مندوبا فمندوب و هكذا جميع الأحكام ، فلا زوال لها و لا تبدل ، و لو فُرِضَ بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك.)

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص432- ص442 ، بتصرف.

3- العصمة من التناقض :

تتصف المقاصد بما تتصف به النصوص الشرعية ، وهذه الأخيرة تتسم بالانسجام ، الانتظام ، التناسب ، التوافق و عدم التنافر و الاختلاف و التناقض ، وهذا يفيد أنه ما كان من عند الله سبحانه فإنه لا اختلاف فيه ، أي لا تناقض فيه و لا اضطراب.وما كان من عند غير الله لا بد و أن يقع فيه اختلاف و اضطراب.و بهذا مقاصد الشريعة لا يلمس فيها تناقض لأنها من لدن حكيم خبير بكل شيء عليم .

4- البراءة من التحيز و الهوى:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الفرد في الدنيا و الآخرة ، ذلك أن إتباع الهوى لا ينضبط معه أمر و لا يستقيم به حال قال تعالى : ﴿ و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات و الأرض و من فيهن﴾[1]، فتشريعات الناس و أنظمتهم لا بد و أن يداخلها الهوى و التحيز إلى جهة ، من هنا يدخل عليها من الانحراف عن الحق و العدل ما لا يعلمه إلا الله .

أما الشريعة فهي مبنية على قصد العدل و التوسط و الاتزان ، و جلب المصالح لأنها ليست من وضع البشر الذين يتأثرون بهذه الآفات.

5- الاحترام أو القداسة :

تحظى الشريعة و مقاصدها بمنزلة رفيعة و شأن عظيم ، لا تحظى به القوانين الوضعية .وترجع قداسة و احترام مقاصد الشريعة إلى أنها شرعت من رب العالمين ، و أن الفرد يجد فيها ما يحقق مصلحته على أكمل الوجه و أتمها و أن في مخالفتها الشقاء و البلاء.

6- الضبط و الانضباط :

المقصود بالانضباط أن لمقاصد الشريعة حدود لا تتجاوزها و لا تقصر عنها فهي مضبوطة بضوابط و قيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال و توسط . يقول الطاهر بن عاشور :(المراد أن يكون بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه و لا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير كافيا).

و بهذا فالضبط في مقاصد الشريعة يحقق أمرين : الأول أنه يبعدها و يخلصها عن الإفراط و التفريط ، و الثاني يجعلها سهلة التطبيق ببيان حدودها و معالمها و، شروطها و ضوابطها.

[1] سورة المؤمنون ،الآية 71.

المطلب الثالث : تقسيمات مقاصد الشريعة

عرفت مقاصد الشريعة عدة تقسيمات ، و يرجع هذا إلى عدة اعتبارات ، و أهم هذه التقسيمات في ما يلي :

أولا : أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها (أو مراتب المصالح)

في هذا التقسيم نميز بين الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات و المكملات لها . قال الشاطبي : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :أحدها أن تكون ضرورية ، الثاني أن تكون حاجية و الثالث أن تكون تحسينية) و المكملة للتحسينية .و فيما يلي تفصيل للمقاصد الثلاثة و مكملاتها :

1- الضروريات :

هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة و هي حفظ الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسب. و يعرفها الشاطبي : ما لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج و فوت حياة و في الأخرى فوت النجاة و النعيم ، و الرجوع بالخسران المبين . عرفها المحلي : ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة .[1]

مما سبق عرضه يتضح أن التعريفين يصبان في اتجاه واحد و لا اختلاف بينها و هو أن الضروريات يراد بها المصالح التي تتضمن حفظ المقاصد الخمسة و هي (الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسب) أو ما يسميها البعض بالكليات.

2- الحاجيات :

عرفها الشاطبي :(هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب .فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج و المشقة ، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص182.

فالمقصود بالحاجة المصالح التي لم تبلغ درجة الضروري ، و أنها لو فقدت للحق بالناس المشقة و العسر ، و ربما أدى هذا إلى الإخلال بالضروريات لذا جاءت الشريعة لرفع هذا الحرج و المشقة سواء كان ذلك في العبادات ، العادات و المعاملات. و في هذا السياق تهمنا المعاملات المالية ، و من أمثلة رفع الحرج عنها فيما يلي :

* **المعاملات**[1]: لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضا ، لذا شرع الله لهم من المعاملات ما يحقق الانتفاع و المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر أو الجهالة اليسيرة ، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح و المنافع و من الأمثلة على ذلك ما يلي :

– **الإجارة** [2] : الحاجة ماسة إليها لأن الإنسان قد يحتاج إلى مسكن أو نحوه فلا يستطيع شراءه و لا يجد من يعيره إياه ، أو يهبه له بدون مقابل فشرعت له الإجارة و هي العقد على منفعة السكنى مدة معلومة .

– **القراض (المضاربة)**[3] : فهو جائز و هذا راجع لحاجة الناس إليه ، فقد يكون لشخص مال فيحتاج إلى تنميته بالتجارة و لكن لا يهتدي إلى التجارة ، و آخر يكون له حسن تصرف في التجارة ، و لكن لا مال له ، فشرعت المضاربة لدفع الحاجتين حاجة صاحب المال في تنمية ماله ، و حاجة صاحب الدراية بالتجارة للتكسب.

3– التحسينات :

عرفها الغزالي كالآتي (هو ما لا يرجع إلى ضرورة و لا إلى حاجة ، و لكن يقع موقع التحسين و التزيين و التوسعة و التيسير للمزايا و المراتب، و رعاية أحسن المناهج في العبادات و المعاملات ، و الحمل على مكارم الأخلاق و محاسن العادات).

أما الرازي فقال:(هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق و محاسن الشيم).

أما تعريف الشاطبي فهو تعريف جامع حيث قال :(الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق).

[1] نفس المرجع ، ص 321 بتصرف.

[2] هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة لمدة معلومة.

[3] هو أن يدفع شخص لآخر مالا ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما.

من تطبيقات التحسينات في الجانب المالي تحريم بيع النجاسات ، و كبيع فضل الماء و الكلأ فإنه مشعر بالبخل و الأنانية و هي لا تليق بالمسلم.

4- المكملات :

تعرف على أنها ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري ، أو الحاجي ، أو التحسيني على أحسن الوجوه و أكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما ، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد و يتقوى[1].

و المكملات على ثلاثة أقسام :

4-1 مكمل ضروري : و هو الذي يحفظ مقصد ضروري فنجد مثلا الإشهاد في البيوع و الرهن ، فإنه يكمل مقصد حفظ المال . لأنه لو حصل البيع دون إشهاد هناك إمكانية لحدوث الإنكار فيضيع المال . كذلك الرهن يمنع صاحبه من المماطلة بأموال الناس و تضييعها.

4-2 مكمل حاجي : و هو الذي يكمل مقصد حاجي إن المقصود من البيع هو الملك الحاصل بدون الخيار ، و لكن شرعية الخيار تكمل ذلك المقصد ؛ لأن ما مُلكَ بعد التروي و النظر في أحواله يكون ملكه أتم و أقوى لبعده عن الغبن و التدليس.

4-3 مكمل تحسيني[2] : مثاله الوسائل المفضية إلى المحافظة على مصلحة النهي عن بيع فضل الماء و الكلأ ، و كذا منع بيع النجاسات ، فمهما تكن من الوسائل الخادمة لهذا المقصد التحسيني من جهتي الوجود و العدم ، فإنها مكملة للتحسيني مقصودة معه.

ثانيا : أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مراتبها في القصد

تنقسم المقاصد وفق هذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية و أخرى تابعة و إلى التفصيل .

1- المقاصد الأصلية :

هي المقاصد التي لا حظ للمكلف فيها و لا اختيار، حيث قال الشاطبي : (فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص339.
[2] رياض الخليفي،مرجع سبق ذكره ، ص14.

حظ فيها للمكلف، و هي الضروريات المعتبرة في كل ملة). أي أن المكلف ملزم بفعلها و حفظها ، أحب أم كره ، اختيارا أم اضطرارا.

مماسبق يتضح أن هذه المقاصد هي التي تعنى بحفظ الضروريات الخمس و هي من أعظم المصالح و تنقسم هذه المقاصد بدورها إلى نوعين مقاصد ضرورية عينية و ضرورية كفائية.

من أمثلتها المقصود الأصلي لحضور المحاضرات : التحصيل العلمي و التزود بالمعارف و الفنون .

2- المقاصد التابعة [1]:

هي المقاصد و الحكم التي قصدها الشارع تبعا و تكملة و تتميما للمقاصد الأصلية ، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي ، و بقصد التكميل و التتميم.

و قيل : إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف ، و تدخل فيها حاجياته و كمالياته ، أي مطالبة الحاجية التي تقرب من الضرورية ، أو التي تخدم الضرورية و تكملها و تتمها ، و مطالبة التحسينية التي يؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب ، و أزين الحالات ، و أحسن أوضاع المعاش و المعاد.

أمثلتها : المقصد التابع لحضور المحاضرات هو الحضور ، المشاركة ، الانتباه و لذلك جعل الحضور شرطا تابعا و مكملا تحصيل العلم ، إذ لو انعدم الحضور لعدم المقصد الأصلي ، و الذي هو تحصيل العلم ، و ترسيخ المعارف في النفس.

ثالثا : أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الشمول

تبعا لهذا الاعتبار تقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام و هي عامة ،خاصة و جزئية .

1- المقاصد العامة :

هي الأهداف و الغايات التي جاءت الشريعة بحفظها و مراعاتها في جميع أبواب التشريع ، فالمقاصد العامة هي القضايا الكلية التي روعيت في أغلب الأحوال و في جميع التشريعات من عبادات ، عادات و معاملات ، و من

[1] نور الدين بن مختار الخادمي ،مرجع سبق ذكره ، ص 155-156 بتصرف .

المقاصد العامة المراعاة الدائمة للضروريات الخمس[1] . هذه الدراسة تركز على الضروري الخامس ألا و هو " حفظ المال " ، و الذي يعتبر محورها الرئيسي .

2- المقاصد الخاصة :

يقصد بها الأهداف و الغايات و المعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها ، و ذلك كمقاصد المعاملات . كما عرفها ابن عاشور كما يلي : هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ... و يدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس[2].

3- المقاصد الجزئية :

هي تلك المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ، إذن فهي خاصة بمسألة خاصة ، و مثال المقاصد الجزئية في الجانب المالي مقصد إباحة البيع ، مقصد تحريم الربا .

المبحث الثالث : التصرفات المالية نظرة مقاصدية

إن المعاملات المالية بعضها راجع للتملك ، و بعضها راجع إلى التكسب ، و كذلك عقود الشركات من قراض و مزراعة و مغارسة و مساقاة و عقود الإجارات ، لهذا أحاطت الشريعة هذه المعاملات بجملة من المقاصد الخاصة بها و التي تتمثل أساسا في خمسة مقاصد يتم التفصيل فيها في المطالب الموالية .

المطلب الأول : مقصد حفظ المال

يعد حفظ المال المقصد الرئيسي في مجال التصرفات المالية ،إذ يندرج مقصد حفظ المال ضمن الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها ، فهو عصب الحياة كما قال تعالى : ﴿**و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما**﴾[3] .

أولا : تعريف المال لغة

يقول بن فارس الميم و الواو و اللام كلمة واحدة .

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص388 ، بتصرف.
[2] الطاهر ابن عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص 415.
[3] سورة النساء ، الآية 5.

هي تمول الرجل ، أخذ مالا و مال يمال : كثر ماله .

جمع مال : أموالٌ ، وتصغيره مويل ، و تقول العامة مويل بتشديد الياء [1].

وقد سمى القرآن الكريم المال خيرا حيث قال تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين** ﴾[2] ، و قال تعالى : ﴿**و ما تنفقوا من خير يوف إليكم و أنتم لا تظلمون** ﴾[3]، و قال تعالى : ﴿ **و إذا مسه الخير منوعا** ﴾[4] ، و قال تعالى : ﴿ **و إنه لحب الخير لشديد**﴾[5] . و يرى الرازي أن هذا الإطلاق راجع لكون الناس يعدون المال فيما بينهم خيرا[6].

ثانيا : تعريف المال اصطلاحا

عرفه الحنفية : بأنه ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجة [7].

ما يلاحظ على هذا التعريف أن أصحابه اشترطوا في المال أن يكون ممكن الادخار ، وهو قيد سيق لإخراج المنفعة جريا على مذهب فقهاء الحنفية ، الذين يعدُّون أن المنفعة من قبيل الملك لا من قبيل المال . و يرون أنه توجد بين المال و الملك علاقة عموم و خصوص مطلق ، فكل مال كالغرس و العقار مثلا يعد ملكا ، و ليس كل ملك كالمنافع مثلا يعد مالا.

ميزة هذا التعريف أنه يربط بين المعنى الفقهي للمال ، و الاشتقاق اللغوي ، إلا أنه قد انتقد بأنه غير جامع لكل أنواع المال للأسباب التالية :

- إن تقييد المال بما يميل إليه الطبع أمر غير منضبط ؛ لأن طباع الناس في ميلها تتناقض و تختلف ، و من ثم لا تصلح لأن تكون أساسا و لا مقياسا في التمييز بين المال و غير المال ، و إن قيل إن المراد بالطبع هو الطبع السليم العام ، رد عليه بأن ذلك لا حد له يعتبر به ، و لا قانون يضبط به عند الناس كافة .

[1] عز الدين بن زغيبة ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، الطبعة الأولى ، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2001، ص 23.

[2] سورة البقرة ، الآية 180.

[3] سورة البقرة ، الآية 272.

[4] سورة المعارج ، الآية 21.

[5] سورة العاديات ، الآية 8 .

[6] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

[7] نفس المرجع ،ص 27.

- إن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع ، بل يعافه و يكرهه ، كالأدوية المرة و الكريهة التي يتناولها الإنسان مرغما قصد الشفاء ، و هي أموال ثمينة قد أغفلها التعريف .
- إن من الأموال أنواعا لو ادخرها الإنسان لوقت حاجته لهلكت و ذهبت منفعتها ، كالخضر و الثمار الطازجة .

و قد أجمع الفقهاء على أن هذه الأنواع أموال لها قيمة و يجرى فيها التعامل.

عرفه المالكية : بأنه ما يقع عليه الملك ، و يستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجه.

و ما يؤخذ من هذا التعريف[1]:

– أن المال يشمل المنافع كما يشمل الأعيان ؛ لأن المال يقع عليهما معا :و يخرج بهذا القيد كل شيء يمكن حيازته كالطير في الهواء و ، و السمك في الماء ، و الصيد في الصحراء ، و الأشجار في الغابات ، و المعادن في جوف الأرض، و هذا المفهوم مأخوذ من المعنى اللغوي للمال.

إلا أ ن هذا الأمر فيه نظر ، لأن عدم ملكية الإنسان لهذه الأشياء لا ينافي ماليتها في ذاتها . كما يشترط الشاطبي في الشيء المملوك حتى يكون مالا أن يؤخذ من وجوهه ، و هي الطرق و المسالك التي حددها الشرع لذلك ، و من تم لا تعد الخمر و الخنزير و المخدرات و ما شاكلها ، إذا كانت في ملكية مسلم مالا ، لعدم جواز ملكيتها له ،و يلحق بها كل شيء ملكه الإنسان بالغصب ، أو السرقة .

و عدم مالية الأشياء المغصوبة و المسروقة لا يرجع لذاتها ؛ لأن ذلك ثابت فيها شرعا و عادة ، و إنما يرجع للوسائل و الكيفيات التي أحرزت بها .

و من هنا نستنتج أن ضابط المال عند الشاطبي ينحصر في أمرين :

* ملكية الشيء و الاستبداد به عن غير .

* مشروعية الوسائل و المسالك المستعملة في ملكية الأشياء ، و من هذا القبيل الأثمان التي يتوصل بها إلى الأعيان ؛ لأن الثمن غير مقصود ، بل وسيلة للمقصود ؛ إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان.

[1] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ، ص 25-26.

و عرفه الإمام الشافعي [1]: بقوله لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ، و تلزم متلفه و إن قلت و مالا يطرحه الناس مثل الفلس و ما أشبه ذلك .

و يستخلص من التعريف الأمور الآتية :

– إن المال يشمل الأعيان و المنافع على السواء.

– إن كل شيء إذا ما عرض للبيع جلب قيمة ، فهو مال بغض النظر عن مقدار تلك القيمة ، و سواء كان له وجود خارجي كالأعيان ، أم لم يكن له ذلك كالمنافع .

– إن المال المعتبر في النظر الشرعي هو الذي يعترف له الشرع بقيمة ذاتية ، و يضفي عليه قيمة شرعية ، و إذا ما تعرض له بالاعتداء لزم متلفه ضمان قيمته ، و يسميه الفقهاء بالمال المتقوم .

عرفه **الحنابلة** : بأنه ما يباح مطلقا ، أي في كل الأحوال[2] .

يقول ابن قدامة بأن المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، و قالوا كذلك أنه عين مباحة بلا حاجة . قد استقر رأي الحنابلة كذلك على أن المال يشمل الأعيان و المنافع مع ، و بذلك يتفقوا مع المالكية و الشافعية في آرائهم [3].

يقول ابن عاشور إن مال الأمة هو ثروتها ، و الثروة هو ما ينتفع به الناس آحادا أو جماعات ، في جلب نافع أو دفع ضار ، في مختلف الأحوال و الأزمان و الدواعي .

و تتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور [4]:

* **أن يمكن ادخاره** : إن الشيء الذي يُسْرِعُ إليه الفساد لا يجدهُ صاحبه عند دعاء الحاجة إليه في غالب الأوقات ، بل يكون مرغما على إسراع الانتفاع به و لو لم تكن به حاجة.

[1] نفس المرجع ، ص 24– 25 بتصرف.

[2] رفيق يونس المصري ، فقه المعاملات المالية ، الطبعة الأولى ،دار القلم ، دمشق ، 2005 ، ص39.

[3] علي موسى حسين ، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه و آثاره ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ،2010 ، ص27.

[4] الطاهر ابن عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص457– ص459 .

* **أن يكون مرغوبا في تحصيله** : فذلك فرعٌ عن كثرة النفع به . فالأنعام و الحب و الشجر في القرى ثروة ، و الذهب و الفضة و الجواهر و نفائس الآثار في الأمصار ثروة ، و الأنعام و أوبارها و أصوافها و أحواض المياه و المراعي و آلات الصيد في البوادي ثروة.

* **أن يكون قابلا للتداول** : أي التعاوض به ، فذلك فرعٌ عن كثرة الرغبة في تحصيله .و هذا التداول يكون بالفعل ، أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر ، و يكون بالاعتبار مثل عقود الذمم كالسّلم و الحوالة و بيع البرنامج و مصارفة أوراق المصارف (البنوك) .

* **أن يكون محدود المقدار** : لأن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها فلا تُدخّرُ فلا تعد ثروة ، و ذلك مثل البحار و الرمال و الأنهار و الغابات . على أن مثل الأخيرين قد بعد وسيلة ثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب و تشغيل . و لم يقع الاصطلاح على عدٌّ البحار ثروة ، و إن كانت قد تسهل مواقعها لبعض أقطار السفر فيها دون بعض آخر . و أما المعادن فقد اعتُبرت ثروة و إن كانت غير محدودة المقادير ، إلا أن المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجه من النفقات الجمة.

* **أن يكون مكتسبا** : فأن يحصل لصاحبه أو لمن خلفه بسعيه بأن لا يحصل له عفوا ، لأن الشيء الذي يحصل عفوا لا يكن عظيم النفع كالحشيش ، و احتطاب الغابات.

كما يعرف المال على أنه كل ما يملك وينتفع به ، و تحتوي كلمة مال مفهوم الملكية ، كما تحوي الكلمة ميل الطبع إلى ما ينتفع به ، و ما يمكن حيازته و إحرازه و الانتفاع به و التصرف فيه تصرفا يستقل فيه المالك .[1]

من التعاريف التي سبق إيرادها يمكن أن نستخلص النتائج التالية [2]:

– إن التعريف اللغوي للمال يعتبر أساسا لجميع التعاريف الاصطلاحية له ، حتى أن الشارع الحكيم لم يحدد للمال معنى خاص كما حدده لغيره من الألفاظ مثل الصلاة ، الصيام ، الزكاة ، النكاح ، و أمثالها إنما تركه لعرف الناس و ما يستعملونه فيه حسب الزمان و المكان .

– إن عد المنافع من الأموال و عدم عدها مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

[1] محمود حمودة ، مصفى حسين ، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوراق ، عمان الأردن ، 1999 ، ص 15.

[2] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

– أن المال المعتبر شرعا هو الذي يراه الشارع صالحا للانتفاع به و مباح الاقتناء و الادخار و الاستغلال في حال السعة و الاختيار ، أما عداها من الأشياء التي لا يجوز لمسلم تملكها و ادخارها ، و لا يباح له الانتفاع بها ، كالخمر و الخنزير و نحوهما ، فإنها غير محترمة و لا قيمة و لا ضمان على متلفها ، لكن قد يباح بعضها في حال العسر و الاضطرار دفعا للضرر ، ذلك كمن لم يجد ماء و هو في حالة عطش شديد يخشى معه الهلاك فيباح له أن يشرب من الخمر غير طالب لها راغب فيها ، و غير مجاوز بها حدَ الضرورة .

– إن المال ما يتموله الناس عامة ، أو بعضهم . أما ما لا يتمولونه فلا يعد مالا و إن كان مباحا ، كحبة قمح ، أو شعير أو أرز ، أو غيرها.

– أن يكون ممكن الحيازة ؛ لأنه لو تعذر فيه ذلك لا يعد مالا ، و لو حصل الانتفاع به ، كالهواء و ضوء الشمس و حرارتها ، و الذكاء و العلم ، و غيرها. و من هذا المنطلق يمكن التمييز بين المال المتقوم و غير المتقوم و سنتطرق إليه فيما يلي :

ثالثا : مفهوم المال المتقوم و غير المتقوم

– يعتبر من أبرز تقسيمات المال من حيث إباحة الانتفاع به و هو كالآتي[1] :

1– المال المتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعا ، في السعة و الاختيار ، و ذلك كالنقود و العروض و الأراضي ، و المطعومات على اختلاف أنواعها إذا لم يدخله تحريم .

و يستعمل المال المتقوم في معنيين هما :

* يأتي بمعنى ما يباح الانتفاع به كما سبق و أن ذكر في التعريف .

* يأتي بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم فإذا صيد صار متقوما بالإحراز .

و الأصل في الأموال كلها أن تكون متقومة مباح الانتفاع بها ، و صالحة لورود العقود عليها إلا ما وقع تحريمه بدليل شرعي ، لأن القاعدة تقول " **الأصل في الأشياء الإباحة** " ، و أن التحريم حالة استثنائية ، تتوقف على ورود نص من الشارع .

[1] نفس المرجع ، ص45.

مرتكز هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** ﴾[1] ، فصارت الحرمة استثنائية محتاجة إلى بيان نصي من الشارع .

و يرى ابن تيمية أن هذه القاعدة عظيمة نافعة ، و عليه يكون البيع و الهبة ، و الإجارة ، و غيرها، من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ،كالأكل ، الشرب و اللباس ، فالناس فيها يتبايعون و يستأجرون كيف شاؤوا ، ما لم تحرم الشريعة ، و إن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها ، و لم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون على الإطلاق الأصلي .

2- المال غير متقوم : هو ما لا يباح الانتفاع به في حالات الاختيار ، و قد يحل الانتفاع به في حال الاضطرار كالخمر و الخنزير و الميتة و الدم المسفوح و غيرها .

وعرف زين الدين ابن نجيم: المال غير المتقوم بأنه المال الذي لا يكون محرزا ، و لم يبح الشرع الانتفاع به في حالة السعة و الاختيار .[2]

و يطلق غير المتقوم أيضا على المال المباح قبل إحرازه كالأسماك في البحار ، و الأوابد من الحيوان ، و الأشجار في الغابات ، و الطيور في السماء ، و الفلزات في معادنها ، و سائر المناجم قبل أن تصل إليها يد الإنسان . أما إذا ملك الإنسان طيرا فطار منه ، أو حيوانا فشرد منه فهذا لا يعد مالا غير متقوم ، بل هو على ملك صاحبه ، و يعد من الأموال المتقومة المملوكة بالفعل ، و إن كان مالكه عاجزا عنه في الحال .

الأموال غير المتقومة هي أموال في نظر أصحابها فقط ، و لا تعد أموالا في نظر الشريعة ؛ لأنها سلبت احترامها و قيمتها فالشارع الحكيم لا يعترف لها بقيمة ذاتية ، و لا يفضي عليها قيمة شرعية و من تم تتوقف الحماية التي جعلت للأموال من الاعتداء و الغصب من قبل الشارع الحكيم على كون المال متقوما ، فإن كان غير متقوم لن تحصل له تلك الحماية .[3]

- المطلب الثاني : وسائل حفظ المال

[1] سورة البقرة ، الآية 29.

[2] علي موسى حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص37.

[3] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 47

نظرا لأهمية المال جاءت الشريعة بوسائل تضمن حفظه و تتمثل في جانبين :

- الأول يتمثل في حفظه من جانب الوجود و ذلك بالحث على الكسب .
- الثاني يتمثل في حفظه من جانب العدم بمراعاة أمور عدة منها (تحريم الاعتداء عليه ، تحريم إضاعة المال ،...).

أولا : الوسيلة الأولى

تنظر الشريعة الإسلامية إلى المال على أنه أحد الضروريات التي لا تقوم الحياة من دونها ، لذا جاءت الشريعة بوسائل تكفل حفظه و إنماؤه ،كما حثت على طلب الرزق الحلال و جعلته من الواجبات فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن الرسول عليه الصلاة و السلام قال : (طلب الحلال واجب على كل مسلم) ، و من بين هذه الوسائل ما يلي[1] :

فتح الطرق المشروعة في الكسب من عمل اليد ، و التجارة ، و الصناعة و مختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع . يقول الله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله** ﴾[2]، و يقول عليه الصلاة و السلام : (أطيب الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور) رواه البزار و صححه الحاكم . إن ترك التكسب و العمل شيء مذموم إذ يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق و يقول اللهم ارزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا و لا فضة .

قال أيضا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة ، و لا من ترك الآخرة للدنيا ، و لكن خياركم من أخذ من كل. قال الإمام أحمد ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز و جل ، و لكن يعودون أنفسهم بالكسب فمن قال بخلاف هذا القول ، فهذا قول إنسان أحمق . و هكذا فالتكسب و طلب الرزق بإتباع الطرق المشروعة هو واجب وفي نفس الوقت يعتبر أهم وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود.

[1] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص287 ص 292 بتصرف.
[2] سورة الجمعة ، الآية 10.

ثانيا : الوسيلة الثانية

أقرت الشريعة الإسلامية أيضا تدابير من شأنها الحفاظ على المال من جانب العدم و ضمان بقاؤه و استمراره و هي كالآتي[1]:

1- تحريم الاعتداء عليه :

لقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة ، على أي وجه كان العدوان ، و على أي مقدار من المال و لو قل ، و الأصل العام في ذلك قول الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[2]، و قوله تعالى : ﴿**و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون** ﴾[3]، و قال صلى الله عليه و سلم : (كل مسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه) رواه أبو هريرة.

و من صور نفي الضرر على الأموال ، أن من عليه دين لا يخرج من بلده إلا بإذن غريمه ، و البعض يرى أن هذا الإجراء فيه مبالغة تشدد لا مسوّغ لهما و تقييد لحرية المدين و إرادته من غير موجب ، و هذا الإجراء لو نظر إلى المعاني الدقيقة التي بني عليها لما أعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات ؛ إذ لا يخفى على أحد أن المداينات من أعمال البر التي سنتها الشريعة ؛ لتمكين الناس من قضاء حوائجهم ، و الاتصال بمصالحهم ، بمساعدة إخوانهم لهم ، و أنه يوجد بين البر و الضر تناسب عكسي ، كلما زاد الضرر ضاقت أبواب البر ، و كلما نقص الضرر اتسعت أبواب البر ، و تقرر هذا الأمر لقطع مسالك الضرر و حسم مادته ما أمكن ، حتى تصان الأموال لأصحابها ، و تتسع أبواب البر لأهلها.[4]

2- تحريم إضاعة المال و تبذيره و الإسراف فيه

لما كانت الشريعة قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة ، فقد حذرت بالمقابل من إضاعته ، كما قبحت تبذيره و الإسراف فيه ، كما قال تعالى : ﴿ **و آت ذا القربى حقه و المسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيرا إن**

[1] رياض الخليفي، مرجع سبق ذكره ، ص24.
[2] سورة النساء ، الآية 29.
[3] سورة البقرة ، الآية 188.
[4] عز الدين بن زغيبة ،مرجع سبق ذكره ، ص112.

المبذرين كانوا إخوان الشياطين و كان الشيطان لربه كفورا﴾[1]، و قال تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾[2] . كما نهى الله سبحانه و تعالى عن تمكين السفيه من ماله و كذلك الصغير حتى يبلغ و ذلك في قوله تعالى : ﴿**و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا ، و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافا و بدارا أن يكبروا**﴾[3]. و وجه منع السفيه و الصغير من دفع أموالهما إليهما هو عدم كمال العقل الذي به إدراك المصلحة في صرف الأموال ، فيبذران أموالهما في غير الطرق المشروعة و المصالح المعقولة.[4]

3- الحدود و التعزيزات :

لقد حرمت الشريعة العدوان و بغير حق على المال مطلقا ، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة ، يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا و الآخرة ، و قد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك ؛ حين شرعت قطع يد السارق بشروطه كما قال تعالى : ﴿**و السارق و السارق فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكلا من الله و الله عزيز حكيم**﴾[5]، فإن لم تتوافر شروط قطع يد السارق فإن باب التعزيز بدل عن الحد يقيمه الإمام أو نائبه حفظا للأموال من السلب ؛ و من السنة ما ثبت من لعن السارق فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه و سلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، و يسرق الحبل فتقطع يده).

4- ضمان المغصوب (المتلفات) :

و من وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع "ضمان المغصوب" ، فإن من غصب شيئا وجب عليه رده مادامت عينه باقية بغير خلاف ، لقوله صلى الله عليه و سلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أبو داوود و ابن ماجة و الترمذي و النسائي ، و قوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**

[1] سورة الإسراء الآية 26-27.
[2] سورة الأعراف ، الآية 31.
[3] سورة النساء ، الآية 5-6.
[4] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص297.
[5] سورة المائدة ، الآية 38.

﴾[1] ، و في حالة تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية ، هنا يمكن الإشارة للقاعدة التي تقول : الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل و المتقوم بالقيمة .

وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمان من التعدي على الأموال و الاستهانة بها ، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه ، أو بتفريطه في حفظ الوديعة و نحوها من أموال الناس يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية ، فإن ذلك يدعوه إلى التحرز و العناية و الحفظ و الانتباه و عدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضياع.[2]

5- مشروعية القتال دون حفظ المال :

و ما يبرز أيضا عناية الإسلام بالمال و المحافظة عليه ، مشروعية القتال في حالة الاعتداء عليها ظلما و عدوانا ، و إن مات صاحب المال كان شهيدا لقوله صلى الله عليه و سلم : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) رواه سعيد بن زيد ، و سأل رجل الرسول عليه الصلاة و السلام فقال : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله ، قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار .

6- توثيق الديون و الإشهاد عليها :

من وسائل حفظ المال الأمر بتوثيق الديون و كتابتها ، حيث قال القرطبي : " لما أمر الله تعالى بالكتْب ، و الإشهاد ، و أحذ الرهان ، كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال و تنميتها." و سوف نتناول هذا بشيء من التفصيل في المطلب الموالي ، في مقصد الوضوح.

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية

أولا – مقصد الرواج :

هو دوران المال بين يدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق . و هو مقصدا شرعيا عظيما ، دلت عليه الأوجه المختلفة للترغيب في المعاملة بالمال لقوله تعالى: ﴿ **إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم**

[1] سورة البقرة ، الآية 194.

[2] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص302.

جناح ألا تكتبوها ﴾[1] ، فهذه الآية نبهت المسلمين إلى أهمية إدارة التجارة و تحريك الأموال في نظر الشريعة حتى أنه رخصت في ترك التوثيق [2]. و هذا حتى لا ينحصر المال بين فئة معينة من المجتمع هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ [3]. الأمر الذي لا يخدم المصلحة العامة المرجوة من وراء التداول، و لا يتماشى مع مقاصد التشريع و مبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء و المحتاجين و إفضائه إلى الخلل الاقتصادي و الاجتماعي و الأخلاقي و هذا ما يحاربه الإسلام بكل الوسائل .

محافظة على هذا المقصد شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع ، و جعل لزوم حصولها صيغ العقود ، و هي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين . و كذلك تسهيلا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر ، مثل المغارسة ، السلم و المزارعة . كما شرع الإسلام أحكام كفيلة بحماية تداول المال و تحقيق هذا المقصد العظيم تراوحت بين الأمر و النهي ، فالأمر تجسده فريضة الزكاة إضافة لمشروعية الإنفاق ، و النواهي اشتملت على الاكتناز ، الاحتكار ، التسعير و فيما يلي التفصيل [4] :

1- الزكاة:

و هي ركن من أركان الإسلام ، فالمسلم إذا توافر عنده المال حتى بلغ نصابا و حال عليه الحول (بحسب صنف المال) تعين عليه أن يؤدي جزءا من هذا المال حقا للفقراء و المحتاجين ، و إنما الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال و تحريكه و تداوله من أجل تنميته ، و إلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنقاص حتى يتلاشى، حيث تشكل مرحلة من مراحل التوزيع للثروة و هي إعادة التوزيع.

2- مشروعية الصدقة و الإنفاق و القرض و عموم الإحسان :

قد نذب الشارع الحكيم رعاية لمقصد التداول و ضده الكنز إلى جملة من الأحكام ؛ من جنس الأمر بالصدقة و الإنفاق في سبيل الله كما قال تعالى : ﴿ **و أن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[5]، كما نذب سبحانه

---

[1] سورة البقرة ، الآية 282.

[2] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 253 بتصرف .

[3] سورة الحشر ، الآية 07.

[4] رياض الخليفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34-37 بتصرف .

[5] سورة البقرة ،الآية 280.

و تعالى للقرض بقوله تعالى : ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض و يبسط و إليه ترجعون**﴾ [1] ، كما نجد في السنة أن إقراض المال مرتين بمنزلة الصدقة به مرة واحدة.

قد نوع الشارع حكم الإحسان بطريق الصدقة ؛ فتارة تكون الصدقة فرضا ؛ كالزكاة في قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**﴾[2]، و تارة تكون منذوبا إليها ؛ كما في قوله تعالى :﴿**و أن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون**﴾[3].

إن تشريع الأمر بالصدقة و القرض و عموم الإحسان ليلتقي مع مقصد التداول من جهة المال إذا كان فائضا عن حاجة الإنسان فإنه يكون غالبا عرضة للحبس و الاكتناز ، فأرشدت الشريعة إلى تداول هذا القدر الزائد الراكد من المال بطريق القرض و الصدقة و نحوهما ليزداد حجم العمليات الإنتاجية في المجتمع ،و تقوى و تنشط حركة المال فيه ؛ فينتعش الاقتصاد ؛ و تدور عجلة المال بما يحقق مطالب الناس و حاجاتهم .

3- الاكتناز :

هو عكس الإنفاق و يعرف على أنه عزل النقود و حجزها عن التداول وعن تأدية وظيفتها الأساسية كأداة للتبادل الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل النشاط الاقتصادي.

يقول الغزالي عن وظيفة النقود : "خلقهم الله تعالى لتتداولهما الأيدي و يكونا حاكمين بين الأموال بالعدل و لحكمة أخرى و هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسها و لا غرض في أعيانهما." لهذا فالشريعة الإسلامية تحرم الاكتناز و تحاربه لقوله تعالى : ﴿ **و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنبوهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ [4] و يرجع سبب تحريم الاكتناز إلى أن هذه الموارد لا ينتفع بها لا صاحبها ولا المجتمع.

4- الاحتكار :

[1] سورة البقرة ،الآية 245.

[2] سورة التوبة ، الآية 103.

[3] سورة البقرة ،الآية 280.

[4] سورة التوبة ، الآية 34-35.

مفهومه [1]:

لغة : مأخوذ من الحكر ، و هو الحبس و الجمع و الإمساك.

اصطلاحا : حبس ما يضر حبسه بغية إغلاء السعر .

هو منع ما تمس الحاجة إليه ، من مال أو منفعة أو عمل،حتى يغلو سعره بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه ، و ذلك لغرض اقتصادي أو سياسي أو غيرهما ،مما يقصده المحتكر[2] .

فالشريعة الإسلامية أنكرت على كل محتكر صنيعه و هذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية حيث قال النبي عليه الصلاة و السلام :(لا يحتكر إلا خاطئ).رواه أبو داوود و الترميذي و مسلم ، و سئل النبي عليه الصلاة و السلام عن الاحتكار فقال :(إن سمع برخص ساءه و إذا سمع بغلاء فرح به ، بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن ، و إن أغلاها فرح). رواه الإمام الطبراني .

و إن من طبيعة حركة المال في المجتمع وفق ما أرشد إليه الشارع أن يتجه الإنتاج نحو السلع و الخدمات التي تشتد إليها حاجة الناس ، و يقابل ذلك زيادة الطلب عليها غالبا ، فيعمد بعض التجار إلى حبس و اكتناز هذه السلع الضرورية حتى إذا نقص معروضها في السوق باعها بأسعار كبيرة ؛ استغلالا لحاجة الناس إليها ، و لذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز النقود ، و شدد في منعه بالنسبة لأقوات الناس و الضروريات اللازمة لحياتهم[3].

5- التسعير :

التسعير لغة مصدر من سعر السلعة و أسعرها إذن حدد سعرها ، و معناه تقدير السعر ، بأن يجعل للسلعة سعر معلوم ينتهي إليه و لا يتجاوزه ، وفي لغة العصر (التسعير الجبري) أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع ؛ لا يجوز للبائع أن يتعداه .

أما التسعير في اصطلاح الفقهاء هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ، و إجبارهم على التبايع بما قدره .سواء كانت أعيانا أو منافع ، و يعتبر التسعير أداة من أدوات حماية حركة تداول المال داخل المجتمع ، ذلك أنه يعمد

[1] محمد بن ماجد بن محمد العسكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 388.

[2] عادل عبد الفضيل عيد ،قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية و الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007 ،ص387 .

[3] منصور خليفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 38-39 بتصرف.

التجار إلى رفع أسعار السلع و الخدمات رغبة في تحصيل أعلى هامش من الربح ، فيترتب على هذا الغلاء امتناع الناس عن الشراء و من تم تتباطأ حركة التداول في المجتمع .

و إن الشارع الحكيم يفرق بين نوعين من التسعير هما : تسعير مشروع ، و تسعير ممنوع و الأصل عدم جواز التسعير ما لم يتضرر الناس بذلك ؛ فإن وقع الضرر لزم رفعه بالتسعير متى ترجح لولي الأمر ذلك .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة ، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة و الدليل ما ثبت من غلاء السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : يا رسول الله غلا السعر ؛ فسعر لنا ، فقال صلى الله عليه و سلم : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى ، و ليس أحد يطلبني بمظلمة في دم و لا مال). راوه أبو داوود ، و الترمذي و ابن ماجة .

ثانيا– مقصد الوضوح :

إن المراد بوضوح الأموال إبعادها عن مواطن المنازعات و الخصومات ، و لحوق الضرر بها ، و لأجل هذا شرع التوثيق في المعاملات و التصرفات المالية لأنه يعد سببا لصيانة الأموال و حفظها من الضياع ، و وسيلة لقطع مادة المنازعات و الظلم و الارتياب بين المتعاملين ، و مسلكا لإشاعة الأمن في المجتمع ، و بهذا تكون إصلاح ذات البين ممهدة و ميسرة .[1] و يقصد بها أيضا الوضوح في الالتزامات المترتبة على كل طرف الناجمة عن التعاملات و العقود و إبعاد الأموال عن الضرر بقدر الإمكان . و لتحقيق هذا المقصد شرع التوثيق بتشريعات مختلفة و فيما يلي أبرزها :

1– الكتابة :

تعريفها لغة :

الكاف و التاء و الباء : أصل صحيح واحد ، يدل على جمع شيء لشيء ، من ذلك الكتاب و الكتابة ، يقال : كتبت الكتاب كَتْباً .[2]

كتب الشيء يكتبه كَتْباً و كِتاباً و كتابة و كتبه خطَه ، و الكِتْبةُ : اكتتابك كَتْباً تنسخه.[1]

[1] عز الدين بن زغيبة ،مرجع سبق ذكره ، ص 181.

[2] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الخامس ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 .

تعريفها اصطلاحا :

عرفها محمد الزحيلي حيث قال : هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ، و ما يتعلق بها ، للرجوع إليها عند الإثبات[2].و عرفها أيضا : بأنها الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة.[3]

للكتابة أهمية بالغة ، إذ جاءت في مطلع آية المداينة قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، و ليكتب بينكم كاتب بالعدل و لا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب و ليملل الذي عليه الحق و ليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل.**﴾[4] . فهي أصل عظيم في التوثيق ، و به تعينت مشروعيته و تحدد المقصد منه ، إذ حث الله تعالى المتداينين على استحفاظ حقوقهم و ذلك بكتابة ديونهم و معاملاتهم ، لأن في الكتابة حفظا للحق و مراعاة لصلاح ذات البين .

تظهر فائدة الكتابة في أن ما يدخله الأجل تتأخر فيه المطالبة و يتطرق إليه النسيان في كله أو بعضه أو نوعه ، و يدخل فيه الجحد ، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لأن صاحب المال إذا علم حقه قد وثق و ضبط بالكتابة لا يجرؤ على الزيادة في مقدار حقه ، و لا تقديم المطالبة به قبل حلول أجله ، وكذلك من عليه الدين إذا عرف ذلك يرجع عن الجحود ؛ لأنه يدرك سلفا أن ذلك لا ينفعه ، و يأخذ قبل حلول الأجل في السعي لتحصيل ما عليه من المال ؛ ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين ، فلما حصلت في الكتابة هذه الفوائد أمر الله بها المؤمنين. [5]

كما أشارت الآية الكريمة على ضرورة اختيار الكاتب الذي يجب أن يكون على دراية بأحكام العقود و ضوابطها تجنبا للوقوع في النزاعات ، قال الإمام مالك " لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها ، عدل في نفسه ، مأمون" . كما أن الشريعة طالبت ممن يباشر الكتابة التزام أمرين في عمله هما[6] :

---

[1] ابن منظور، إعداد علي عبد الله كبير و آخرون ، لسان العرب ،الجزء الخامس ، دار المعرف ، القاهرة ، دت ، ص 388.

[2] علي موسى حسين ،مرجع سبق ذكره ، ص 148

[3] نفس المرجع ، ص186

[4] سورة البقرة ، الآية 282.

[5] عز الدين بن زغيبة ،مرجع سبق ذكره ، ص187 ، بتصرف.

[6] نفس المرجع ، ص 188-189 بتصرف.

– العدالة فيما يكتبه بين طرفي العقد أو أطرافه قال تعالى : ﴿ **و ليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾[1] ، و ذلك بأن لا يزيد في مقدار الدين و لا ينقص منه ، و يكون ما يكتبه صالحا ، و هذا يقتضي من الموثق الاحتراز من الألفاظ المجملة التي يقع التنازع في المراد بها ،كما لا يكون في قلبه و لا قلمه هوادة لأحدهما على الآخر ، بل يتحرَى الحق بينهم و العدالة فيهم .

– عدم الخروج عن أحكام الشريعة و حدودها فيما يكتبه ، و من ثم يجب عليه الامتناع من توثيق أي عقد أو تعامل لا تحله الشريعة ، حتى لا تنقلب التوثيقات إلى وسائل إفساد و إهدار للحقوق ، و هو ما تقتضيه العدالة المطلوب توافرها في الكاتب.

2– الإشهاد (الشهادة) :

تعريفها لغة : الشين و الهاء و الدال : أصل يدل على حضور ، علم ، إعلام ، و لا يخرج شيء من فروعه عن هذا ، و من ذلك الشّهَادةُ ، و هي الحضور و العلم و الإعلام و يقال شَهِدَ ، يَشْهَدُ ، شَهَادَة و المِشهَدُ محضر الناس .[2]

و قال الفيومي : الشهادة هي المعاينة و البيان ، و منه : شَهَدْتُ الشيء اطلعت عليه ، و عاينته ، فأنا شاهِدٌ ، و الجمع أشْهادٌ و شُهُودٌ.[3]

تعريفها اصطلاحا :

تعرف على أنها الإخبار بما علمه بلفظ أشهد ، أو شهدت، ودلت الآية التالية على أهمية الإشهاد قال تعالى : ﴿ **و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[4]. و الحكمة من مشروعية الشهادة هي قطع النزاع و تحقيق الطمأنينة.

[1] سورة البقرة ، الآية 282 .

[2] أحمد بن فارس بن زكريا ، مرجع سبق ذكره ، الجزء الثالث ، ص 221.

[3] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 205.

[4] سورة البقرة ، من الآية 281.

و الشهادة إلى جانب الكتابة تعد أصلا من أصول التوثيق في المعاملات و غيرها ، بل إن الكتابة قد لا تكون حجة في بعض الحالات إذا لم تكن مشهودا عليها قال الونشريسي : (قال بعض المتأخرين : الشهادة في الطريقة التوثيقية لبنة تمامها ، و مسكة ختامها ، و أنفحة ذلك الدور ، و مسك ذلك الدور ، و إلا فلا معنى للوثيقة حتى تكون محترمة بالشهادة).[1]

3- الرهن :

تعريفه لغة :

الرهن هو الحبس ، قال الفيومي : رَهَنْتُ المتاع بالدين رَهْنًا حبسته به ، فهو مَرْهُونٌ . قال تعالى: ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة**﴾[2] أي محبوسة.

تعريفه اصطلاحا :

هو وثيقة بالحق لازمة في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن[3] .

هو توثيق الدين بعين محددة لقوله تعالى : ﴿**و إن كنتم على سفر فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**﴾[4]. و الحكمة من تشريع الرهن هي التوثق ، أي ليستوثق الدائن من استفتاء دينه من ثمن العين المرهونة إذا تعذر أن يوفي دينه في أجله ، و أن يكون مقدما على سائر الغرماء عند تزاحمهم و مطالبتهم بديونهم التي قد لا يكفي مال المدين في سدادها[5].

و لما كان المقصود من الرهن توثيق الدين منع العلماء رد بعضه بقضاء جزء من الدين الذي في مقابله ؛ لأن الوثيقة لا يمكن تبعيضها ، فهي قائمة ما بقي جزء من الدين في ذمة المدين ، و لا تسقط إلا إذا كل ما عليه ،

[1]،نفس المرجع ، ص207.

[2] سورة المدثر ، الآية 38.

[3] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص231.

[4] سورة البقرة ، الآية 283.

[5]علي موسى حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص172.

قال ابن منذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال ، و أراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له و لا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك.[1]

4- الكفالة :

تعريفها لغة :

الكاف و الفاء و اللام : أصل صحيح ، يدل على تضمن الشيء للشيء و من ذلك الكفيل ، و هو الضامن.

أكفلته المال : ضمنته إياه [2].

تعريفها اصطلاحا [3]:

هي إلزام ما على المرء للمرء . و معناها في الشريعة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين.

و المقصود من قول (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة) ، أن لرب المال ولاية الطلب ، فهو مخير بين مطالبة الأصيل بالدين ، و بين مطالبة الكفيل به .

إن المقصد من تشريع الكفالة حفظ المال بالتوثيق ؛ لتحصين ما في الذمة من الدين و الرفق و التوسعة على الغريم ، و بهذا فهي وثيقة بالحق كالرهن ؛ لأنهما سبب يتوصل به الشخص إلى ماله عن طريق الوثيقة ، كالوثيقة بالرهن . فهي إذن شرط ملائم للعقد ، محقق لما شرع له ، و هو الوصول إلى الحق من جهة الكفيل عند تعذر الوصول إليه من جهة الأصيل ، و في هذا تيسير لعقود الناس ، و تسهيل لمداياتهم التي يحتاجون إليها في حياتهم و معاشهم ، و رفع لخوف الدائن على ماله من الضياع في حال غياب الغريم أو عجزه عن السداد لأي سبب من الأسباب ، و دفع لخوف المدين عن نفسه من العجز عن الوفاء بما أقدم على أخذه مداينة.

ثالثا- مقصد حفظ الأموال :

أصل حفظ المال قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن**

[1] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص235-234.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا ،مرجع سبق ذكره ، الجزء الخامس ، ص 187-188.

[3] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص241 ،ص246 بتصرف.

تراض منكم ﴾[1]، و هنا إشارة لحرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال سواء كان مال عام أو مال خاص و عدم الاعتداء عليه و استخدامه في غير محله و لهذا الغرض سن الشارع الحكيم العديد من الأحكام لتحقيق هذا المقصد سواء بالأمر و الفعل (إباحة المعاملات و المبادلات، التجارة) ، أو النهي و الترك (السرقة ، الغش ، التبذير). قد سبق التطرق إلى هذا المقصد و تم التفصيل فيه في المطلبين الأول و الثاني من المبحث الثالث ، باعتباره الكلي الخامس الذي هو محور المقاصد الأربعة .

رابعا– مقصد إثبات الأموال :

المقصود بها تقرر الأموال لأصحابها بصورة لا خطر فيها و لا منازعة . و قد أشار ابن عاشور إلى ثلاثة أمور أساسية في التملك و الاكتساب وهي[2]:

- أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح ، بحيث لا يكون في اختصاصه و أحقيته تردد و لا خطر .

- أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضرّا معتبرا ، و لا اعتداء فيه على الشريعة . و مثال ذلك الحجر على السفيه التصرف في أمواله.

- أن لا ينتزع منه بدون رضاه . إلا في حالة وجود حق غير لدى المالك و رفض تأديته فهنا يلزم بدفعه.

و لتحقيق هذا المقصد شرعت الأحكام التالية:

1- **بناء العقود على اللزوم** : إن الأصل في العقود اللزوم ؛ لأن العقد شرع لتحصيل المقصود من المعقود به و المعقود عليه ، و دفع الحاجات عن الخلق ، فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة و تحصيلا للمقصود ، و بناء عليه كان الأصل في البيع اللزوم ، و الخيار عارض[3] . و قد أكد سبحانه و تعالى الوفاء بالعقد بالوفاء بالعهد لأن العقد نوع من العهد فقال تعالى : ﴿**و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**﴾[4] ، و قال تعالى :﴿**و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا** ﴾[5]. الذي يستخلص من هذه الآيات أن ما التزمه الإنسان بنفسه معاهد عليه ، لا يحل له

[1] سورة النساء ، الآية 29.

[2] الطاهر ابن عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص 474، 476 ، بتصرف.

[3] عز الين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 274.

[4] سورة الإسراء ، الآية 34.

[5] سورة البقرة ، الآية 177.

نقضه ، و لا الغدر فيه ، و ما أمر به من قبل الشارع يجب الوفاء به كاملا ، و بناءا على هذا يجب على الإنسان أن يلزم نفسه قبل الإقدام على العقد أو بذل العهد ، فلا يدخل في التزام يعلم سلفا أنه لا يمكنه الوفاء به لأي سبب كان.

2- الوفاء بالشروط : إن الوفاء بالعقود مرتبط بمدى التزام المتعاقدين بالشروط[1] المتعلقة بها ؛ لأن في اشتراطها تحقيقا لمصلحة مقصودة لمشترطها و من هنا كان الإخلال بها إخلالا بمصلحة مشترطها و تفويتا لمقصوده من العقد ، لأن العاقد لا يجوز له أن يشترط إلا مالا فيه مصلحة له ، و لا يصح اشتراط ما لا مصلحة فيه .

و هذا مقيد بأن لا تحل تلك الشروط حراما و لا تحرم حلالا ، و أن لا تكون مناقضة لنصوص الشريعة و مقاصدها ، حيث قال صلى الله عليه و سلم : (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحلَ حرما أو حرم حلالا) رواه الترمذي.

3- **حسم مادة الفساد في المعاملات** : إن ثبات الأموال لا يقتصر على تخليص ملكيتها لأصحابها ، و إنما يمتد ليشمل حماية تلك الملكية مما قد يتطرق إليها من وجوه الفساد المختلفة ، و لعل أعظم هذه الأنواع خطرا و أكبرها ضررا هو الغرر ، و من هنا جاء منعه و إبطاله بنهيه صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر .

و يدخل الغرر المانع من صحة العقد في ثلاثة أشياء ، في العقد ، في العوضين الثمن أو المثمون ، أو كليهما ، و في الأجل المتعلق بأحدهما أو بهما معا ، إلا أن المعتبر من الغرر في العقود هو الكثير الذي يغلب عليها حتى توصف به ، أما اليسير فلا يلتفت إليه و لا عبرة به ؛ لأنه لا يكاد يخلو عقد منه .

4- **حرية التصرف** : إن من أعظم الأسس التي ينبني عليها مقصد ثبات الأموال رعاية حق التملك و صيانة الأملاك عن كل يد ظالمة تعمد إلى إلغاء هذا الحق أو الحد منه من غير مسوغ شرعي ، و يحصل هذا عندما يختص كل مالك بما يملكه و يتصرف فيه بوجوه التصرف المختلفة ، المعبر عنها بحرية التصرف ، و هي أصل طبيعي و شرعي ، و دليله قوله صلى الله عليه و سلم :(من أحيا أرضا ميتة فهي له و ليس لعرق ظالم حقٌ) رواه الترمذي.

و اعتبارا لمعنى حرية التصرف اتفق العلماء على اشتراط الاختيار ، و إطلاق التصرف في الشخص الذي يباشر عقد البيع و إلا فإن البيع لا يصح . ولولا اعتبار حرية التصرف في الأقوال و الأعمال لما كانت الإقرارات ،

[1] المقصود بالشروط هنا الشروط في العقود و ليس شروط العقود ، لأن هذه الأخيرة هي التي لا تصح إلا بها ، فمتى انعدمت لم يبق معنى لتلك العقود ، أما الشروط في العقود ، فهي أمور خارجة عن نفس العقود ، و إنما يجعلها المتعقدان لمصلحة تعود عليهما أو على أحدهما .

العقود ، الالتزامات ، صيغ الوصايا و الوقف مؤثرة آثارها لذلك لا يلتفت إليها متى تحقق أنها صدرت في حالة إكراه .

خامسا : مقصد العدل[1]

مفهوم العدل :

مصدر عدل يعدل ، يقال فلان يعدل فلانا و يعادله أي يساويه ، و عادل بين الشيئين إذ سوى بينهما . و عليه فالعدل يقتضي المساواة ، و لهذا قيل العدل الحكم بالاستواء[2].

و هو يتعلق بالحصول على الأموال بوجه غير ظالم ، و بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله ، و أمر الشارع الحكيم بالتزامه ؛ و لما كانت التجارات و البيوع بأنواعها تدور بين الخلق مشاحة و معاوضة ؛ و الأصل في الإنسان الظلم و الجهل كما قال تعالى : ﴿ **و حملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**﴾[3].

لقد كانت التجارات و البيوع مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم ،كما قال ابن تيمية : (فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس و أكل أموالهم بالباطل) ؛ لذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه و صوره ، و توعدت على فعله ،كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجبا لفسادها و الحكم بمنعها . إن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل و منع الظلم ، قال ابن تيمية : (الأصل في هذه المعاوضات و المقابلات التعادل من الجانبين ، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم ؛ فحرمها الله الذي حرّم الظلم على نفسه و جعله محرما على عباده) .

من أعظم الوسائل التي جاءت بها الشريعة لتحقيق هذا المقصد إباحة البيع و تحريم الربا :

1- تحريم الربا:

من المسلّم به أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا تحريما قاطعا قال تعالى : ﴿**و أحل الله البيع و حرم الربا**﴾[4] ، و يأتي تحريم الربا لما فيه من ظلم ، فالمخاطرة يتحملها طرف واحد (المقترض) ، و يضمن الطرف الآخر رأس المال

[1] أحمد مهدي بلوافي ، مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة المتعلقة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 21 ، العدد 1 ، 2008، ص77، و رياض منصور الخليفي ، مرجع سبق ذكره ،ص 29.

[2] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 361.

[3] سورة الأحزاب ، الآية 72.

[4] سورة البقرة ، الآية 275.

مع الزيادة المشروطة مسبقا هذا ما يبرز استغلال المحتاج كما قال ابن تيمية " أن الربا فيه ظلم محقق للمحتاج". كما نبه سبحانه تعالى عند ختم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع و تحريم الربا ؛ و هو تحقيق العدل و نفي الظلم ،كما قال تعالى :﴿ **و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون** ﴾[1] ، فأثبت سبحانه الحقوق أمرا بأدائها ، و نفى المظالم نهيا عن ارتكابها .

2- قاعدة الخراج بالضمان و الغنم بالغرم:

بحيث تتحقق العدالة بين الطرفين من حيث تحمل المخاطرة مقابل استحقاق الربح ، و أصل الخراج بالضمان واضح في هذا المعنى ، فالخراج هو العائد أو الربح أو الغلة أو الريع ، و الضمان هو التعرض للمخاطر أي تحمل تبعة الهلاك و التلف و الخسارة [2].

و يمكننا إرجاع الاتجاه العام الذي رعاه الشارع لتحقيق مقصد العدل ونفي الظلم في الأموال إلى ما يلي [3]:

*** مصادر كسب الأموال :**

إن الشارع الحكيم قد رسم تشريعات تضبط حركة المال وفق قوانين تحقق المصالح و تنفي المفاسد ، و ذلك من جهة تحصيل هذا المال و من جهة إنفاقه ، فحرم على سبيل المثال كسب المال بطريق الربا أو الغش أو الغرر أو الظلم ، أو الكذب و نحوها.

*** الاستخدامات و أوجه الإنفاق :**

و من جهة الإنفاق فقد حرم الله سبحانه التوصل بالمال إلى تحصيل المآثم و جلب المحرمات ، بل إن الشريعة و بمقتضى المعنى العام للعدل الذي قامت عليه لتوجب على المكلف صاحب المال أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه ؛ مثل الزكاة ، و النفقات الواجبة عليه تجاه الآخرين ؛ كنفقة من يعول ، و رد الأمانات إلى أهلها و نحو ذلك ، و اعتبرت من إفراد العدل المأمور به شرعا ، و جعلت الامتناع عنه نوعا من الظلم المنهي عنه شرعا.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 279.

[2] زاهرة بني عامر و أحمد عبابنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 435 .

[3] رياض منصور الخليفي ، مرجع سبق ذكره ،ص 30 ، و شبير أحمد مولوي أحمد ، محمد الطاهر ميساوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 262-263 بتصرف .

*** العدل في توزيع الدخل و الثروة :**

يرى ابن عاشور أن يوزع الدخل بوجه عادل ، و يرجح في توزيعه الأشد حاجة عند تعذر الوفاء به للجميع ، يقول العز بن عبد السلام : يقدم الحاكم أثناء التوزيع الضروريات على الحاجيات في حق جميع الناس ، و أن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم ، و أمسهم حاجة فأمسهم .

*** حفظ المصالح العامة و دفع الأضرار :**

ذكر ابن عاشور في هذا السياق بما يمكن وصفه بالقطاعات الأساسية الاستراتيجية في الاقتصاد التي ترهن حياة المجتمع ، و في ذلك قوله :و من مراعاة العدل حفظ المصالح العامة و دفع الأضرار ، و ذلك فيما من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها مثل الأموال التي هي غداء و قوت ، و الأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة .

في ما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لمقصد العدل في المعاملات المالية :

إن تطبيق مقصد العدل في المعاملات المالية عديدة و متعددة و من و كلها ترمي إلى إقامة العدل و نفي الظلم و من أبرزها ما يلي [1]:

*** ضمان بيع سلعة إلا من تاجر واحد : [2]**

إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على أن لا يبيعها إلا هو ، فهذا ظالم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها ، و هذا لا يجوز ، و من جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيغليها .

*** المضاربة :**

لو اشترط أحد الشريكين في المضاربة مالا معينا لم يجز ؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هناك عدلا ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم و المغرم : فإن حصل ربح اشتركا في المغنم ؛ و إن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، و ذهب نفع بدن هذا ، كما ذهب نفع مال هذا .

[1] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 409 و413.

[2] و هو ما يعرف في الوقت الحالي **بحق البيع الحصري** .

*** المساقاة أو المزارعة :**

إذا اشترط أحد الشريكين في المساقاة أو المزارعة نتاج جزء معين من الأرض ، لم يجز ؛ لأن المشاركة تقتضي العدل من الجانبين ، فيشتركان في المغنم و المغرم ، فإذا اشترط أحدهما زرعا معينا فقد ينتج نصيبه دون نصيب شريكه ، أو العكس ، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر ، فيكون ظلما .

*** وضع الجوائح [1]:**

أمر النبي صلى الله عليه و سلم بوضع الجوائح[2] ، و قد ورد فيه تعليل الحكم بقوله عليه الصلاة و السلام :(لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) فظهر أن علة وضع الجوائح إقامة العدل و نفي الظلم .

سادسا : المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية المتعلقة بالتبرعات و العطايا[3]

يقصد منها التمليك و الإغناء و إقامة المصالح المهمة بالأموال ،كالصدقة و الهبة نذكرها فيما يلي :

المقصد الأول :

التكثير منها لما فيها من المصالح العامة و الخاصة ، و الترغيب فيها لمقاوم شح النفوس الذي يحول دون تحصيل الكثير منها.

المقصد الثاني :

أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه ندامة أو تردد ، و يتم ذلك بالتحويز أو بالتسجيل و بالإشهاد كما هو معلوم .

المقصد الثالث :

[1] محمد الخليفي ، مرجع سبق ذكره ، ص30.

[2] هي كل آفة تصيب المبيع قبل قبضه ؛ و ليس للآدمي صنع فيها ؛كالريح و البرد و الجراد و نحو ذلك من أسباب التلف و الهلاك .

[3] عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ ، حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، بتاريخ 1430/02/16 (2009) ، ص11. عن موقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF تم الإطلاع عليه يوم : 2014/12/17.

التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين ، و ذلك خدمة و تحقيقا للمقصد الأول منها . و القاعدة المقاصدية تقول : الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع و إن ترتب عليه فوات بعض الجزئيات من المقصد الواحد ، فإن ذلك مما لا يعبأ به .

المقصد الرابع :

أن لا يجعل التبرع ذريعة لإضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن . و لذلك منع المريض مرض مخوفا من الهدية و التبرع ، و لم يمنع من عقود المعاوضة المشروعة . و كذلك منعت الوصية للوارثين ، و الوصية ما فوق الثلث ، و الوقف على البنين دون البنات . و من هنا اشترط التحويز في لزوم التبرع ، و لم يكتف بالإشهاد في دفع تهمة تغيير حصص المواريث أو الهرب من دين دائن .

خاتمة الفصل :

اعتنت الدراسة في هذا الفصل بالمقاصد الشرعية التي عبِر عنها بمطلق المصلحة ، سواء كانت هذه المصلحة جلب منفعة أو دفع مضرة ، و تنبع أهميتها كونها تسهم في فهم مقصود الشارع الحكيم ، كما أنها تضمن استقرار أمور الأفراد بما يسمح لهم بتحقيق مصالحهم على أكمل وجه . و هذا راجع للخصائص المميزة لها ، و هي خصائص ربانية ، و أخرى فرعية .

عرفت مقاصد الشريعة عدة تقسيمات لعل أبرزها الضروريات ، الحاجيات ، التحسينيات ، و المكملات لها ، و التي صنفت على أساس المصالح التي جاءت بحفظها . جاءت الشريعة بما يعرف الضروريات الخمس ، و محور و جوهر هذه الدراسة الضروري أو الكلي الخامس ، ألا و هو مقصد حفظ المال الذي أولته الشريعة عناية فائقة و خاصة ، فجعلت له و سائل تحفظه أي المال من جانب الوجود و من جانب العدم . كما وضعت للتصرفات المالية سياج و أحاطتها بعدد من المقاصد و نجملها في : رواجها ، وضوحها ، ثباتها ، حفظها و العدل فيها .

مقدمة الفصل :

تشهد الصناعة المالية التقليدية تجديدا و تطويرا وبصفة مستمرة في منتجاتها المالية ، الأمر الذي يفرض على المالية الإسلامية مواكبة هذا التطور خاصة و أن هذه الأخيرة عرفت نموا سريعا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي أبانت ضعف المالية التقليدية ، و أقل ما يقال عنها أنها بشرية المصدر. هذه النقطة و بالذات تشكل تحدي بالنسبة للمالية الإسلامية باعتبارها مالية تستمد قواعدها و ضوابطها من الشريعة الإسلامية . فلا يكفي أن يكون المنتج ذو كفاءة اقتصادية بل يتعدى الأمر ذلك ، فلابد أن يحقق المصداقية الشرعية .

مما لاشك فيه أن ما يميز أي صناعة هي منتجاتها ، و الحاجة إلى هذه المنتجات هي التي تحدد الطلب على هذه الصناعة ، و هذا ما نراه في أرض الواقع ، إذ تزايد حجم طالبي التمويل الإسلامي كما و نوعا ، و أصبحوا لا يقبلوا بأي منتج يحمل عبارة "إسلامي " و فقط ، بل تعدى الأمر ذلك ليصل حد السؤال عن تفاصيل المنتج و مدى توافقه مع الشريعة . هذا ما زاد من صعوبة المهمة ، فكان لزاما على الصناعة المالية الإسلامية هندسة منتجات ذات مرونة كافية تستجيب إلى كل تطلعات الزبائن و تجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي المتمثلة أساسا في السلامة الشرعية مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية .

المبحث الأول : الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم المنتجات المالية الإسلامية و خصائصها

أولا : مفهومها

المنتج المالي يعني "تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول إلى هدف معين بوسيلة مالية ، و قد يقتصر على عقد واحد و قد يتضمن عدة عقود ؛ و هو يشمل أنواع التصرفات المختلفة : المعوضات ، المشاركات ، التوثيقات و التبرعات. "[1]

يعرف المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية بأنه تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية .

وقد يقتصر المنتج المالي على عقد واحد من العقود هو العقد المفرد أو العقد البسيط ،كالبيع ، الإجارة ، الهبة أو الكفالة ؛ و قد يشمل مزيج من عدة عقود .[2]

و يعرفها القرة داغي [3] على أنها : ما يتكون من الصيغ و العقود و الآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، و تضاهي في إمكانية تطبيقها و مرونتها المنتجات المالية المعاصرة ، و لكنها تمتاز بالمبادئ ، و المميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي ، من الملكية ، المشاركة و أن الغنم بالغنم و الخراج بالضمان.
وهذه المنتجات تبدأ بالعقود ، وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة . إن المنتج هو ليس مجرد عقد ، و إنما هو منظومة تتكون من أحد العقود الإسلامية مع الوعد ، أو نحوه ، أو يتكون من أكثر من عقد يحقق أهداف الاستثمار ، أو التمويل الإسلامي.

---

[1] نعجة عبد الرحمن ،إشكالية المخاطر الاستثمارية في المالية الإسلامية ، رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2017، ص 308.

[2] جمال لعمامرة ، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية ، المؤتمر الدولي حول : منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، يومي : 5و 6 ماي 2014 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص 3.

[3] علي محي الدين القره داغي ، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق و التحديات المستقبلية أمام التطوير و الابتكار – دراسة فقهية اقتصادية– ، المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة حول التعاملات المالية الإسلامية ، ماليزيا ، 2009 ، ص5 .

و تشمل المنتجات المالية الإسلامية جميع العقود الفقهية التي نظمت و أصبحت صالحة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية ، مثل المرابحة ، المساومة ، السلم ، السلم الموازي ، الاستصناع ، الاستصناع الموازي ، التورق المنضبط بضوابطه ، و الإجارة التشغيلية و التمويلية سواء أكانت إجارة ، أم أعيان ، و سواء كانت إجارة معينة أم موصوفة في الذمة ... ، و كذلك المشاركات بجميع أنواعها سواء كانت أموال ، أم أبدان ، و صنائع و أعمال ، أم شركة جامعة بين المال و الخبرة و العمل ، مثل المضاربة ، المساقاة ، المزراعة ، و المخابرة ، المغارسة ، المصانعة و نحوها.

و كذلك تشمل المنتجات الإسلامية جميع أنواع الصكوك المشروعة ، الوحدات الاستثمارية ، المحافظ الاستثمارية المشروعة ، بالإضافة إلى منتجات التأمين التكافلي . فالمنتجات المالية الإسلامية كثيرة جدا تشمل أي منتج قائم على أي عقد مشروع ، و إن لم يكن موجودا أو مقررا في الفقه الإسلامي ، حيث إن الأصل في العقود و الشروط الإباحة عند جمهور الفقهاء ، و بالتالي فيجوز إنشاء أي عقد أو الاعتراف بأي عقد جاءنا من أي مصدر مادام لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء و مبادئها .[1]

ثانيا : خصائص المنتجات المالية [2]

الفرع الأول : الخصائص العامة

1- إن أهم خصائص المنتج المالي في الفقه الإسلامي أنه تصرف اختياري ذو صبغة مالية ؛ و معنى كونه اختياريا أنه يمكن تكراره لاحقا من قبل أشخاص آخرين ، و بذلك يكسب صفة المنتج القابل للاستخدام على نطاق واسع .

2- عنصر التصرف الاختياري مهم لتمييز المنتج المالي عن كثير من المسائل المالية الأخرى ، كتلك التي تتعلق بالهلاك أو التلف الذي يحصل دون اختيار ، و كذلك مسائل العيوب التي يكتشفها أحد الطرفين بعد العقد . فإذا تصرف الطرفان بطريقة معينة ، فقد يكون هذا التصرف منتجا .كما لو وجد المشتري عيبا و أراد رد المبيع ، و اشترط عليه البائع تأخير الثمن مقابل قبول رد المبيع فهذا منتج مالي لأنه تصرف اختياري لحل مشكلة معينة .

[1] المرجع السابق ، ص7 .

[2] سامي السويلم ، صناعة الهندسة المالية – نظرات في المنهج الإسلامي- ، مركز البحوث ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، 2004 ، ص 15 .

3- من المهم التفريق بين المنتج و بين الحكم الفقهي بالجواز أو التحريم أو الصحة أو البطلان ليس هو المنتج المالي ، إنما المنتج هو محل الحكم و التصرف الاختياري الذي يقوم به صاحب المسألة و قد يتضمن الحكم الفقهي ما يحل مشكلة السائل ، و في هذه الحالة يمكن أن يكون هذا الحل منتجا ماليا بهذا الاعتبار .

4- تبعا لذلك يجب التفريق بين المنتج و بين الآثار الناتجة عليه . على سبيل المثال : إذا قال رجل لرجل هذه مائة دينار اتجر فيها و لك ربحها ، و ليس عليه فيها ضمان ، فليس على الذي في يديه و لا على الذي هي له زكاتها حتى يقضيها ؛ فيزكها زكاة واحدة لسنة .فالمنتج هو اشتراط الربح كله للمضارب ، أما السياق فهو عن آثار ذلك و هو الزكاة .

5- لا يقتصر المنتج المالي على التصرفات الربحية ، بل يشمل التصرفات غير الربحية ، كما في مجالات الزكاة و الوقف و التبرعات و نحوها ؛ فالتكافل بالمهنة ، وقف النقود ، الوصية بالوصية و نحوها تناسب النشاط غير الربحي . و هذا يعني أن مفهوم المنتج المالي يتسع ليشمل التصرفات الاختيارية المالية لكل المجالات الاقتصادية .

6- إن المنتج المالي بهذا المفهوم ليس خاصا بالعصر الحاضر ، بل هو جزء ضروري من أي نظام اقتصادي في أي عصر و في أي بيئة ، فلا يمكن أن يوجد اقتصاد بدون منتجات و أدوات تمكن أعضاؤه من تحقيق أهدافهم الاقتصادية .

الفرع الثاني : الخاصيتان الإضافيتين

فإذا كانت هذه هي الخصائص العامة للمنتج المالي الإسلامي ، الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية . فالمصداقية هي الأساس في كونها إسلامية ، و الكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية ، فهما خاصيتان اقتضى العصر إضافتهما و فيما يلي التفصيل :

1- المصداقية الشرعية :

فالمقصود بها أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن ، و هذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع ، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر ، و إنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل الاتفاق قدر الإمكان .

2- الكفاءة الاقتصادية :

فالمقصود بها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية .فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة ، و التقدم التقني في عالم الاتصالات و المعلومات ، يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود و الالتزامات .

إن هاتين الخاصيتين ، المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية ، ليستا منعزلتين عن بعضها ، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية ، و العكس صحيح .

المطلب الثاني : مفهوم الهندسة المالية في الأدبيات المالية

أولا : تعريف الهندسة المالية التقليدية

مصطلح الهندسة المالية "financial Engineering " يستخدم في مناسبات متعددة لمعاني متباينة . و قد صار لصيقا بالمشتقات المالية بدرجة كبيرة .في مجال التمويل الإسلامي يتطلب المفهوم عناية أكثر نظرا لأهمية موضوعه و الحاجة الماسة له[1]. و قبل التطرق إلى تعريف الهندسة المالية الإسلامية كان لا بد من التطرق إلى تعريف الهندسة المالية التي عرفت هي الأخرى عدة تعاريف نورد بعضها فيما يلي :

1- من وجهة نظر الإدارة المالية بالمؤسسات :

بالنسبة لخزينة الشركة قد تكون الهندسة المالية تعبيرا مفيدا لوصف العملية الكمية التحليلية المصممة لتحسين العمليات المالية . و قد تتضمن النشاطات التالية :

* تعظيم قيمة الشركة.

* إدارة محفظة الأوراق المالية .

* التفاوض حول التمويل / التحوط في الصفقات التي تنعكس مباشرة على قيمة ضريبة الشركة آخذا بعين الاعتبار المخاطر التنظيمية و السياسية.

[1] سامي بن إبراهيم السويلم ، التحوط في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ، 2007 ، ص 105.

* تنظيم صفقات المبيعات بشكل يوازن مصالح كل من المورد و الشركة.

كل هذه النشاطات تتضمن استخدام النماذج الكمية ، البرامج التقنية و المشتقات .

2- من وجهة نظر الأسواق المالية :

يستعمل لوصف تحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية. يأخذ مثل هذا التحليل عادة شكل الخوارزميات الرياضية أو النماذج المالية . و تستخدم الهندسة المالية كثيرا في السوق المالية (مع إجراء تعديلات عليها) ، خاصة في تجارة العملات ، تسعير الخيارات و أسهم المستقبليات . و يسمح استعمال أدوات و تقنيات الهندسة المالية للمهندسين الماليين ، من فهم أفضل من طرف المتعاملين في السوق . و يعتبر هذا مهم جدا بالنسبة للمتعاملين لأن دقة المعلومات و سرعتها أساسية في اتخاذ القرارات .[1]

و عرفها فينرتي Finnerty:" تعنى الهندسة المالية بتصميم و تطوير و تطبيق عمليات و أدوات مالية مستحدثة و تقديم حلول خلاقة و مبدعة للمشكلات المالية "[2] .

تعريف الجمعية الدولية للمهندسين (IAFE)[3] : تتضمن الهندسة المالية التطوير و التطبيق المبتكر للنظرية المالية و الأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة و لاستغلال الفرص المالية . فالهندسة المالية ليست أداة بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات .علما أن الهندسة المالية تختلف عن التحليل المالي فمصطلح "تحليل" يعني تشتيت الشيء لفهمه ، أما مصطلح "هندسة" فيقصد به بنية.[4]

و تعرف على أنها : " تصميم ، تطوير و التزود بتقنيات مالية مبتكرة و صياغة حلول عملية للمشاكل المالية و الاقتصادية ، و ذلك من خلال توليد عمليات و أدوات مالية مستحدثة و محاولة تطويع أدوات و أفكار قديمة خدمة لمختلف المشاريع الاستثمارية ".[5]

---

[1] عبد الكريم قندوز ، الهندسة المالية و اضطراب النظام المالي العالمي ، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع ، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي ، جامعة الكويت ، يومي 15-16 ديسمبر 2010 ، ص 02.

[2] John D. Finnerty, Financial Engineering in corporate finance : An overview , Financial management , vol17 , N °4 ,1988 , p14.

[3] The International Association of financial Engineering .

[4] Jack Marshall, What is Finance Engineering?, Avalibal at www.fenews.com/whatis-fe/what-is-fe.htm seen on 15/08/2018

[5] عماري صليحة و سعدان آسيا ، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد و الابتكار ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا،المركز الجامعي بخميس مليانة يومي 5-6 ماي 2009 ، ص5.

يمكن أن نخلص إلى تعريف الهندسة المالية على أنها الاستفادة من الفرص المالية و الاستثمارية ، بغرض تحقيق مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية بكفاءة و فعالية .

ثانيا : تعريف الهندسة المالية الإسلامية

هي عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة ، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل و كل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف " .[1]

و تعرف على أنها تصميم و تطوير أدوات و آليات تمويلية متميزة عن تلك الأدوات و الآليات السائدة من حيث المصداقية و الكفاءة الاقتصادية و المثالية و الميزة التنافسية ، و صياغة حلول إبداعية معقولة للمشاكل و التحديات و استغلال الفرص التمويلية ، كل ذلك في إطار المعايير و الضوابط الشرعية .[2]

و الناظر في هذا المفهوم يجد أنه يتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة :

– ابتكار حلول إبداعية ذات كفاءة مثالية لمشاكل التمويل ؛ مثل : تصميم أدوات لإدارة السيولة في جانبي العرض و الطلب ، أو أدوات للتحوط ضد مخاطر الاستثمارات ، و المتأخرات المتعثرة ، أو استحداث أساليب لاستغلال فرص أو موارد معطلة.

– ابتكار آليات تمويلية ذات عوائد مقبولة ، و كلف متدنية ، و هو ما يعبر عنه بمصطلح (الكفاءة الاقتصادية).

– ابتكار أدوات تتسم بالحداثة و الجدة على حسب المتغيرات الاقتصادية ، و على ضوء الاحتياجات القائمة .

– استناد عمليات الابتكار إلى كليات و قواعد و مقاصد مستقاة من النصوص الشرعية و المصادر الفقهية المعتبرة ، و هذا ما يعبر عنه بمصطلح (المصداقية أو السلامة الشرعية).

[1] فتح الرحمن محمد صالح ،أدوات سوق النقد الإسلامية : مدخل للهندسة المالية الإسلامية ، عن موقع https://www.academia.edu/241154/%D8%A3%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%AA
أطلع عليه يوم : 2016/08/14.

[2] علي محمد أحمد أبو العز ، ابتكار في صيغ التمويل الإسلامي ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ،2016 ، ص17.

يمكن أن نخلص إلى أبرز الفوارق بين الهندسة المالية التقليدية و نظيرتها الإسلامية فيما يلي [1]:

– حوافز الانضباط في بالنظم الإسلامية أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير إسلامية . فحافز التدين حافز عميق لدى المسلمين ، و من شأنه أن يحد من محاولات الالتفاف على الأحكام الشرعية الصحيحة . بينما نجد الهندسة التقليدية لا تملك حوافز ذاتية للالتزام بروح الأحكام اللوائح القانونية .و عليه فبمجرد بروز الفرصة للربح كاف للالتفاف عليها.

– الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطا و إحكاما و تناسقا من الأنظمة البشرية . و يترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية ، نظرا لتطرق الخلل و التناقض للأخيرة بما لا يسمح للمتعاملين للمحافظة عليها ، خلافا للقواعد و الأحكام الشرعية .

– أن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها ، فالالتزام بها يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا و قناعة بها . بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية و المصالح الكلية ، و مصالح جماعات الضغط و المصالح العامة . و تبعا لذلك ينشأ التنافر بين مصلحة المتعاملين و بين هذه الأنظمة.

ثالثا : خصائص الهندسة المالية الإسلامية

من أبرز الخصائص المميزة للهندسة المالية في شكلها الإسلامي فيما يلي :

– أن الهندسة المالية الإسلامية تعتمد بالأساس على إيجاد بدائل للمنتجات المالية التقليدية المتداولة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و تبعد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية المتواجدة.

– أن أدوات الهندسة المالية الإسلامية هي عبارة عن منتجات مالية بسيطة غير معقدة أو مركبة و ذلك راجع إلى محدودية عددها بالسوق و كذلك تقييدها بمعايير الشريعة الإسلامية .

– يعتبر التنوع المتوفر في منتجات الهندسة المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا و ليس صوريا كما في أدوات الهندسة المالية التي تقوم على عقد واحد هو عقد القرض في حين أن كل أداة من الأدوات الإسلامية لها طبيعة تعاقدية و خصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى سواء كان ذلك من حيث المخاطر ، الضمانات أو التسعير .

[1] سامي السويلم ، صناعة الهندسة المالية–نظرات في المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص10 .

– أن أساس الهندسة المالية الإسلامية هو مبدأ المشاركة في المخاطر أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف و ليس مبدأ درء المخاطر و تحويلها لأطراف أخرى و هو ما يعتبر أساس الهندسة المالية.

– الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة معينة من الأفراد الذين يرفضون التعامل بالهندسة التقليدية و استخدامها في عمليات التمويل بدلا من الاستثمار لأنها أقل مخاطرة بمعنى أن هدفها الرئيسي هو إدارة السيولة على عكس النوع التقليدي الذي يهدف لإيجاد أدوات مالية جديدة لغرض التحوط و المضاربة و الاستثمار ، بمعنى أنها تدور جميعها حول إدارة المخاطر .

المطلب الثالث : مبادئ الهندسة المالية الإسلامية و ضوابطها الشرعية

أولا : مبادئ الهندسة المالية الإسلامية[1]

هناك مجموعة من المبادئ تحكم الهندسة المالية الإسلامية و يمكن أن نجملها في أربعة : المبدأين الأولين متعلقان بالأهداف ، و الأخيرين متعلقان بالمنهجية و إلى التفصيل :

1– مبدأ التوازن :

أي التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية ، سواء مما يخص المصالح الشخصية أو الاجتماعية ، و ما يتعلق بتحقيق الربح ، و ما يتعلق بالأعمال الخيرية ، و ما يتعلق بالمنافسة و ما يتعلق بالتعاون ، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق بين مختلف الرغبات و الميول و الحوافز و وضعت لكلٍّ الإطار المناسب له دون إفراط.

في المقابل نجد أن فلسفة الرأسمالية تعتمد على آلية السوق و الحوافز الربحية لعلاج معظم مشاكلها تقريبا ، و هذا هو المتبع في الدراسات الاقتصادية التقليدية . بينما نجد الاشتراكية تجعل جل اهتمامها منصبا على الحوافز الخيرية و التعاونية مع إغفال الحوافز الشخصية .أما الاقتصاد الإسلامي فهو يستهدف التوازن بين الجانبين ، و يعترف بها و يوظفها للوصول بالأداء الاقتصادي للوضع الأمثل.

2– مبدأ التكامل :

المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية إنه التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية ، بين تفضيلات الزمن و المخاطرة و بين توليد الثروة الحقيقية. فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد

[1] سامي بن إبراهيم السويلم ، التحوط في التمويل الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 110–124 بتصرف.

الثروة ، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر. و حيث أن الزمن و الخطر وجهان لعملة واحدة ، و لم يكن غريبا أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرين معا.

3- مبدأ الحِلِ :

ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل و الجواز ، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية .و هو قائم على أن الفطرة الإنسانية خيّرة من حيث المبدأ ، و أن التعاملات المالية و الاجتماعية عموما ، هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية ، لذلك كان الأصل فيها الحل و المشروعية.

قاعدة الحّلِ تقتضي أن يكون محور الدراسة و العناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات ، و هي الربا و الغرر ، و ليس أحكام البيع و شروطه و أركانه ، كما هو شائع . فإن المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه القاعدة. و لذلك إذا وجد رأيان بخصوص عقد معين ، أحدهما يختار المنع و الآخر الجواز ، فإن القائل بالمنع هو الذي يلزمه بيان الدليل أما القائل بالجواز فلا يلزمه الدليل لأنه موافق للأصل .

قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي . فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها ، بخلاف المحرم فإنه محصور و محدد . و لذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم و تطوير المنتجات المالية الإسلامية .

4- مبدأ المناسبة :

مصطلح "المناسبة" يستخدم في أصول الفقه للدلالة على تناسب الحكمة مع علة الحكم التكليفي ، بحيث تترتب المصلحة المقصودة على الحكم إذا وجدت العلة المقتضية له . فعلة تحريم الخمر الإسكار ، و الحكمة من التحريم هي حفظ العقل ، و هذه الحكمة تتحقق من تحريم من كل ما وجد فيه وصف الإسكار.

المراد بالمناسبة هنا هو تناسب العقد مع الهدف المقصود منه ، بحيث يكون العقد مناسبا و ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة . و هذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون ، و توافق الوسائل مع المقاصد . فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي ، كما أن الهدف و الغاية لا يكفي وحده أيضا. فالغاية لا تبرر الوسيلة ، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية ، بل لا بد من جواز الأمرين معا . و الصورة تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة ، فإن وجد التعارض فالعبرة بالحقيقة .و هذا هو مدلول القاعدة الفقهية : " العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ

و المباني ". فالأصل أن الألفاظ دالة على المعاني و متضمنة لها .لكن إن تبين أن المعنى ينافي اللفظ ، و أن المقصود ينافي العقد ، فالعبرة حينئذ بالمعنى و المقصود.

ثانيا : ضوابطها الشرعية

كما ذكرنا سابق أن الهندسة المالية الإسلامية تتميز عن نظيرتها التقليدية لذا كان لابد من ضوابط شرعية تحكمها هي كالآتي :

1- تحريم الربا أخذا و عطاءا :

مفهوم الربا :

لغة : من الفعل ربا ، يقال ربا الشيء يربوا رُبُوَا و رباءا بمعنى زاد و نما ، و أربيته :نميته.[1]

اصطلاحا [2]: و هو عقد على عوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما. و فيما يلي التفصيل :

* **العوض المخصوص** : الأموال الربوية

* **غير معلوم التماثل** : كأن يكون أحد العوضين متماثلا مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه .

* **معيار الشرع** : الكيل في المكيلات و الوزن في الموزونات .

* **البدلين أو أحدهما** : عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين أو اشتراط الأجل في العقد.

و الربا قسمان هما[3] :

ربا النساء : هو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل . فإذا باع ذهبا بذهب ، أو فضة بفضة ، أو قمحا بقمح و سلم أحد الطرفين بدله ، و تأخر الآخر في تسليم بدله ،كان هذا ربا نساء .و يكون المتأخر هو الذي أربى على الآخر ، لأن المعجل خير من المؤجل . فربا النساء هو فضل المعجل على المؤجل .

[1] ابن منظور ، الجزء السادس ، مرجع سبق ذكره ، ص 1572.
[2] محمود حمودة و مصطفى حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص35 .
[3] رفيق يونس المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص111.

ربا الفضل : هو الزيادة المعجلة في أحد البدلين المتجانسين . فإذا دفع أحدهم 1000 كغ من القمح ، و قبض 1100 كغ من القمح ، فإن ال100 كغ تعد ربا فضل .

و على هذا فإن ربا النساء زمن بلا زيادة ، و ربا الفضل زيادة بلا زمن ،و ربا النسيئة زيادة و زمن .

2- تحريم الغرر[1] :

لغة : هو الخطر و الخديعة و التعرض للتهلكة ، و من الألفاظ ذات الصلة به الجهالة ، الغبن و التدليس و الغرر أعم منهم جميعا.

اصطلاحا : فهو الجهل بحصول المعقود عليه ، و الجهل بصفته و مقداره ، و عدم القدرة على تسليمه ، و هو محرم شرعا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صل الله عليه و سلم نهى عن بيع الحصاة و بيع الغرر " ، و الحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر ، و تضم الغرر في صيغة العقد ،كبيع العربان و بيعتان في بيعة ، و كذا الغرر في محل العقد ، و يتفرع إلى الجهل بذات المحل ، و بجنسه و نوعه ، و مقداره و أجله ، و عدم القدرة على التسليم ، و التعاقد على المعدوم ، و عدم رؤية المحل و غير ذلك.

3- حرية التعاقد [2] :

المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون ، و بالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد ، و هو ألا تشتمل عقودهم على أمور نهى عنها الشارع ، و حرمها كأن يشتمل العقد على الربا ، أو نحوه مما حرم في الشرع الإسلامي . فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع و اليقين ، فإن الوفاء بها لازم ، و العاقد مأخوذ بما تعهد به ، و إن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة ، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.

[1] حمزة علي و نعجة عبد الرحمان ، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، الملتقى الدولي الثاني لصناعة المالية الإسلامية ، الجزائر ، 2013 ، ص 6.

[2] عبد الكريم قندوز ، الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، 2007 ، مجلد 20، العدد2 ، ص 30-31.

4- التيسير و رفع الحرج [1]:

مفهوم التسيير :

لغة : مصدر يسَر ييسِر تيسيرا ، يقال : يسَر الأمر إذا سهَله ، و لم يعسِره ، و لم يشق على غيره ، أو على نفسه ، و تيَسَر الشيء : سهل ، و اليسر ضد العسر ، و يطلق على معان منها : اللين ، الانقياد ، السهولة و الخفة . و التيسير : التهيئة و التسهيل .

اصطلاحا : تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف ، و فدرته على امتثال الأوامر ، و اجتناب النواهي ، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع .

من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة ، و المراد من الحرج الضيق ، فإذا صار الشخص في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه يرخص له في أدائها حسب استطاعته ، و في هذا رفع للحرج عن العباد ، و قد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم : " المشقة توجب التيسير" . يقول الله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ [2] ، و يقول أيضا : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [3]، و في مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد و جعل الأصل فيها من الإباحة و لم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل [4]. (سنوضح أكثر أثر هذا المقصد في تحقيق الهندسة المالية في النقطة الرابعة في نفس المطلب)

5- الاستحسان و المصالح (المصالح المرسلة) [5]

الاستحسان هو باب لحرية التعاقد ، و يروى عن الإمام مالك أنه قال : " الاستحسان تسعة أعشار العلم". الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه نص أو يثبته ، بل يرجع إلى الأصل العام ، و هو جريان المصالح التي يقرها الشرع ، و قال البعض أن الاستحسان هو أن يَعدِل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها ، إلى غيره ، و ذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت

[1] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 281.

[2] سورة البقرة ، الآية 286.

[3] سورة الحج الآية 87.

[4] محمد البلتاجي ، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي ، عن موقع.http://www.beltagi.com/ar/?p=31 أطلع عليه يوم : 2016/08/29.

[5] عبد الكريم قندوز ، الهندسة المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص32-33.

لحكم هذه النظائر . أما المصالح المرسلة أو الاستصلاح ، و هو صنو الاستحسان ، و أوسع و أشمل . و معنى المصالح المرسلة الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، و لا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها. و لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار :

– أن الأخذ بمبدأ المصالح ، و لو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى و الشهوة ، فيكون كل ما يشتهيه الشخص و يرغبه مصلحته ينبني عليها حكم شرعي بالإباحة و الإقرار ، و ذلك إلى المفاسد و البوار .

– أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان و باختلاف الأقوام ، باختلاف الأشخاص ، بل اختلاف أحوال الشخص الواحد ، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكما يناسبها ، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية ، و تتضارب ، فيكون مرة حلال ، مرة حراما ، و ذلك لا يجوز في الشرع.

– أن المصلحة المرسلة التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة علة مقصود الشارع.

6– نهي عن بيعتين في بيعة واحدة[1] :

إن نهيه عليه الصلاة و السلام عن بيعتين في بيعة ، إنما يدل على قصد التشريع إلى عدم التعقيد في الشروط العقدية ، و أن الشارع لا يحبذ العقود المركبة ، و أنه يفضل العقود البسيطة التي لاتزيد عن بيعة واحدة .

إن النهي عن بيعتين في بيعة ينصب على ما كان في الطرفين ، لأنه صلى الله عليه و سلم نهى عن بيعتين في بيعة ، و البيعة إنما تكون بين طرفين ، فإذا تضمنت بيعتين علم أنهما بين طرفين . فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف و الأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي ، إلا إذا وجد تواطؤ بين الأطراف . و عليه فأي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث ، ينبغي النظر إليهما بمقياس البيعة الثالثة . فإن كانت البيعة الثالثة ممنوعة شرعا كانت البيعتان كذلك . و إن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعا لم يكن هناك حاجة للبيعتين ، و أمكن تحصيل القصد من خلال البيعة الثالثة مباشرة. و إذا لم تتطابق البيعتان مع البيعة الثالثة ، يمكن النظر في مدى جواز البيعتين.

[1] سامي السويلم ، صناعة الهندسة المالية–نظرات في المنهج الإسلامي– ، مرجع سبق ذكره ، ص 24–25.

ثالثا : ضوابط خاصة بالمهندس المالي

إن الكلام عن المنتجات المالية الإسلامية يجب أن يقدم له بالكلام عن القائمين على هذه المنتجات و الصانعين لها ، و لا شك أن أبرز مشكلات المالية الإسلامية الراهنة تتمثل في خيارات القائم على هندسة المنتج . فهل الأولوية تكون لأصحاب الخبرة السابقة في العمل المصرفي التقليدي ، و إن كان استيعابهم لمقاصد و قيم و أحكام المالية الإسلامية ضعيفا ؟ أم قبول المستوعبين لمقاصد هذه المالية و أهدافها و قيمها الأساسية و أحكامها الشرعية لصياغة المنتج [1]. إن الواقع يشهد أن معظم الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية وافدة إليها من البنوك التقليدية فهم لا يملكون المؤهلات العلمية ، و يجهلون طبيعة العمل بالمصارف الإسلامية ، لذا لابد من توافر على الأقل الضابطين التاليين [2]:

1- الخبرة بالعمل المصرفي و الشؤون المصرفية :

من أهم الصفات التي ينبغي للمهندس المالي أن يمتلكها الخبرة بالعمل المصرفي و الشؤون المصرفية ، فهناك فرق بين المعرفة النظرية ، و الممارسة التطبيقية للشيء فهذه الأخيرة تفيد قوة عالية لا محالة . الهندسة المالية الإسلامية لا يمكن نجاحها إلا بالمهندس المالي الأمين الخبير العارف بأحوال الاقتصاد ، دقائقه ، صوره ، مآلاته ، دوافعه و سائر متعلقاته . و العارف بالأزمات الاقتصادية ، أسبابها ، حلولها و بالتجارب الناجحة أو الفاشلة و النظريات المتنوعة ، فكل ذلك يعود بالفائدة الكبرى على المهندس المالي و على الحلول التي يقدمها ، و لتحقيق هذا كله يجب على المصرف الإسلامي القيام بدورات تدريبية تنمي مهارته و تطور خبراته كي يؤدي عمله على أفضل مستوى .

2- العلم بالسوق و حاجاته :

من الأهداف التي تحققها الهندسة المالية الإسلامية تلبية الاحتياجات المختلفة للمستفيدين ، و على هذا يلزم أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار و تطوير الأدوات و الأوراق المالية ، بالإضافة إلى معرفة كل ما يؤثر على عمله ؛ كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم و العملات و أحوال الاقتصاد ، و توجهات السوق و التشريعات و القوانين الجديدة .

---

[1] سعيد بوهراوة ، استراتيجية هندسة المنتجات المالية الإسلامية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 12، 2011، ص 700 بتصرف.

[2] مرضي بن مشوح العنزي ، فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،المملكة العربية السعودية ،2015 ، ص 193 – 195 بتصرف .

و المهندس المالي بامتلاكه لهذه الصفتين له أن يقوم بالهندسة المالية ، بالإضافة إلى مراعاة المصداقية الشرعية لما تمت هندسته ، و يتم من خلال عرض هذه المنتجات على المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية .

رابعا : مستندات الهندسة المالية الإسلامية من مقاصد الشريعة [1]

في الهندسة المالية الإسلامية تحقيق للمقاصد الشرعية ، و في فهما إعانة للمسلم على أداء المشروع في المال كما شرع الله تعالى ، و من المقاصد التي تحققها الهندسة المالية الإسلامية ما يلي :

1- أنها تحقق مصالح الناس .

2- أنها ترفع الحرج عن الناس .

أولا : تحقيق المصلحة في الهندسة المالية الإسلامية

من مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للمكلف ، فمبنى الشريعة على تحصيل المصالح و تكميلها ، و تعطيل المفاسد و تقليلها .

تبرز المصلحة في الهندسة المالية من خلال تطوير بعض العقود ، فقد ورد أن النبي عليه الصلاة و السلام قد طور بعض العقود كما في عقد السلم ، و قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم تطوير الصكوك ، كما تقوم بتطوير المعاملات التي تشتمل على الزيادة الربوية ، بإلغاء هذه الزيادة و هذه من المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم .

مصلحة الهندسة المالية الإسلامية من حيث قوتها ، تعد من حيث قوتها تعد من المصالح الحاجية التي يقع على الناس حرج و ضيق في عدم وجودها . و لكنها لا تصل إلى قوة المصالح الضرورية التي تؤدي لإلى هلاكهم ، فالناس تسير أمورهم على العقود القديمة ، لكن تقع عليهم المشقة و حرج في ظل هذه التطورات التي يشهدها العالم . و وجود الكثير من العقود المستحدثة من الغرب ، التي لا توافق الشريعة الإسلامية ، فالهندسة المالية الإسلامية ترفع عنهم الحرج ، بما تقوم به من تطوير للعقود القديمة و كذلك إدخال تعديلات على العقود المستحدثة بما يتوافق مع ضوابط الشريعة .

[1] نفس المرجع السابق ، ص 60-74 بتصرف .

مصلحة الهندسة المالية الإسلامية من حيث الشمول تعد من المصالح العامة التي يحتاجها الناس ، فالمصارف و المؤسسات المالية هي في كل بلد و الناس يتعاملون معها ، و هم بحاجة إلى الأدوات و الآليات الجديدة التي تجمع لهم بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية .

ثانيا : رفع الحرج و التيسير في الهندسة المالية الإسلامية [1]

الهندسة المالية الإسلامية ترفع الحرج عن الأمة في أمور كثيرة منها :

– أن أكثر المعاملات المالية الموجودة فيها مخالفات شرعية ، و في ذلك حرج على المسلمين في التعامل بها . و الهندسة المالية الإسلامية ترفع هذا الحرج بتطوير هذه المعاملات المالية بما يتوافق مع الشرع الحنيف .

– أن المجتمعات في تطور كما هي سنة الحياة ، و المعاملات القديمة لا تفي بحاجات الناس وفق هذا التطور المتزايد ، و يجد الناس حرجا في عدم تلبية هذه المعاملات لحاجاتهم ، و في الهندسة المالية الإسلامية رفع لهذا الحرج بتطوير هذه المعاملات مع المحافظة على مصداقيتها الشرعية .

– أن النظام السائد في عالم اليوم هو النظام الرأسمالي ، و هو نظام لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، و في تغلب هذا النظام حرج على المصارف الإسلامية و في تعاملها معهم ، و حرج على المسلمين في تأخر نظامهم الاقتصادي و عدم منافسة هذا النظام الغربي . في الهندسة المالية الإسلامية منافسة لهذا الأخير .

– أن الهندسة المالية الإسلامية توفر مصارف إسلامية تلبي حاجات الناس ، وفقا لشريعة الإسلامية ، و في ذلك رفع للحرج الذي يصيب المسلمين بتعاملهم مع البنوك التقليدية .

– أن الهندسة المالية الإسلامية تفتح للمصارف الإسلامية آفاق المنافسة و تحقيق أهدافها وفق الأطر الشرعية و تكسبها صفة المصداقية .

– أن الهندسة المالية الإسلامية هي العلاج المناسب للأزمات المالية التي يشهدها العالم ، و لا يخفى ما تسببه هذه الأزمات من حرج على الدول و الأفراد .

[1] نفس المرجع السابق ، ص 74-73بتصرف .

المبحث الثاني : محددات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

المطلب الأول : المناهج المتبعة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية [1]

أولا : منهج المحاكاة

و الذي يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية ، و هي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي .و بغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل . فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة و التقليد للمنتجات المالية التقليدية ، و إذا كان أكبر مزاياها السهولة و السرعة في تطوير المنتجات ، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد و الوقت في البحث و التطوير ، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق و تقليدها من خلال توسيط السلع ، فإن سلبياتها كثيرة منها:

– أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها و لا قيمة اقتصادية من ورائها ، و هذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية ، و يجعل التمويل الإسلامي محل شك و ريبة ، بل تصبح تلك الضوابط عبئا و عائقا أمام المؤسسات المالية ، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة ، بل مجرد تكلفة إضافية . و من الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة للعميل ، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية ، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها .

– إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية و تحاول معالجة مشاكلها و أمراضها ، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات ، و هذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض و الأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

– أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات و المنتجات القائمة على فلسفة و رؤية محددة . فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة و أساسها ، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة و عناصرها ، و هو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها و تصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية ، و بذلك فإن كل الأمراض و المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل

[1] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 05-07.

بدورها إلى الصناعة المالية . فبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم ، يصبح للأسف مجرد صدى و انعكاس لهذه المشكلات.

و ما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها . و لكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي و مبادئه ، و بين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

ثانيا : منهج الأصالة و الابتكار

يستهدف هذا المنهج بالأساس تطوير المنتجات المالية الإسلامية من خلال البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء و العمل على تصميم المنتجات المناسبة لها ، شرط أن تكون متوافقة و مبادئ الشرع الإسلامي ، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية . و هذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء و العمل على تطوير الأساليب التقنية و الفنية اللازمة لها ، و ذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية ، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية . و لا شك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد و المحاكاة ، لكنه في المقابل أكثر جدوى و أكثر إنتاجية حيث غالبا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق ، ثم بعد ذلك تنخفض ، هذا من جهة . و من جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية ، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية ، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية .

ومن بين أبرز جوانب الإبداع و الابتكار على صعيد المعاملات المالية ، و التي تعتبر دور المجتهد (المبتكر) ما يلي [1]:

1- ترجيح أحد الأقوال في مسألة خلافية بعلل أو أدلة جديدة ، ما دام الترجيح خاضعا لقواعد العلماء و أصولهم في الاستنباط و الاستدلال ؛ مثال ذلك ترجيح مجمع الفقه الإسلامي للرأي القائل بجواز الوعد الملزم في العمليات التمويلية مع قلة الآخذين بهذا الرأي من الفقهاء الأقدمين ، و كذلك ترجيحه لجواز بيع العربون على الرغم من القول بتحريمه في أكثر المذاهب الفقهية ، و لم يقل به سوى الإمام أحمد ، ففي إحياء هذا القول تحقيق مصلحة للمسلمين ، و تيسير لمعاملاتهم دون الإخلال بمبدأ شرعي .

[1] علي محمد أحمد أبو العز ، مرجع سبق ذكره ، ص 23-25.

2- إعادة النظر في المسائل القديمة المبنية على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد له الآن وجود أو تأثير ، و ذلك لتعديلها في ضوء ظروف العصر و حاجاته ؛ إذ لكل عصر مشكلاته ، و واقعه ، و حاجاته المتجددة .

3- قد يظهر الإبداع في أن تأخذ في جزء من المسألة بمذهب و في جزء آخر بمذهب غيره ، و ذلك بالاستناد إلى أدلة نصية أو اجتهادية ؛ كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، فقد رجح العلماء جوازها استنادا إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة ، و وافقوا المذهب الشافعي الذي نص في كتابه الأم على جواز البيع بهذه الصورة ، و لكنهم خالفوا الشافعي الذي يرى أن الوعد بالشراء غير ملزم له ، و هو بالخيار بعد شراء المأمور السلعة ؛ إن شاء أمضى البيع المتواعد عليه ، و إن شاء نكل عنه ، و ذهبوا إلى أن الوعد بالشراء لاسيما مع دخول الموعود في كلفة مالية جراء الوعد ملزم للواعد الآمر بالشراء .

4- استنتاج علة جديدة للحكم الشرعي يدور معها وجودا و عدما ، مثال ذلك تعليل الفقهاء لمسألة المنع من بيع المبيع قبل قبضه بأن فيه شبهة ربا ، أو لتوالي الضمانين ، أو لئلا يقع البائع الثاني في ربح ما لم يضمن لأن سلعة قبل قبضه لها لا تدخل في ضمانه ، أو لاحتمال انفساخ العقد ، أو لدرء التنازع المحتمل بين البائع الثاني و المشتري منه فيما لو لم يستطع البائع تسليم المعقود عليه للبائع الثاني ، و منهم من علل المنع بأنه أمر تعبدي غير معقول المعنى ، بينما علل ابن تيمية النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بأن البائع إذا رأى المشتري قد باع السلعة التي اشتراها منه بربح و بسعر أعلى من الذي دفعه ثمنا له ، قد يسعى في جحد الصفقة و رده و إنكارها أو استخدام وسائل احتيالية لفسخها و عدم تسليم السلعة ، و بناءا على هذه العلة يجوز للمشتري أن يبيع المبيع قبل قبضه تولية أي برأسماله .

المطلب الثاني : المرتكزات المؤثرة في منهجية تطوير المنتجات المالية

إن الواقع التطبيقي الذي أفرزته البنوك الإسلامية لم يكن على نفس المستوى النظري المأمول و هذا راجع إلى[1] :

- اقتصار المؤسسات المالية الإسلامية على استخدام و تطبيق عدد محدود من المنتجات و الخدمات المالية .

- إضافة عدد من التطويرات و الإجرائية على المنتجات المالية الإسلامية القائمة مما يجعلها تصل إلى حد التقارب و التماثل و التطابق مع المنتجات التقليدية ، و بذلك ينتهي أمرها إلى نفس نتائج التمويل الربوي .

[1] عز الدين خوجة ، تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية و الآلية ، بحث مقدم لملتقى للمنتجات المالية الإسلامية ، يومي 6-7 أفريل 2011 ، الخرطوم ، السودان ، 2011 ، ص 6.

– اللجوء المفرط إلى أسلوب المحاكاة بتقليد المنتجات المالية التقليدية ، و التكلف في توسيط السلع و وضع القيود الشكلية التي لا تحقق أي قيمة مضافة.

و النتيجة كانت كالآتي :

– غياب أي فروق جوهرية بين المنتجات المالية الإسلامية و التقليدية ، مما جعلها نسخة مشوهة لا يوجد فيها أي تميز أو أصالة .

– اختلال العدل و التوازن بين طرفي المعاملة في الحقوق و الواجبات مع إثقال كاهل العميل بأكثر الواجبات المتعلقة بالعاملة.

– تنامي حالات عدم الرضا لدى المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية ، و تراجع مستوى المصداقية و الثقة القائمة ، و الشعور باستغلال الهوية الإسلامية للمنتجات دون الالتزام بمضمونها و القيام بواجباتها.

من هذا المنطلق يجب الوقوف أمام إشكالية المنهجية المناسبة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية ، و تحديد أهم العناصر المؤثرة في تلك المنهجية ؟

و الشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 2 .1 : أهم العناصر المؤثرة في منهجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية

المصدر : عز الدين بن زغيبة ، ، تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية و الآلية ، بحث مقدم لملتقى للمنتجات المالية الإسلامية ، يومي 6-7 أفريل 2011 ، الخرطوم ، السودان ، 2011 ، ص 8.

أولا : منهجية التطوير على مستوى الجوانب الشرعية (المعيارية الشرعية) [1]

تعتبر المعيارية الشرعية هي الفارق الأساسي بين منهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية و تطوير المنتجات التقليدية . إذ لا بد من إيجاد معيارية قادرة على توجيه حركة الابتكار و تطوير المنتجات المالية الإسلامية بما يضمن هويتها و التزامها بأحكام الشريعة ، و يخفف من الآثار السلبية في استقبال المنتج من قبل جمهور المتعاملين .

ترتكز المعيارية الشرعية على نقطتين أساسيتين هما :

* الالتزام بمبادئ و أسس المعاملات المالية الإسلامية .

* الالتزام بالفتاوى و الأحكام و المعايير الشرعية [2].

فيما يخص النقطة الأولى فهي تتعلق بوضع نظام تعليم و تدريب مناسب يضبط تخريج خبراء و متخصصين في تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، أي التكوين و التأهيل لأخصائي التطوير . و يكون هذا التكوين في :

* خصائص المعاملات المالية .

* خصائص العقود المالية .

* خصائص المحرمات في المعاملات المالية .

* خصائص العائد في المؤسسات المالية الإسلامية.

و فيما يلي التفصيل :

1- خصائص المعاملات المالية الإسلامية :

1- 1 الالتزام الأخلاقي :

تصميم المنتجات المالية الإسلامية على أساس منظومة أخلاقية متكاملة تمنع الإضرار بالفرد و المجتمع و البيئة .

[1] عزالدين بن زغيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص8-31 بتصرف .

[2] تتعلق هذه النقطة بالمرجعة الشرعية و ضبط منهج الفتوى ، بوضع نظام عام للفتوى يضبط النظر و الاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية و المصرفية ، و يحد من التناقض و الخلافات .

تصميم المنتجات المالية الإسلامية يجب أن يتفادى استهداف مجرد تعظيم الأرباح الفاحشة و تكديس الأموال بكل الوسائل المتاحة دون مراعاة للقيم و المبادئ الأخلاقية .

لابد من التأكيد على هذه المنظومة الأخلاقية ضمن المؤسسات القانونية و الإشرافية و الهياكل الداخلية للمؤسسات و عدم الاقتصار على السلوكيات الشخصية الاختيارية المتوافرة لدى الأفراد .

1-2 الارتباط بالاقتصاد الحقيقي :

تتميز المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي و لذلك يجب :

- أن ترتبط بتداول و إنتاج السلع و الخدمات الفعلية التي تلبي احتياجات الناس .

- و تستبعد مجرد تداول النقود و الديون أو العمليات المالية التي تهدف لمجرد جني الأرباح بغض النظر عن أي أصول حقيقية تستند إليها حتى لا تصبح تلك المنتجات طاردة للاستثمار الحقيقي.

1-3 الغنم بالغرم :

- لا يمكن أن يستحق العائد إلا بتحمل المخاطرة .

- لا يمكن أن تحصل الغنائم إلا بتحمل ما قد يحصل من تبعات .

- لا يمكن أن يتمتع بما سيحقق إلا بتحمل مسؤولية فعله.

حيث لا يجوز في المعاملات و المنتجات المالية الإسلامية الفصل بين العائد و المكاسب من ناحية ، و المخاطرة و تحمل المسؤولية من ناحية ثانية ، فلا يمكن لأي طرف أن يدخل في منتج مالي معين ينفرد بعوائده و يحول مخاطره إلى أطراف أخرى ، و كل منتج لم يتحقق فيه هذا الشرط يصبح منتجا صوريا فاقدا للمشروعية .

2- خصائص العقود المالية :

2-1 الإباحة الأصلية :

الأصل في العقود الجواز و الإباحة ، لقوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [1] ، فيمكن تطوير أي منتجات مالية جديدة تلبي احتياجات المتعاملين بشرط :

[1] سورة المائدة ، الآية01.

– عدم مخالفة نص شرعي ، و عدم مخالفة القواعد العامة المقررة .

2-2 التوازن في الحقوق و الالتزامات :

و في إطار هذه الإباحة الأصلية ، سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق التوازن في الحقوق و الالتزامات ، فكل منتج أو عقد جديد يجب ألا يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الآخرين أو تحملهم أعباء و التزامات من دون أي وجه حق أو التزامات مبنية على الاستغلال و تسلط الجانب الأقوى على الجانب الأضعف. و من هنا تأتي أهمية قاعدة المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

2-3 التراضي و الإدارة العقدية :

الرضا شرط صحة كل العقود فيجب أن تبرم العقود بإرادة صحيحة ، و الإرادة الصحيحة تقتضي أن يتصرف الشخص و هو قاصدا راغبا في ما يفعله و الشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 2-2 : شرط الإرادة الصحيحة لإبرام العقود

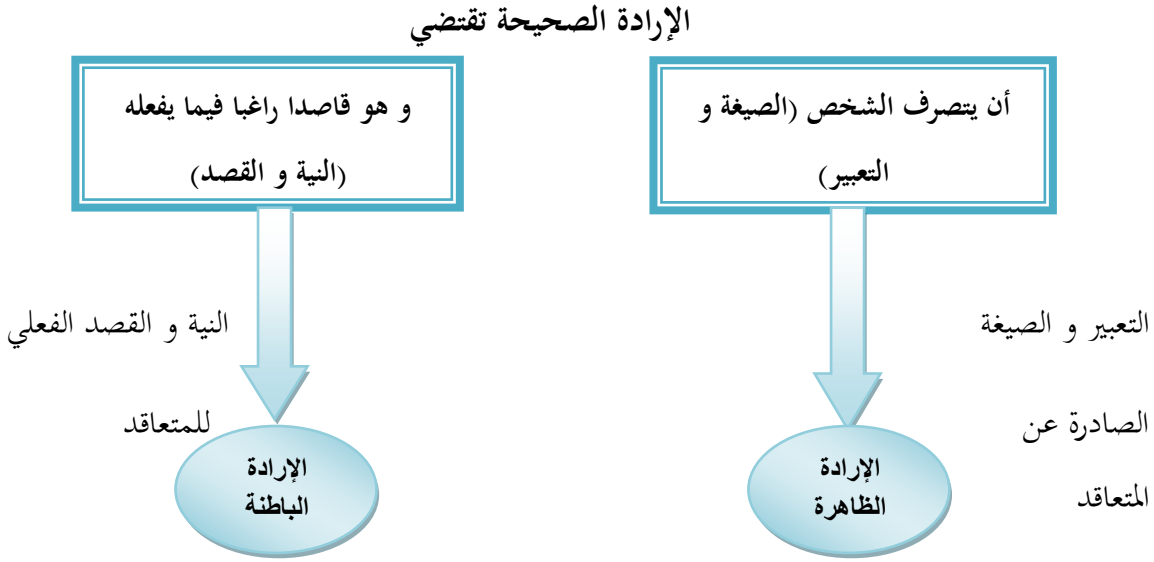

المصدر : عز الدين بن زغيبة ، ، تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية و الآلية ، بحث مقدم لملتقى للمنتجات المالية الإسلامية ، يومي 6-7 أفريل 2011 ، الخرطوم ، السودان ، ص 25.

و يكون العقد صحيح عند توافق الإرادتين ، و غير صحيح عند تعارضهما.

3- خصائص المحرمات في المعاملات المالية :

إن الربا و الغرر و الظلم من المحرمات الأساسية التي يجب تجنبها عند تصميم المنتجات المالية الإسلامية ، و هي من المعاملات الممنوعة في جميع الشرائع السماوية ، و شدد الإسلام على تحريمها.

إن تصميم المنتجات المالية الإسلامية يجب أن يبعدنا عن كل معاملة تتضمن أو تؤدي إلى هذه المحرمات الثلاثة ، و تعتبر منتجات غير مشروعة كل ما جاء فيها اشتراط زيادة ربوية ، أو بيع محرم للديون ، أو عمليات تقوم على المجازفة و القمار و الغرر ، أو فيها استغلال الآخرين و أكل أموالهم بالباطل .

إن الإسلام بتحريمه الربا و الغرر إنما يهدف لمنع إضاعة المال و استغلال الآخرين و إهمال المصلحة العامة ، و العبث في أمور احتمالية أو وهمية ، و هو يدعو بدلا من ذلك إلى توجيه المال للمساهمة في الإنتاج الحقيقي.

قد سبق التعرض إلى هذه المحرمات بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الأول .

4- خصائص العائد في المؤسسات المالية الإسلامية :

و هي متعلقة بالربح ، الأجر و الرسوم.

4-1 الربح : و يكون ناتج إما عن عمليات التمويل أو عمليات الاستثمار .

4-2 الأجر : و يكون عن إجارة الأصول أو إجارة الخدمات المحددة

4-3 الرسوم : و تكون خاصة بالخدمات المقترنة بالقرض (رسم خدمة القرض ، عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية) ، و الخدمات المقترنة بضمان (عمولة خطابات الضمان).

و من بين خصائص الرسوم :

- أن تكون مرتبطة بالمصاريف الفعلية .

- ألا تتكرر إلا بتكرار الخدمة .

- وأن يحدد مقدارها على أساس المبلغ المقطوع لا على أساس المبلغ و المدة أو أي نسب مئوية متفاوتة.

* أما فيما يخص النقطة الثانية فهي تتعلق بالالتزام بالفتاوى و الأحكام و المعايير الشرعية ، و وضع نظام عام للفتوى يضبط النظر و الاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية و المصرفية ، و يحد من التناقض و الخلافات .

ثانيا : منهجية التطوير على مستوى الجوانب الفنية (الاحترافية المهنية)[1]

كانت نتيجة ورشة عمل مشتركة حول تطوير المنتجات بين المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل ، تم تقسيم مراحل تطوير المنتجات المالية إلى ست مراحل أساسية في ضوء الممارسات و التطبيقات المتبعة . و الشكل الموالي يوضح هذه المراحل .

الشكل رقم 2– 3 : مراحل تطوير المنتجات المالية

المصدر : عز الدين بن زغيبة ، ، تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية و الآلية ، بحث مقدم لملتقى للمنتجات المالية الإسلامية ، يومي 6-7 أفريل 2011 ، الخرطوم ، السودان ، ص 53.

و سنورد تفصيل كل مرحلة من خلال الآتي :

1– ثقافة المؤسسة :

و هي تعبر عن الكيفية التي تنظر فيها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير المنتجات ، و الثقافة و البيئة الابتكارية التي تغرسها في نفوس موظفيها و تسعى إلى تعميمها بينهم. ومن أبرز العوائق التي تواجه هذه المرحلة

– عدم الاهتمام بتطوير الموارد البشرية للموائمة مع تطوير المنتجات.

– عدم التركيز على الإبداع و التطوير و التحفيز له و عدم الاهتمام به من الإدارات العليا .

– عدم كفاية الموازنات و المخصصات المالية للبحوث و التطوير .

– عدم وجود ملكة الابتكار بسبب طبيعة المجتمع العربي و نظام التعليم فيه .

– قصور النظر في المؤسسات المالية و حصر الرؤية في الربح السريع .

– قصور في إيجاد إدارات متخصصة للتطوير في المؤسسات المالية.

[1] عز الدين بن زغيبة ، مرجع سبق ، ذكره ، ص 53-59 بتصرف .

- عدم وجود رؤية واضحة و خطط عمل ناضجة لعمليات و إدارات التطوير.

- غياب القناعة بجهود أفراد المؤسسة و الميول إلى الاكتفاء بمجرد التقليد.

- ضعف ثقافة انسياب المعلومات و تدفقها بين الإدارات المختلفة و توظيفها في عمليات التطوير.

2- تحديد احتياجات العملاء :

هي الكيفية التي يتم فيها التواصل مع العملاء الحاليين و المستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم تمهيدا لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية. ومن بين العوائق التي تواجه هذه المرحلة ما يلي :

- عدم الاهتمام بتوفير قواعد البيانات اللازمة لدراسة احتياجات العملاء.

- ضعف التواصل مع العملاء لمعرفة احتياجاتهم و عدم وجود بحوث كافية لذلك .

- غياب المسح الاجتماعي و التسويقي المناسب .

- البحث عن احتياجات العملاء من خلال تقليد المؤسسات المنافسة بدلا من المبادرة و الابتكار الذاتي.

- عدم توثيق عمليات تحديد الاحتياجات للمنتجات.

3- إستراتيجية المنتج :

و هي وضع رؤية واضحة لما تقتضيه عملية التطوير و احتياجات السوق ، و ذلك من خلال إحداث تفاعل بين معطيات البيئة الخارجية التي تعمل فيها المؤسسة (التنظيمية و التشريعية و السوقية) مع معطيات البيئة الداخلية للمؤسسة. و العوائق التي تواجهها هي كالآتي :

- تحديد الرؤية الإستراتيجية لتطوير المنتجات بين أسلوب المحاكاة و أسلوب الابتكارية .

- دراسة البيئة العامة التنظيمية للمؤسسة و مدى قدرتها على خدمة تطوير المنتجات.

- دراسة القوانين التنظيمية المتعلقة بتطوير المنتجات ، و تحديد المرجعيات الرسمية لذلك .

- ضرورة توضيح الرؤية المستقبلية لأي منتج و تحقيق التوازن بين المنتجات المختلفة للمؤسسة.

– الاهتمام بتحقيق الأهداف البعيدة المدى دون الاقتصار على الأهداف قصيرة الأجل.

4– توليد الأفكار و انتخاب أفضلها :

و هي الأساليب و الطرائق و الوسائل التي يتم استخدامها في توليد الأفكار حول المنتجات المالية الجديدة و من تم انتخاب أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية. و العوائق التي تواجهها هذه المرحلة هي كالآتي :

– ضرورة عدم الانشغال بالأعمال اليومية عن التطوير.

– تطوير آليات لتوليد الأفكار و أدوات التفكير الإبداعي .

– توظيف الطاقات الخارجية و الجديدة في المؤسسة لتطوير منتجات جديدة .

– تركيز نظام للمتابعة الدورية لمعرفة الأفكار الجديدة المناسبة .

– تحفيز البيئة الإبداعية و الابتكارية للتطوير لدى الموظفين في المؤسسة.

– محاربة ظاهرة الخوف من الفشل و ضعف الشجاعة الأدبية في المؤسسات المالية الإسلامية .

5– تصميم المنتج :

و القدرة الكافية على تحديد تفاصيل المنتج و المواد المستخدمة في تصميمه و إجراءات و سياسات تنفيذه و سماته القانونية و الشرعية و التكنولوجية. و من أبرز الصعوبات ما يلي :

– معالجة ما يمكن أن يحدث من تنازع بين مختلف الإدارات عند تصميم المنتج (الفنية – الشرعية– التسويقية) .

– وضع و استكمال الأدلة الإجرائية المناسبة لعملية تصميم المنتج ، و الالتزام الكامل بها عند وجودها.

– تحقيق التوازن المناسب عند تصميم المنتج ، فلا بطء شديد و لا استعجال متهور في تصميم المنتج .

– الاهتمام بتصميم المنتج تقنيا و دراسة تكلفته التقنية و تأثيراتها.

6- إطلاق المنتج :

دراسة الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق و التحضيرات اللازمة قبيل هذه العملية من إجراءات تسويقية و ترويجية و اختبارات أولية للمنتج.

- الانتباه إلى أهمية اختبار النموذج الأولي للمنتج .

- السعي لتعريف الجمهور و الموظفين بالجوانب الشرعية و الفنية للمنتج.

- متابعة التدريب الكافي لتطبيق المنتجات الجديدة.

- معالجة ضعف المهارات التسويقية لدى الموظفين لإطلاق المنتج.

- تحقيق التوازن المعقول بين الهدف التسويقي ، و بين المعايير و الضوابط الشرعية.

- متابعة تحصيل التغذية الراجعة للمنتج .

- توفير التخطيط السليم لإطلاق المنتج.

المطلب الثالث : القواعد الحاكمة لهندسة منتجات التمويل الإسلامية و التحديات التي تواجهها

أولا : قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية

هناك مجموعة من القواعد تحكم هندسة المنتجات المالية الإسلامية ، و يمكن أن نجملها فيما يلي [1]:

القاعدة الأولى : القيام بهندسة منتجات التمويل بما يحقق هدف التمويل الإسلامي

يجب على مهندسي منتجات التمويل الإسلامي في الخطوة الأولى لبناء منتجات التمويل تحديد الهدف منه . و صوابية هذا الهدف يتم قياسها استنادا إلى مدى اندراجه في منظومة قيم الفكر الاقتصادي الذي ينتمي له ، و أهدافه .

[1] رائد نصري أبو مؤنس ، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون المجلد43 ، العدد 1، 2016 ، ص 81-94 بتصرف .

و الاقتصاد الإسلامي يمتاز بكونه اقتصاد إنتاج يقوم على أصول مالية حقيقية ، و التمويل الإسلامي باعتباره أحد أهم أنظمة المصرفية الإسلامية المندرجة في الاقتصاد الإسلامي ، ينبغي أن يحقق خصائص الاقتصاد ، أهدافه و مبادئه و في مقدمتها الإنتاج للسلع أم للخدمات.

هذه الخاصية التي إذا ما توفرت في صناعة التمويل الإسلامي جعلته قادرا على تجنب أي مخاطر تهدده، و الوسيلة الأمثل لذلك ، تتمثل بقيام التمويل الإسلامي بهندسة منتجاته على نموذج المشاركة مع عوامل الإنتاج و يعرف الإنتاج في الاقتصاد بأنه ، إيجاد المنفعة أو زيادتها . و هو إنما يتأتى بتشارك عوامل الإنتاج ،إن إيجاد المنافع هو الهدف الذي يسعى له التمويل الإسلامي عموما و هو الذي يندرج تحته كل غايات و أغراض المتعاملين بالتمويل الإسلامي.

فالهندسة المالية الإسلامية منهجية مناسبة لتنفيذ الابتكار المالي ، لكونها منهج مصوغ في صورة نظام ، أو مجموعة من الأفكار و المبادئ تستخدمه مؤسسات أو شركات الخدمات المالية لإيجاد حلول أفضل لمشاكل معينة تواجه عملائها.حيث التمويل بطبيعته مجرد وسيلة ، و احتياجات العملاء هي الأساس ، و لذا فالعمل على تلبية الاحتياج الفعلي يستلزم دخول المصرف ترتيبات مع مقدمي السلع و الخدمات الحقيقية التي يحتاجها العميل . فإذا كان العميل يحتاج النقد لسداد الرسوم الدراسية مثلا ، فيمكن للمصرف أن يعد ترتيباته مع المؤسسة التعليمية بحيث لا يحتاج أن يحضر العميل للمصرف . و هذه العملية يمكن أن تتم من خلال نماذج تشارك عوامل الإنتاج بصيغها الكثيرة في الفقه و الاقتصاد الإسلامي و بشكل ملتزم بالضوابط الشرعية ، و بذلك التمويل يصبح أكثر مصداقية . و لتحقيق أهداف التمويل الإسلامي يجب أن يتحقق في المنتج معايير أساسية و هي :

1- تلبية حاجات العملاء بابتكار أدوات مالية جديدة تعزز الخدمات المالية المصرفية الإسلامية :

إن ظهور الاحتياجات الجديدة و المتطورة لوسائل تمويل مختلفة من حيث التصميم و تواريخ الاستحقاق جعل من الصعب على صيغ التمويل الإسلامية التقليدية (مرابحة و إجارة) بصورتها التقليدية و وظائفها القديمة من إشباع رغبات المستثمرين و العملاء عموما ؛ و لذا فالحاجة للابتكار و تطوير ووسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات ضرورة لنجاح التمويل الإسلامي في تحقيق أهدافه و أهداف المتعاملين به .

2- مراعاة الجانب الأخلاقي و مقاصد التشريع :

لذا يجب أن يكون الحكم الشرعي لمنتجات التمويل الإسلامية و إجراءاته معللة تعليلا يوضح القيمة المضافة منها ، و بشكل يحقق مقاصد التشريع .

3- المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية في تحقيق هدف المتعاملين بمنتجات التمويل الإسلامية :

و يتحقق ذلك بمراعاة الأولويات في إطار مقاصد الشريعة و رتبها و أنواعها ، بحيث يأخذ بالاعتبار المصالح الضرورية ، الحاجية والتحسينية ، و بما لا يؤدي التمويل إلى تفويت مصلحة أعلى من المصلحة الملباة بالتمويل ، فلا يجوز تمويل الحاجي إذا ترتب عليه هدم الضروري ،كذا التحسيني مع الحاجي . ذلك إن قطاع النقود و المصرف في نظام الاقتصاد الإسلامي لا يعمل في فراغ عقائدي ، بل له أهداف و مرجعيات فلسفية خاصة به دون غيره. و لذا كان لزاما على الهندسة المالية الإسلامية أن تساهم بمخرجاتها في تحقيق غاية الوجود الإنساني المتمثل بعمارة الأرض و يتحقق ذلك بتوافق المنتج التمويلي مع أهداف و غايات الاقتصاد الإسلامي ، و يمكن قياس مدى تحقيق المنتج المالي الجديد لأهداف التمويل الإسلامي من خلال تحقيق النتائج التالية :

* تداول الثروة و منع الاحتكار .

* خلق القيمة المضافة.

* التشغيل و التوظيف .

* دعم و تشجيع الكفاءة و اعتمادها في استغلال الموارد .

* التوازن في الاقتصاد .

* تعزيز الثقة و منع التضخم.

* توزع عادل للثروة و الدخل .

* رفع مستوى المعيشة و حماية البيئة .

* تحقيق الأمن الاقتصادي للأمة.

القاعدة الثانية : التأكد من مشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية

لا يخفى مدى صعوبة إدراج المنتجات المالية التي تقدمها المصرفية الإسلامية في إطار العقود المسماة في الفقه الإسلامي ؛ ذلك أن منتجات التمويل منوط بها مراعاة متطلبات العصر و أهداف المتعاملين بها ، و كذا مراعاة قواعد و مواصفات النظام التعاقدي ، و نظام المعاوضات و المشاركات ، فإذا ما توافقت منتجات التمويل معها ، و خلت من المبطلات و المفسدات ، و كانت محققة لمقاصد التشريع الإسلامي ، مراعية للأولويات ، ملبية لمصالح و غايات المتعاملين بها ، مندرجة في أهداف الاقتصاد الإسلامي ، كانت منتجات التمويل مشروعة تقررها قواعد الشريعة و أصولها .

القاعدة الثالثة : الإنتاج أساسا للقيمة المضافة التي يساهم بها المنتج التمويلي

إن إحدى موجهات الهندسة المالية الإسلامية في بنائها لمنتجات التمويل تحقيقها لقيم مضافة في القطاعات الاقتصادية المستخدمة فيها ، و مقياس تحقيق هذه القيم هو مقدار مساهمتها في الإنتاج . من ثم فإن التمويل الإسلامي يجب أن ينتقل في إطار العمل المصرفي الإسلامي من الاعتماد على نموذج تبادل الأصول بالبيع إلى نماذج أكثر أفاقا كنموذج المشاركة مع عوامل الإنتاج ذاتها في تبادل الأصول و السلع و المنافع ، و هذا الانتقال كشأن انتقال الإنتاج في الاقتصاد من الإنتاج الطبيعي الذي يستهدف تلبية حاجة الفرد فقط ، إلى الإنتاج الاقتصادي الذي يستهدف المبادلة ، أي مبادلة ما ينتجه الفرد مع ما ينتجه غيره تلبية لحاجاتهم المختلفة و المتنوعة. كما يجب على مهندسي منتجات التمويل الإسلامية الانتباه إلى نوعي التمويل الإسلامي :

1- التمويل التجاري الهادف إلى تحقيق عوائد ربحية كما في منتجات البيوع .

2- التمويل الاستثماري الهادف إلى تحقيق عوائد من مخرجات عوامل الإنتاج كتمويل المضاربة و المشاركة.

إن التمويل الإسلامي التجاري على خلاف التمويل التقليدي لا يقوم على توفير النقود لطالبيها ، فليس التمويل الإسلامي توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها . و لا يقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة ، فلا يقوم التمويل الإسلامي التجاري على النقدية ، و إنما هو عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل و الطرف

المستفيد من تلك الأموال بشكل يحقق التغطية المالية اللازمة للمشروع لاتخاذ بشأنها قرارات استثمارية ، مع الالتزام باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرما شرعا .

و في المحصلة فإنه لابد في جميع أنواع التمويل التي عرفها الفقه الإسلامي من وجود مشروع إنتاجي ينتج سلعا ، أو خدمات كالمشاركة و المضاربة ، أو وجود سلعة تنتقل من يد إلى أخرى كما في تمويل بالبيوع و الإجارة فكل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع و الخدمات ، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمضاربة و المشاركة ، الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعتها ، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح ، أم في تداولها (السلع و الخدمات) كما في التمويل بالبيوع و الإجارات . هذه القاعدة تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض ، بما في ذلك تداول الديون أو القيم و الأصول النقدية ين المصرف و المؤسسات المالية ، و حصر التمويل بالإنتاج و التداول الحقيقي ، و بتحقق هذه القاعدة في هندسة منتجات التمويل الإسلامية ، فإنها تحقق المقاصد الاستثمارية التالية و هي مقاصد مندرجة في غايات الاقتصاد الإسلامي :

أن يكون لمنتجات التمويل الإسلامي اثر واضح على :

1- النمو الاقتصادي و التنمية في الدولة .
2- التوظيف و العمالة واستقرار الأسعار .
3- تطوير الكفاءة التخصصية مما يؤدي إلى توجيه الموارد نحو الاستغلال الأمثل .
4- الاستهلاك و الإنتاج .
5- التوزيع العادل للدخل الوطني.

القاعدة الرابعة : تخفيض التكاليف معيارا لكفاءة منتجات الهندسة المالية الإسلامية

مما تعاني منه أكثر منتجات التمويل الإسلامية المطبقة حاليا ارتفاع تكاليف تنفيذها قياسا للتمويل التقليدي ؛ و ذلك ناتج عن إتباع أسلوب المحاكاة و التلفيق لمنتجات التمويل التقليدية مما اضطرهم لإضافة إجراءات زادت من كلفة المنتج ، كان بالإمكان الاستغناء عنها و تخفيض كلفة المنتج التمويلي لو تم بناءه وفق الهندسة الإسلامية ابتداء . فالكلفة المالية الإضافية الناتجة عن تلك الإجراءات عبئا و عائقا أمام المؤسسات المالية ، فهي لا تحقق أي قيمة مضافة ، بل مجرد تكلفة إضافية و من البديهي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة

على العميل ، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية ، مع أنها تحقق النتيجة نفسها.

و يمكن للهندسة المالية الإسلامية تخفيض التكاليف و الإجراءات من خلال ابتكار آليات تمويلية جديدة ، فلكي يكون الإبداع المالي ناجحا يجب أن يؤدي إلى تقديم خدمة محسنة تؤدي إلى سد الحاجات الخاصة لجميع المشاركين في النظام المالي بأقل تكلفة ممكنة ، و من ذلك ما أدت إليه استخدام الهندسة المالية من التطور في وسائل الدفع إلى تخفيض تكاليف المعاملات و بالتالي تسهيل تجارة و تبادل السلع و الخدمات .

القاعدة الخامسة : أن تكون هندسة المنتجات المالية قائمة على الإبداع و ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية و ليست استنساخا للمتداول في النظم المالية التقليدية

كون التمويل الإسلامي مازال في بدايات تجربته قياسا لعمر المصرفية التقليدية ؛ فإن حجم الاحتياجات الواجب عليه التعامل معها كبيرا جدا ، و هذا يتطلب من الهندسة المالية الانطلاق من قاعدة التفكير الإبداعي لتقديم حلول تمويلية لهذه الاحتياجات دون اتباع منهجية تقليد منتجات التمويل التقليدي ؛ و لذا فإن الهندسة المالية و الابتكار المالي هي القوة الدافعة للنظام المالي لرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية من خلال زيادة فرص اقتسام المخاطرة و تخفيض تكاليف العمليات و تكاليف المعلومات و الوكالات. و هندسة المنتجات و الأدوات المالية الإسلامية يجب أن تعمل على إدارة الأصول المالية ، إدارة تقوم على الموازنة بين السيولة ، و الهيكلة ، و حساسية أسعار العائد ، و الاستحقاقات ، و مخاطر التوقف عن الدفع . و يتحقق ذلك من خلال فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات و ميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة و فترة الاستحقاق و العائد بالتركيز على إدارة السيولة ، الديون ، الائتمان و إعداد صيغ تمويلية لاحتياجات العملاء تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع .

القاعدة السادسة : المشاركة أساسا لاستحقاق العائد

بما أن العمل المصرفي هو عمل تجاري محض يحرص أصحاب رأس المال من خلاله على تحقيق عوائد مجزية تجعلهم يقبلون على العمل في هذا القطاع ، و لذا تشكل قاعدة مشاركة عوامل الإنتاج في العملية المصرفية التمويلية الأساس الذي يجب بناء منتجات التمويل الإسلامي و فقها حتى يكون استحقاق العوائد مشروعا ، و لذا شكل استهداف العائد و القواعد الحاكمة له في التشريع الإسلامي محور اهتمام بعض من عرف التمويل الإسلامي فقرروا أن التمويل الإسلامي: أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر ، إما على سبيل التبرع

، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ، و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري .

و من أبرز وجوه المشاركة بين عوامل الإنتاج – المال و العمل – و استثمارها في منتجات التمويل الإسلامي هي الاحتمالات المتصورة لاجتماعها في شركة عقد ، و هي سبعة احتمالات رئيسية :

* اشتراك المال مع العمل .

* اشتراك المال و العمل مع المال و العمل .

* اشتراك المال و العمل مع العمل.

* اشتراك المال و العمل مع المال .

* اشتراك العمل مع العمل .

* اشتراك المال و العمل مع المال مع العمل .

* اشتراك المال مع المال .

القاعدة السابعة : المشاركة العادلة في المخاطر أساسا لإدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي

إحدى إشكاليات منتجات التمويل الإسلامي تتمثل بالمستويات المخاطرة المقلقة لاسيما مخاطر إدارة السيولة ، و المخاطر القانونية ، علاوة على بقية أنواع المخاطر ، و هو ما جعل المصارف الإسلامية تتردد في الدخول لقطاعات مصرفية من خلال صيغ التمويل المعتاد لديها . و من تم تنشأ الحاجة لمنهجية الهندسة المالية الإسلامية استجابة لفرص استثمارية وفقا لتطلعات المستثمرين و المؤسسات معا ، و التعامل مع قيود المنافسة ، و درء للمخاطر و اللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية .

ففي الوقت الذي تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات و المنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة ، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية ، فإن الهندسة المالية الإسلامية تقوم على استعمال استراتيجيات إدارة المخاطر من أجل التحكم في

كل أشكال المخاطر التي يمكن أن تواجه المصرف الإسلامي خلال تطبيقه للمنتجات و الأدوات المالية الإسلامية ، إذ تعمل ابتداءا على تصميم المنتجات و الأدوات المالية الإسلامية بشكل يحقق متطلبات إدارة المخاطر و يجعلها في مستويات مقبولة لدى القيام بتمويل السلع و المنافع ، و ذلك اعتمادا على فكرة التشارك في إدارة إنتاج و توزيع السلع و الخدمات من خلال تفعيل أسلوب : المنافع التملكية القائمة على فكرة الوساطة بحيث يمتلك الممول المنافع المنتجة دون امتلاك الأصول المالية المنتجة لهذه المنافع.

إن المتأمل لأهداف المتعاملين بالتمويل الإسلامي ، و المعايير المعتمدة لأجل تحديد المنفعة المعتبرة في التمويل الإسلامي يلحظ القاسم المشترك المتمثل بالعمل على توزيع المخاطر بين المتشاركين في واقعة واحدة ، إذ يحرص أطراف العملية التمويلية إلى تبادل المخاطر بشكل متوازن بينهم ، و هو ما تقرره الشريعة إذ الغنم بالغرم ، و هذه الغاية لا يمكن العمل على تحقيقها من خلال منتجات التمويل المشتقة من نموذج البيوع ، لأنها تقوم على المخاطر بصورة نهائية بحيث لا يعود للمشتري أو البائع علاقة بمخاطرة الطرف المقابل . في حين أن نموذج المشاركة مع عوامل الإنتاج لا يقوم على نقل المخاطر بصورة نهائية ، و إنما تبادلها مع بقاء الأصول المعتمد عليها في تنجب المخاطر على أصل المشاركة . و لذا يجب في هندسة منتجات التمويل الحرص على توزيع المخاطر بين أطراف العملية التمويلية بما يحقق العدل " القيمة المحورية العليا للتشريع الإسلامي " و هي انعكاس تلقائي للمصداقية الشرعية التي هي الأساس في كون التمويل إسلاميا ، و يقصد بها أن يكون منتج التمويل متوافقا مع الشريعة الإسلامية على أتم وجه ممكن من خلال الخروج من عملية التمويل الإسلامية بأسلوب لا يعتمد تفضيل أحد الأطراف على حساب الآخر ، بل المصداقية الشرعية تعني الوصول إلى حالة تلبي القدر المرضي من الالتزام . في حين أن الكفاءة تتحقق بقدرة منتجات التمويل الإسلامية من خلال المشاركة للوصول إلى حالة الرضا لدى جميع الأطراف بشكل متوازن ، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات و الآليات السادة تحقيقه .

القاعدة الثامنة : تحقيق التداول

لا تقتصر قيمة العدل على توزيع الالتزامات بين أطراف العملية بشكل متكافئ منعا لتركز المخاطرة عند طرف على حساب الآخر ، فذلك أحد محاور تحقيق قيمة العدل في عملية التمويل . و تحقيق قيمة العدل تتطلب كذلك قيام الهندسة المالية بمراعاة قاعدة التداول لأنها عنصر أساسي نحو الوصول إلى السعر العادل ، و ذلك باعتماد آلية السوق التي تعمل على تفاعل عوامل الإنتاج ، بحيث يقوم المصرف الإسلامي بدور وسيط التداول لا

النقدي ، و إنما تداول مخرجات عوامل الإنتاج في قطاعات الاقتصاد الحقيقي ، و هو ما قرره رسول الله عليه الصلاة و السلام لبلال المازني :" **بع الجمع بالدراهم ، و اشتر بالدراهم جنيبا**" ليرسخ آلية السوق و هي آلية تفصل بين عمليات تبادل عوامل الإنتاج لاسيما إن كان من نفس النوع ، وبذلك يتم ترشيد الأسعار . فآلية السوق تعمل دون استغلال أو غرر ، علاوة على الربا ، علاوة على مساهمته في عدم تركز الثروة ، فإن توسيط السوق يستلزم تداول الثروة عبر السوق.

إن منتجات التمويل الإسلامي و المنطلقة من قاعدة التشارك بين عوامل الإنتاج بالصيغ التي تم عرضها تحقق مبدأ التبادل الحقيقي للسلع و الخدمات : و ذلك بربط استخدام الأموال في جانب الأصول بالسوق الحقيقية للسلع و الخدمات و تبادلها .

إن التشريع الإسلامي بتحريمه الربا باعتباره لا يحقق التداول الكفؤ يرفض قطعا أن يكون التغيير في التبادل شكليا فقط ، فالإسلام يربط الأمور بحقائقها و معانيها لا بصورها و أشكالها .

القاعدة التاسعة : تحقيق الكفاءة الاقتصادية و المصداقية الشرعية

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية . فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية ، و يقصد بها أن تكون المنتجات و الأدوات المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية على أتم وجه ممكن من خلال الخروج من الخلاف الفقهي بأسلوب لا يعتمد تبني أحد الآراء على حساب الآخر ، بل المصداقية الشرعية تعني الوصول إلى حالة تلبي القدر المرضي من الالتزام و ذلك يتم من خلال الآتي :

- وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.
- امتثال مقاصد التشريع الإسلامي ، و الذي تستمد المصرفية الإسلامية اسمها منه ، و قبول الناس لها قائم على التزامها بهذه المقاصد.
- ربط العمليات التمويلية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة (الضروريات و الحاجيات و التحسينات) .
- تحقيق القيمة المقصودة من أحكام و إجراءات تنفيذ المنتج أو الأداة المالية الإسلامية ، لا مجرد شكلية الأحكام و الضوابط الشرعية تغدو معها مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها و لا قيمة اقتصادية ، من ورائها . و هذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية ، و يجعل التمويل الإسلامي محل شك و ريبة .

- تأكيد الهوية و الاستقلالية ، فإن أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات و المنتجات القائمة على فلسفة و رؤية محددة. فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة و أساسها ، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة و عناصرها ، و هو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها و تصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية ، و بذلك فإن كل الأمراض و المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية .

ثانيا : تحديات هندسة المنتجات المالية الإسلامية

بالرغم من الجهود المبذولة من الفقهاء الماليين في تقديم مناهج لابتكار منتجات مالية إسلامية ، لتحقيق الغاية المنشودة منها غير أنه أصبحت تواجه هذه العملية مجموعة التحديات ، و المراد هنا بالتحديات الصعوبات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في سبيل تطبيقها لأحكام الشريعة الغراء في ظل عالم يسوده الربا ، و المنتجات الربوية التي تسوق لها مؤسسات رأسمالية عملاقة ، أبرز هذه التحديات يتم عرضها فيما يلي[1] :

1- التحديات التي تتعلق بأحكام الشريعة الغراء

1-1- صعوبات تتعلق بعدم تحديد الفائدة :

إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بعدم تحديد الربح أو الفائدة ، تترتب عليه في الظاهر صعوبات في عالمنا اليوم من عدة وجوه منها :

- أن البنوك التقليدية لازالت هي المسيطرة على عالمنا الإسلامي تحدد الفوائد مسبقا ، و هذا يجعل منافسة البنوك الإسلامية لها صعبة .

- مسألة الشفافية التي يطالب بها الكثير من المستثمرين ، حيث يردون معرفة ما يتحقق لهم من فوائد و أرباح ، ليبنوا عليها ميزانياتهم المالية ، و حتى يتمكنوا من اختيار من يعطي الأكثر فيتعاملون معه .

إن هذه القضية هي قضية جوهرية في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على حرمة الربا ، فالمسألة حسمت عقديا بالنصوص القاطعة التي حرمت الربا الذي يشمل الفوائد البنكية السائدة في عصرنا الحاضر .
أن الربا هو ظلم و اختلال في ميزان المعاملات ، لأنه اجتمعت في كفة المرابي المقرض كل الجوانب الإيجابية ،

[1] علي محي الدين القره داغي ، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق و التحديات المستقبلية أمام التطوير و الابتكار ، مرجع سبق ذكره ، ص 12.ص25 بتصرف .

فماله مضمون ، فائدته مضمونة أيضا دون تحمل أية المخاطر ، فقد ولدت نقوده نقودا دون عناء و عمل ، في حين أن المقترض قد اجتمعت في كفته كل السلبيات ، حيث عليه الضمان الكامل لما اقترضه ، و عليه زيادة مضمونة يجب عليه دفعهما في وقته ، و إلا فتتضاعف عليه الفوائد مع مرور السنين ، فلم يطبق عليه (الغنم بالغرم) و لا (الخراج بالضمان) بل الغرم عليه و الضمان عليه ، في حين أن المقرض له الغنم و الخراج ، بل قد لا يتحقق لهذا القرض أي خراج و المقترض ملتزم بدفعه .

غير أن هنالك إشكالية كبرى تأتي حينما تطبق بعض البنوك الإسلامية آليات المشاركة بعقلية نظام الفائدة ، حيث حينما تتعامل بأسلوبي المشاركة أو المضاربة لا تسير معهما إلى النهاية من حيث المشاركة الحقيقية التي تجلب أرباحا كبيرة ، و إنما تقطع هذه المشاركة من حيث المآلات ، و ذلك بالاعتماد في ربحها على فائدة لابيور (زائد كذا) و أن ما زادا عن ذلك يكون للمضارب أو المدير تحت اسم الحافز أو نحو ذلك ، و كذلك الأمر لو كان البنك هو المضارب ، أو المشارك المدير فإنه يتنازل للطرف الآخر عما زاد عن نسبة كذا . هنا يتحمل البنك الإسلامي مخاطر رأس المال في غير حالات التعدي و التقصير و مخالفة الشروط ، و هذا أمر جيد ، و لكنه لا يمضي في هذه المشاركة الحقيقية إلى آخر المطاف فلا يشارك في الربح بنسبة مشاركته و لا بالنسبة التي تم الاتفاق عليها ، و هنا يحدث الخلل ، لأن الفقه الإسلامي عوض هذه المخاطر باحتمالية الأرباح الكبيرة ، فحينما يحرم منها البنك الإسلامي ، و يتساوى في الوقت نفسه مع البنك الربوي في نسبة الربح من خلال آلية التنازل يختل التوازن بينما لو مضى في مشاركاته و مضارباته حسب الآلية الإسلامية الصحيحة فإن الأرباح الكبيرة في بعض المشاريع تعوضه عن بعض الخسائر إذا وجدت في بعض المشاريع الأخرى.

1-2- صعوبات تتعلق بعدم ضمان رأس المال :

إن عدم ضمان رأس المال يعد مشكلة في ظل النظام الربوي الذي تربى عليه الناس منذ عقود ، بل قرون عدة ، فالذين تعودوا التعامل مع البنوك التقليدية يريدون ضمان أموالهم عندما يدعونها لدى البنوك الإسلامية ، إذ أن عدم ضمان رأس المال في الاستثمارات يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في الاستثمارات حيث لا يضمن المضارب ، أو الشريك إلا في حالات التعدي أو التقصير ، أو مخالفة الشروط. إلا أنه هناك بعض الإجراءات إذا اتخذت يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حدة المخاطر ، و توفير نوع من جو الأمان و الاطمئنان و هي كالآتي :

- الدراسات ، المعلومات ، الضمانات الكافية لحالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

- ضمان طرف ثالث كما صدر بذلك قرار رقم 30 (4/3)من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص على أنه : ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد و ترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، و من تم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو

- دراسات الجدوى الاقتصادية فهي ليست ضمانا ، و لكنها الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به ، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

- الاستفادة من التأمين التكافلي في التأمين على الديون ، المخاطر و نحوهما.

- السعي لإنشاء صندوق للضمانات تشترك فيه جميع البنوك الإسلامية على أساس أسس التكافل .

قرينة قوية تجعل العميل المدعي للخسارة ، أو لعدم تحقيق الربح المتوقع حسب الدراسة في محل الشك و الريبة ، و حينئذ يكون عليه الإثبات لما يدعيه بالبينة ، إلا أذا كانت هناك أسباب ظاهرة واضحة تدل على الخسارة ، أو عدم تحقيق الربح.

- التحوط من تقلب أسعار العملات ، فالنقود الورقية السائدة اليوم أصبحت عرضة لتذبذب كبير ، و أصبحت التقلبات في الأسعار إحدى السمات البارزة في الاقتصاديات المعاصرة . لذلك تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوع من التحوط لاسيما في العقود التي تترتب عليها أثمان آجلة ، حيث يهدف التحوط إلى السيطرة على التقلبات غير مرغوب فيها في الأسعار بصورة عامة ، و في النقود بصورة خاصة .

1-3- مشكلة المتأخرات مع عدم فرض الغرامات :

مما لاشك فيه أن التأخر في سداد الديون يشكل عبئا كبيرا على المؤسسات المالية الإسلامية ، مهما كان سببه ، سواء كان سببه المماطلة ، أم التعثر في السداد بسبب المعسرة ، فالنتيجة واحدة ، و هي أن المؤسسات المالية الإسلامية سوف تخسر جزءا من الأرباح بسبب هذه المتأخرات .

و هي مشكلة كبيرة يزيد من تعقيدها ما يلي :

– عدم جواز أخذ فوائد التأخير .

– عدم جواز جدولة الديون بالزيادة .

– عدم المتاجرة في الديون إلا ما يخص بيع الدين بالعين .

– عدم تصكيك الديون .

و من البدائل المشروعة :

– تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين ، و الاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء.

– إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام .

– الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة .

– أخذ ضمانات كافية من الكفالة و الرهن و نحوهما و منها ربط الدين بكل ما للمدين من حقوق لدى البنك .

– الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمنا لنسبة من عقار ، أو مصنع يملكه المدين.

– شراء عقار ، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه ، و هذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين .

– الاستفادة من بعض صور الدين الجائزة .

– الاستفادة من التأمين على الدين سواء كان في البداية ، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي ، حيث إن ذلك جائز و تحمي البنوك الإسلامية في حالات كثيرة .

– إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاص للديون المتعثرة ، أو المشكوك فيها .

– شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين ، ثم تأخيره تأخيرا منتهيا بالتمليك .

– زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته ، ثم إذا وفى بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استئناسا بمسألة "ضع و تعجل ".

كما اهتدت الهيئات الشرعية إلى بديل آخر ، و هو تعهد المدين بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من الدين إذا تأخر في سداد أي قسط ، أو في كل شهر ، على أن تصرف هذه النسبة في وجوه الخير ، و قد يكون المبلغ الملتزم به مبلغا كبيرا ، أو نسبة كبيرة من ربح البنك .

و حاصل هذا التعهد هو أنه دافع للمدين بالدفع ، و إن كانت المؤسسة المالية الإسلامية لا تستفيد شيئا من المبلغ المحصل ، لكنه أتبث فعاليته ، لأن المدين كان قبل ذلك في مأمن من أخذ أية زيادة عليه بسبب مماطلته ، و لكنه في ظل هذا الشرط سيؤخذ منه مبالغ أكبر مما تأخذها البنوك الربوية .

إذا التزم البنك بالقواعد الفنية و الإجرائية و الوقائية فإن التعرض لمخاطر التأجيل و المماطلة تكون قليلة و معقولة لا تؤثر في الربح و لا تشكل نسبة خطيرة ، مع العلم بأن التجارة لا تخلو من المخاطر كما أن لها أرباح (فالغرم بالغنم) .

1-4- مشكلة الفتاوى المتضاربة :

سواء كانت داخل الهيئات الشرعية ، أو من خارجها و عدم وجود مرجعية عامة لهذه الهيئات ، حتى القرارات الصادرة من المجامع الفقهية ، و المعايير التي صدرت من هيئة المعايير التي هي بمملكة البحرين .

و هذه الفتاوى نجدها تتجه نحو ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : اتجاه التشدد

الاتجاه الثاني : الترخيص ، بل و التفلت .

الاتجاه الثالث : المعتدل القائم على التأصيل الشرعي و التحليل .

كنتيجة لهذه الفتاوى غير منضبطة تشددا أو تفلتا ، يمكن أن تذبح هذه التجربة الإسلامية ، و المنهج الوسطي الصحيح للفتوى إضافة لشروطها المعروفة هو أن يقوم على الأسس و المبادئ التالية :

- المبادئ العامة في الإسلام ، مثل مبدأ العدل ، التوازن ، و المساواة في الحقوق و الواجبات و نحوهما.

- المقاصد الكلية مع ملاحظة الأدلة الجزئية و دمجها في منظومة واحدة على أساس التوفيق و النظرة الشمولية القائمة على النظرة الزوجية و ليس الأحادية .

– النظر في مآلات الفتاوى الجزئية ، و أثرها على مستقبل الاقتصاد الإسلامي و المؤسسات المالية الإسلامية .

– رعاية فقه الواقع ، فقه التنزيل ، فقه الميزان ، الأوزان و التوازن .

–رعاية منهج التيسير ، و لكنه يختلف عن تتبع رخص الفقهاء ، أو ما يسمى بالمخارج و الحيل ، و هي غير الرخص التي وردت بشأنها أدلة شرعية فهذه جائزة بلا شك .

1–5– عدم الالتزام بمنهج الاقتصاد الإسلامي :

إن عدم التزام المؤسسات المالية بالمنهج الصحيح للاقتصاد الإسلامي هو أكبر التحديات الشرعية ، و أخطرها على الإطلاق ، حيث يفقدها المرجعية ، المصداقية ، عدم التمايز و عدم القدرة على التنافس مع البنوك الربوية .

2– تحدي الذي يتعلق بالبيئة القانونية

تعيش المؤسسات المالية الإسلامية و المنتجات المالية الإسلامية ، في بيئة قانونية متعارضة ، إذ أن القوانين المطبقة في معظم عالمنا الإسلامي ناهيك عن العالم الآخر لازالت تطبق النظام الربوي ، و الاقتصاد الرأسمالي و الاشتراكي . من المعلوم أن شروط نجاح أي مشروع أو أي مؤسسة توفير البيئة القانونية و التشريعية المناسبة ، فكيف بالبيئة المتعارضة .

لذلك فإن من أولى الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية الإسلامية السعي الحثيث لتوفير بيئة تشريعية و قانونية مناسبة لها من خلال القوانين المدنية و التجارية ، و اللوائح و التنظيمات التي تصدرها الدولة ، أو البنوك المركزية . كما أن من واجبات الأمة و المجتمع السعي الجاد الهادف لتغير جميع المواد القانونية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، علما بأن دساتير الدول الإسلامية تساعد على هذا السعي ، إذ تنص على أن الإسلام هو دين الدولة .

3– عدم وعي الجماهير بالمنتجات المالية الإسلامية ، بل بالمؤسسات المالية الإسلامية

لاشك أن هذا يعتبر من التحديات الكبيرة ، حيث لا يزال السود الأعظم لا يفرقون بين البنوك الإسلامية ، و البنوك الربوية ، بين المرابحة و القرض بفائدة ، بين الصكوك و السندات ، بل بين بقية المنتجات الإسلامية و المنتجات التقليدية .

لذلك ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تبذل كل جهدها لتحقيق هذا الوعي من خلال تخصيص نسبة من الأرباح لهذه التوعية بالوسائل التالية :

- نشر كتب ، و كتيبات خاصة بالتعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية ، و منتجاتها بصورة جميلة و شيقة و جذابة .

- نشر مطويات صغيرة بكل منتج بأسلوب إعلامي مميز .

- تخصيص برامج خاصة في الإذاعات و القنوات الفضائية و الانترنت بالمؤسسات المالية الإسلامية ، أو بمنتجاتها.

- باختصار شديد الاستفادة من جميع وسائل الإعلام المرئية ، المقروءة ، المكتوبة بصورة مهنية و احترافية ممتازة .

4- عدم وجود مراكز البحث و التدريب ، و الجامعات

هذه حقيقة يجب عدم إهمالها ، فإن النمو الكبير للمؤسسات المالية الإسلامية يفرض عليها السعي الجاد لمزيد من الدارسات المتنوعة حول أي منتج حتى يكون ناجحا ، و هذا يتطلب وجود مراكز للبحث و التدريب و التطوير ، بل إلى الكليات و الجامعات .

لم تستمر الكلية أو المعهد الذي أنشأ في قبرص مع بداية إنشاء البنوك الإسلامية ، وبدل أ تتطور إلى جامعة أغلقت بسبب عدم توفر الدعم المادي ، لهذا ينبغي تخصيص نسبة من أرباح كل مؤسسة مالية إسلامية لمراكز البحث و التطوير ، و ابتكار كليات الاقتصاد ، أو الجامعات الخاصة به .

5- عدم تحقيق الوحدة أو التنسيق المناسب بين المؤسسات المالية الإسلامية

على الرغم من وجود اتحاد له في السابق ، و مجلس لها في الوقت الحاضر ، إلا أنه يتطلب بذل جهد كبير لتحقيق الوحدة أو الاندماج بالنسبة للبعض ، أو التنسيق الكامل فيما بينها . هذا يعود بالنفع الكبير على الجميع ، و على التكامل و توزيع الأدوار ، و يكون التعدد حينئذ تعدد تنوع ، ليس تعدد تضاد . بذلك يمكن تفادي مشاكل السيولة ، أو عدم إمكانية استثمار بعض الأموال ، و توزيع الأدوار بشكل مؤثر مفيد للجميع ، فالتعاون خير كله ، و الوحدة في الأهداف و الغايات رحمة كلها .

6- عدم وجود مؤسسات إسلامية كبرى خاصة بالمحاسبة و التدقيق الخارجي

كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التقليدية ، و هذا يتطلب أيضا السعي الجاد لتحقيق هذا الهدف المنشود الذي يؤدي إلى مأسسة العمل المحاسبي ، و هذا لا يعني الاستغناء عن التدقيق الشرعي الداخلي و لا الهيئة الشرعية .

المبحث الثالث : الكفاءة الاقتصادية للمالية الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الكفاءة الاقتصادية

تعرف الكفاءة الاقتصادية على أنها : مدى العائد الذي يعود على المجتمع من استثمار موارده في النشاط الاقتصادي ، فالنشاط الذي يترتب عليه ناتج أكبر من استخدام الموارد لاشك أنه يكون أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية ، و المطلوب هو أن توجه الموارد إلى الأنشطة التي تعطي أقصى ناتج ممكن ، و من ثم يكون من الواجب أن يكون الناتج أقل من ناتج النشاط المختار.[1]

تعرف أيضا على أنها : استخدام الموارد الاقتصادية بالكيفية التي تعظم المردود الاقتصادي و الاجتماعي من ذلك الاستخدام ، و إنتاج تشكيلة مثلى من السلع و الخدمات تتيح أقصى درجات الإشباع للحاجات الفردية و المجتمعية.

كما أن تحقيق الكفاءة الاقتصادية يتطلب مجموعة من الشروط و هي كالآتي[2] :

- الاستخدام الكامل للموارد التمويلية .
- التخصيص الكفء للموارد التمويلية .
- تحقيق الكفاءة التمويلية .
- تحقيق الكفاءة الاستثمارية .

[1] صالح السعيد ، الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، العدد 12 ، 2012 ، ص 123.

[2] نعجة عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 310.

المطلب الثاني : معايير كفاءة المالية الإسلامية

لتوضيح كفاءة المالية الإسلامية بصفة جلية و إبراز اختلاف هذه الأخيرة عن المالية التقليدية كان لابد من التطرق لمجموعة من المعايير التي هي كالآتي[1] :

أولا :اندماج في عقد واحد

إن اختلاف البديلين في البيع هو الذي يسمح بالتكامل بين طرفي العقد و من ثم تحقيق منافع التبادل . يعتبر القرض المنتج الوحيد الذي تكاد تعتمد عليه المالية التقليدية ،فهي صناعة قائمة على مبادلة النقد بالنقد ، فهذا المنتج يهدف لتوفير السيولة للمقترض لا أكثر ، فلهذا يحتاج المقترض إلى عقد آخر يستطيع من خلاله أن يلبي احتياجاته الحقيقية. و عندما يطالب المقرض بفائدة مقابل القرض ، فهو يبرر ذلك بأنها مقابل المنفعة التي يحصل عليها المقترض بسبب القرض . و لكن منفعة المقترض لا تتم إلا بإبرام عقد تال لعقد القرض و ليس من عقد القرض مجردا .

هذا يبين بوضوح أن القرض وسيلة للبيع ، و أن التمويل هدفه تسهيل البيوع و المبادلات الاقتصادية . و إذا كان كذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط تكامل و اندماج التمويل الربحي مع البيع ، ليصبح التمويل محققا لمصلحة الطرفين في عقد واحد . فلا توجد حاجة لعقدين منفصلين : أحدهما قرض و الآخر بيع ، بل يتم اندماجهما في عقد واحد (بيع آجل ، سلم ، إجارة ...) . هذا الاندماج يجعل التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل الربوي ،كما أنه صمام أمان .

ثانيا : ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي

يعتبر هذا المعيار كنتيجة للمعيار السابق ، إذ تبين توسع القطاع المالي على حساب القطاع الحقيقي مضر بالاقتصاد . فالقطاع المالي ، القائم على مبادلة النقد بالنقد ، و لا يعدو أن يكون وسيلة لتملك السلع و الخدمات في نهاية المطاف. فتوسع القطاع المالي من خلال الفائدة و صور الربا المختلفة يكون بمتتالية هندسية مقابل التوسع في القطاع الحقيقي بمتتالية حسابية ، هذا ما توصلت إليه دراسة نشرها بنك التسويات الدولي

[1] صالح صالحي ، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار و أساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية ، ص 28-30 بتصرف ، عن موقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/.pdf .. أطلع عليه يوم 2020/06/04 ، و سامي بن براهيم السويلم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مركز نماء للبحوث و الدراسات ، بيروت ، 2013 ، ص 102-108 بتصرف .

2012 شملت 21 دولة من الدول المتقدمة خلال الفترة الممتدة من 1980- 2009 . وجدت الدراسة أن نمو القطاع المالي يرتبط سلبا بالقطاع الحقيقي ، الأمر الذي ينعكس على الأداء الاقتصادي و حدوث أزمات و تقلبات دورية اقتصادية سواء من خلال الإفلاس أو الانهيار . هنا تظهر كفاءة التمويل الإسلامي من خلال دمج التمويل بالتبادل ، فيكون القطاع المالي تابع و مساندا للقطاع الحقيقي ، فهذا الأخير يكون مقيدا دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي ؛ و لذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة و لا يمكن أن تصبح أضعافها ، و بذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد المالي و الحقيقي و الشكل أدناه يوضح ذلك :

الشكل رقم 4.2 : هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل الإسلامي

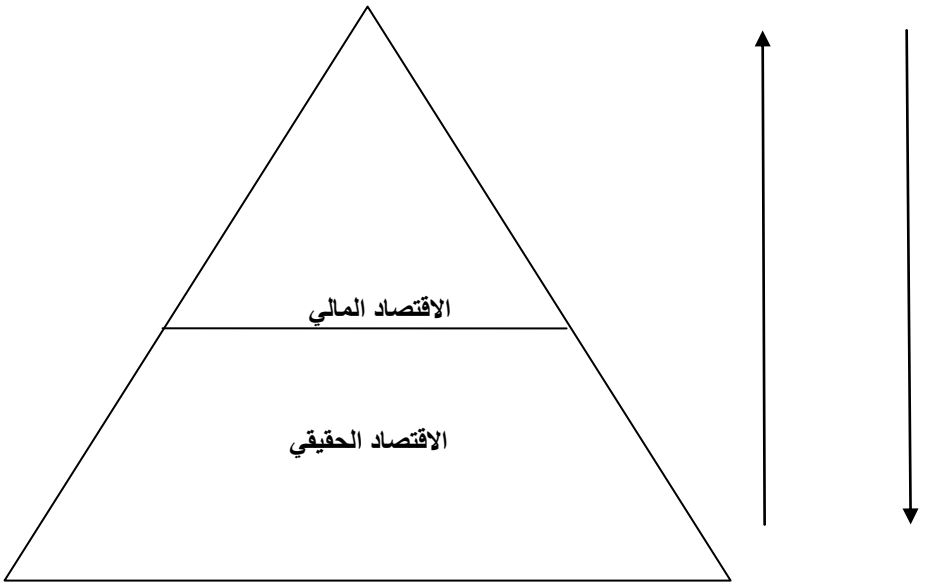

المصدر : صالح صالحي ، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار و أساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية عن موقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/.pdf، ص 28. أطلع عليه يوم : 2020/06/04

ثالثا : معيار المصالح الحقيقية

يتعلق بارتباط حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات ، الحاجيات فالتحسينيات ، في حين التمويل في الاقتصاد الوضعي لا

يرتبط بالأولويات ، و قد يكون هرم ترتيبها مقلوبا أو مضطربا ؛ بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المالية في تمويلها ، بينما تمول الأنشطة الترفية الكمالية و المجازفات التي تساهم في تطور المديونية .

خامسا : معيار المشاركة في نتائج الاستثمار

يقضي هذا المعيار تشارك الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج توظيف الأموال في النشاطات الاقتصادية الحقيقية ؛ فلا يوجد من يربح دائما كما هو الوضع في التمويل الوضعي بغض النظر عن النتائج الاستثمارية .

سادسا : معيار الكفاءة اللاحقة

كفاءة التمويل الإسلامي لا تقتصر على مرحلة ما قبل التعاقد ، بل تمتد إلى ما بعد التعاقد ، فهو لا يسمح بتأخير الدين مقابل فوائد تأخيرية للمقرض أو الدائن . فليس للدائن حافز في تأخير سداد الدين عن وقته . أما في التمويل التقليدي ، فمصلحة الدائن في تأخير السداد تظهر في الفوائد التأخيرية ، و قد تتجاوز رأس المال . فهذا النظام لا يهدف لسداد الدين ، بل يستمر الدين إلى أجل غير مسمى ، و يستمر دفع الفوائد عليه ما يعرف ب (خدمة الدين).

أما في التمويل الإسلامي فهذا غير مقبول لأن الدين لا يولد ربحا إضافيا للدائن مقابل التأخير ، و هذا يعني أن المال في التمويل الإسلامي عند سداده يعاد استخدامه لتمويل المشاريع و عمليات اقتصادية جديدة ، لكي يتم سداده في وقته ، ليستخدم مرة أخرى ، و هكذا فرأس المال يتم إعادة توظيفه لعم عمليات النشاط الاقتصادي مرات متعددة . أما رأس المال في النظام الوضعي فيظل شبه معطل لأنه لا يتم سداده إلا على مدى أطول بكثير ، و لهذا السبب لابد من نمو الكتلة النقدية لتعوض جمود رأس المال و عدم دورانه يكفي .

و كنتيجة لما سبق عرضه يعتبر التمويل الإسلامي من حيث المبدأ ، أكثر كفاءة من التمويل بالفائدة ، من عدة جوانب و هي :

– آلية التعاقد ، حيث يتم في التمويل الإسلامي من خلال عقد واحد ، بينما يتطلب عقدين في التمويل بالفائدة .

– توظيف الموارد ، حيث الالتزام بسداد الدين في وقته دون السماح بأرباح أو عوائد مقابل التأخير ، مما يتيح توظيف رأس المال في مشاريع و أنشطة اقتصادية أخرى ، بخلاف التمويل بالفائدة الذي لا يتطلب السداد و من ثم لا يرفع من كفاءة التوظيف .

– تكلفة التمويل ، حيث تصبح التكلفة الفعلية للتمويل في التمويل الإسلامي أقل منها في التمويل بالفائدة إذا أخذنا في الاعتبار مجموع الفوائد التأخيرية و تكاليف خدمة الدين و الجدولة و ما يتصل بها.

خاتمة الفصل :

اعتنت الدراسة في هذا الفصل بالدور البارز للهندسة المالية الإسلامية في إثبات وجود التمويل الإسلامي ، و اعتبارها كمنهج لابتكار منتجات مالية تفي بحاجات المتعاملين بها ، و ذلك من خلال استعراض المناهج و المرتكزات المؤثرة في منهجية التطوير التي تعتمد على جانبين أساسيين هما الجانب الشرعي و الجانب الفني ، الأمر الذي يسمح بتصميم منتجات فعالة لا تتحايل على المحرمات . فضلا عن مجموعة من القواعد الحاكمة لهندسة المنتجات المالية ، التي تسعى من خلالها لتحقيق هدف التمويل الإسلامي .

غير أن هذه المهمة ليست باليسيرة ، فعملية الابتكار والتطوير تكتنفها مجموعة من الصعوبات و التحديات تأتي في مقدمتها تحديات متعلقة بأحكام الشريعة كالتضارب في الفتاوى ، ضمان رأس المال ...إلخ ، و تحديات متعلقة بالبيئة القانونية المتعارضة مع طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية .

لذا يستوجب الأمر تضافر جهود كل من الشرعيين ، الاقتصاديين و المصرفيين الإسلاميين بشكل يسمح بتقديم منتجات ذات كفاءة عالية مستلهمة من الفلسفة التي تقوم عليها المالية الإسلامية .

مقدمة الفصل :

تعد الصكوك الإسلامية أحد أهم و أبرز إبداعات الهندسة المالية الإسلامية ، فهي من بين منتجاتها المستحدثة التي سعت و تسعى العديد من الدول الإسلامية و غير إسلامية إلى إصدارها ، بعدما أصبحت أداة تمويلية توفر حلول مالية متنوعة و مستقرة للمشروعات التجارية و الاستثمارية الضخمة .

تعتبر ماليزيا دولة رائدة في هذا المجال ، إذ أصبحت تجربتها في إصدار الصكوك تجربة نموذجية يحتدا بها ، هذا بعد سيطرتها على سوق الصكوك العالمي من حيث حجم الإصدار منذ نشأته سنة 2001 . كما أن المملكة العربية السعودية هي الأخرى أصبحت من الدول التي أولت اهتماما للصكوك الإسلامية ، و تجربتها لا تقل أهمية عن نظيرتها الماليزية خاصة بعد دعم الحكومة السعودية لإصدار الصكوك بمجموعة من القرارات التي من شأنها تسهيل عملية الإصدار و التداول .

فضلا عن الصكوك الإسلامية فالمرابحة للآمر بالشراء ، التي هي من صيغ التمويل الأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية ، و التي كانت نتاج جهد العلماء الذين سعوا لتطوير الصناعة المالية الإسلامية .

لكن الأمر الذي يستدعي الوقوف عنده هو التزام هذين المنتجين بمقاصد الشريعة من عدمه ، باعتبار أن أهم ميزة ينبغي توفرها في المنتج الإسلامي سلامته الشرعية ، لذلك تم عرض الصكوك الإسلامية الماليزية و السعودية على مقاصد الشريعة على التوالي ، ثم عرض المرابحة للآمر بالشراء التي يجريها بنك البركة الجزائري وكالة سيدي بلعباس أيضا على مقاصد الشريعة . كما تضمن هذا الفصل التطرق للأداء الاقتصادي للمنتجين بدءا بالصكوك الماليزية و السعودية من ناحية تفوقها على السندات و ارتفاع العوائد التي تقدمها ، ثم للمرابحة للأمر بالشراء من ناحية ارتفاع تكاليفها الإجرائية .

المبحث الأول : تطور سوق الصكوك الإسلامية العالمي

المطلب الأول : مفهوم الصكوك الإسلامية و هيكلتها

أولا : مفهوم الصكوك

تعد الصكوك الإسلامية من المنتجات المبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية و التي توسع استعمالها ،كما قدمت لها عدة تعاريف و لعل من أهمها ما يلي :

عرفها محمد عبد الحليم عمر بأنها ورقة مكتوبة تثبت لحاملها أو صاحبها حقاً في مال[1] .

عرفها محي الدين علي القره داغي على أنها أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعيانا و منافع و خدمات معا أو إحداهما مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا[2].

عرفتها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها وثائق متساوية ، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات ، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري.[3]

مما سبق يمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي عبارة عن أوراق مالية تمثل ملكية صاحبها لحصص شائعة في مشروع أو نشاط استثماري متوافق مع الشريعة .

التعريف الذي نخرج به من مما سبق هو : الصكوك هي ورقة مالية تثبت ملكية صاحبها في مشروع استثماري معين ، و تقوم الصكوك على عقد من العقود المشروعة و تأخذ كل أحكامه .

---

[1] محمد عمر عبد الحليم ، الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة و تداولها ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، 2009 ، ص3.

[2] علي محي الدين القره داغي ، الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية– ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 ، ص2.

[3] السعيد دراجي ، أدوات التمويل الإسلامي الرقمية ، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي ، المستجدات المالية المعاصرة و البناء المعرفي ، بيت المشورة للاستشارات المالية ، 9 يناير 2018 ، ص 39.

ثانيا : هيكلة الصكوك

يعد أهم تصنيف للصكوك ذلك القائم على أساس العقود الشرعية ، و من منظور الشريعة لا يوجد تفضيل استخدام عقد عن الآخر ، و فيما يلي شكل يوضح مختلف هذه العقود .

الشكل رقم 1.3: هيكلة الصكوك القائمة على أساس العقود الشرعية

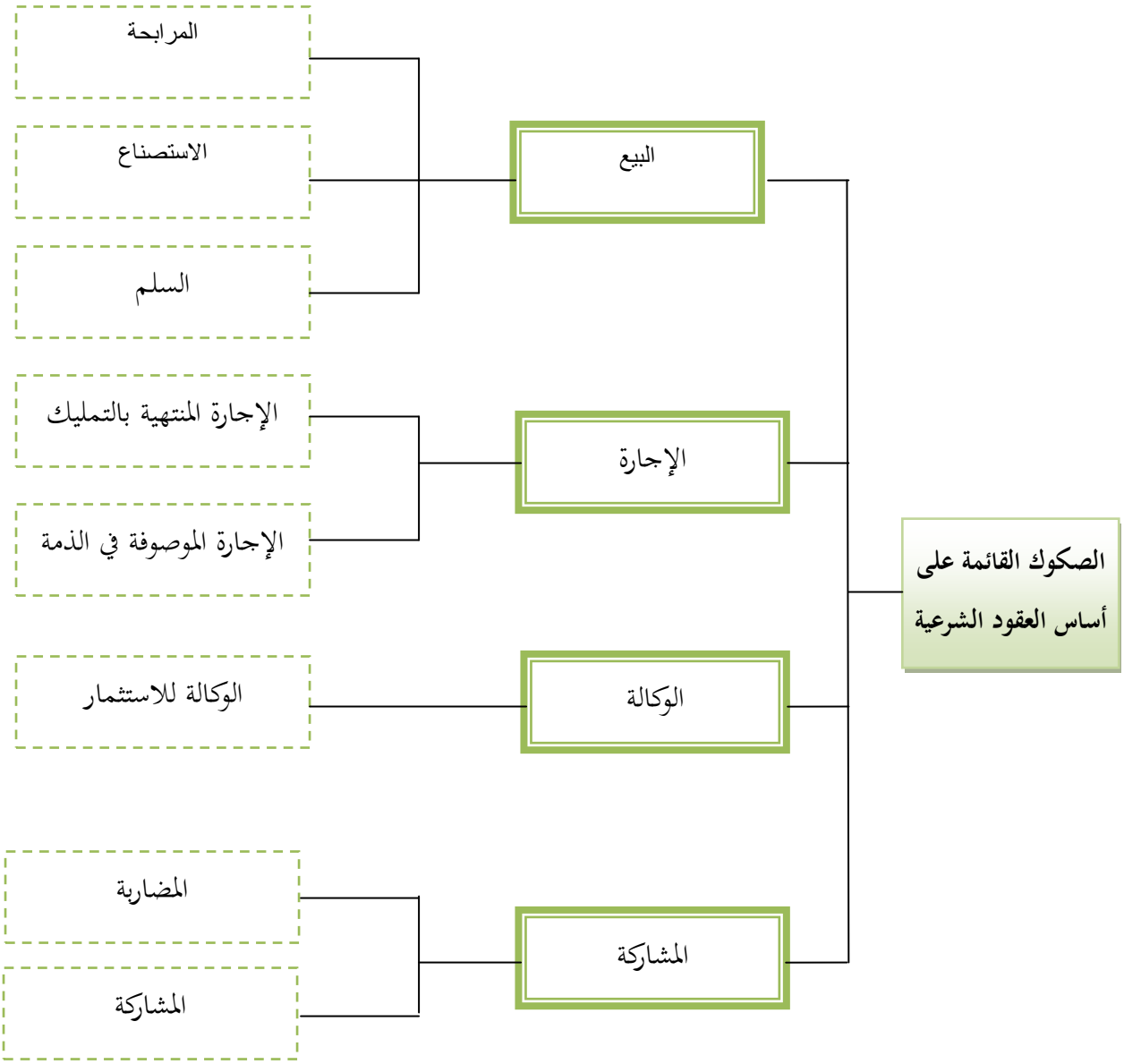

Source : Mohd Nazri Bin Chik , Sukuk: Shariah Guidelines for Islamic Bonds. Islamic Banking Operations and Regulatory Framework Workshop ,Organized by Centre for Banking Studies, Central Bank of Sri Lanka , Colombo – Sri Lanka, January 2012,P 11.

من بين أهم العوامل التي تأخذ بعين الاعتبار عند استخدام هيكلة محددة في عملية إصدار الصكوك هي كالأتي[1] :

- الأهداف الاقتصادية للمصدر .
- توفر الأصول .
- حجم الدين على الشركة .
- التصنيف الائتماني للمصدر .
- الإطار القانوني .
- الآثار الضريبية على الهيكلة .

المطلب الثاني : حجم الصكوك على المستوى العالمي

قدر حجم إصدار العالمي للصكوك سنة 2018 ب 123.15 بليون دولار مسجلا بذلك ارتفاعا طفيفا قدر ب 5 % مقارنة بسنة 2017 أين قدر حجم الإصدار ب 116.7 بليون دولار . يعود هذا الارتفاع إلى إصدار الصكوك السيادية من طرف بعض الدول الآسيوية ، الخليجية و الإفريقية ، و تبقى دولة ماليزيا تهيمن على سوق الصكوك الإسلامية .الشكل الموالي يوضح تطور إصدار الصكوك عبر العالم من الفترة (يناير 2001- أكتوبر 2018).

[1]Mohd Nazri Bin Chik ,Op.Cit ., P11.

الشكل رقم 2.3 : حجم الإصدار العالمي للصكوك خلال فترة (يناير 2001–أكتوبر 2018)

(الوحدة مليون دولار)

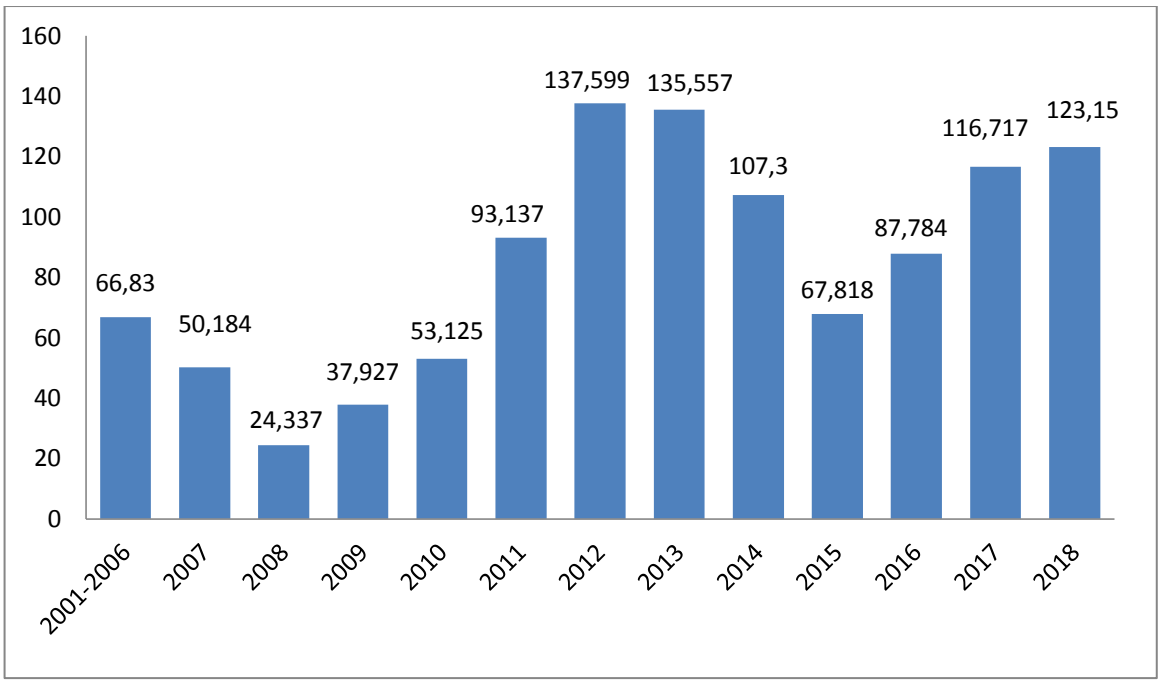

Source : IIFM Sukuk Report July 2019, 8th EDITION ,P21. Available at Sukuhttps://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdfk Report .Seen on 04/10/2019.

المطلب الثالث : التوزيع الجغرافي لإصدار الصكوك

تسيطر الدول الآسيوية على نسبة 69.98% من حجم الكلي للصكوك و هذا منذ نشأة السوق (2001) ، متبوعة بدول مجلس التعاون الخليجي و التي تسيطر على نسبة 24.19 % من حجم السوق ، ثم أوربا و دول أخرى ب 2.83 % ثم إفريقيا ب نسبة 2.08% الجدول الموالي يوضح التوزيع الجغرافي لإصدار الصكوك ، عدد الإصدار ،حجم الإصدارات و النسبة التي تمثلها هذه الإصدارات من الحجم الكلي منذ جانفي 2001- إلى غاية ديسمبر 2018 .

الجدول رقم 1.3 : التوزيع الجغرافي لإصدار الصكوك خلال الفترة الممتدة من (جانفي 2001– ديسمبر 2018)

آسيا و الشرق الأقصى	عدد الإصدارات	القيمة بالمليون دولار	% من القيمة الكلية
بنغلادش	4	37	0.003
بروناي دار السلام	161	10257	0.003
الصين	1	97	0.01
هونغ كونغ	5	3196	0.29
اندونيسيا	406000	79492	7.22
اليابان	3	190	0.02
ماليزيا	6355	670121	60.84
مالديف	2	10	0.001
باكستان	89	16123	1.46
سنغافورة	16	1498	0.14
سيرلنكا	2	5	0.00
المجموع	**7044**	**781026**	**69.98**
مجلس التعاون الخليجي و الشرق الأوسط	**عدد الإصدارات**	**قيمة بالمليون دولار**	**% من القيمة الكلية**
البحرين	415	30833	2.80
كويت	4	483	0.04
الأردن	18	3658	0.33
عمان	10	5290	0.48
قطر	40	28661	2.60
المملكة العربية السعودية	169	117816	10.70
الإمارات العربية المتحدة	124	79378	7.21
اليمن	2	253	0.02
المجموع	782	266442	24.19

إفريقيا	عدد الإصدارات	القيمة بالمليون دولار	% من القيمة الكلية
غامبيا	321	383	0.03
ساحل العاج	2	460	0.04
نيجيريا	5	864	0.08
مالي	1	285	0.03
المغرب	1	105	0.01
جنوب إفريقيا	1	500	0.05
السنغال	2	445	0.04
السودان	36	19646	1.78
الطوغو	1	245	0.02
المجموع	**370**	**22932**	**2.08**
أوربا و دول أخرى	**عدد الإصدارات**	**القيمة بالمليون دولار**	**% من القيمة الكلية**
فرنسا	1	1	0.0001
ألمانيا	3	206	0.02
لوكسمبورغ	3	280	0.03
كازاخستان	1	77	0.01
تركيا	372	27.472	2.49
المملكة المتحدة	10	1719	0.16
الولايات المتحدة	5	1367	0.12
المجموع	**395**	**31.122**	**2.83**
المجموع الكلي	**8591**	**1101502**	**%100**

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على

IIFM Sukuk Report July 2019, 8th EDITION ,P 59-60 Available at Sukuhttps://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdfk Report . seen on 10/10/2019.

المبحث الثاني : دراسة الصكوك الإسلامية الماليزية و السعودية في ضوء مقاصد الشريعة

بغية تحقيق الهدف المرجو من الدراسة ، و ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي لإصدار الصكوك وقع الاختيار على الحالة الماليزية ، و حالة المملكة العربية السعودية كأبرز دولتين في إصدار الصكوك على المستوى العالمي ، إذ تحتل ماليزيا المرتبة الأولى بنسبة 50.5% متبوعة بالسعودية بالمرتبة الثانية بنسبة 19.9% ، ثم تأتي دولة الإمارات و أندونيسيا في المرتبة الثالثة بنسبة 10 % تم قطر بنسبة 8% و أخيرا باقي دول العالم . هذا حتى نهاية أكتوبر 2018 . الشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم 3.3 : نسبة توزيع إصدار الصكوك حسب الدول حتى نهاية أكتوبر 2018

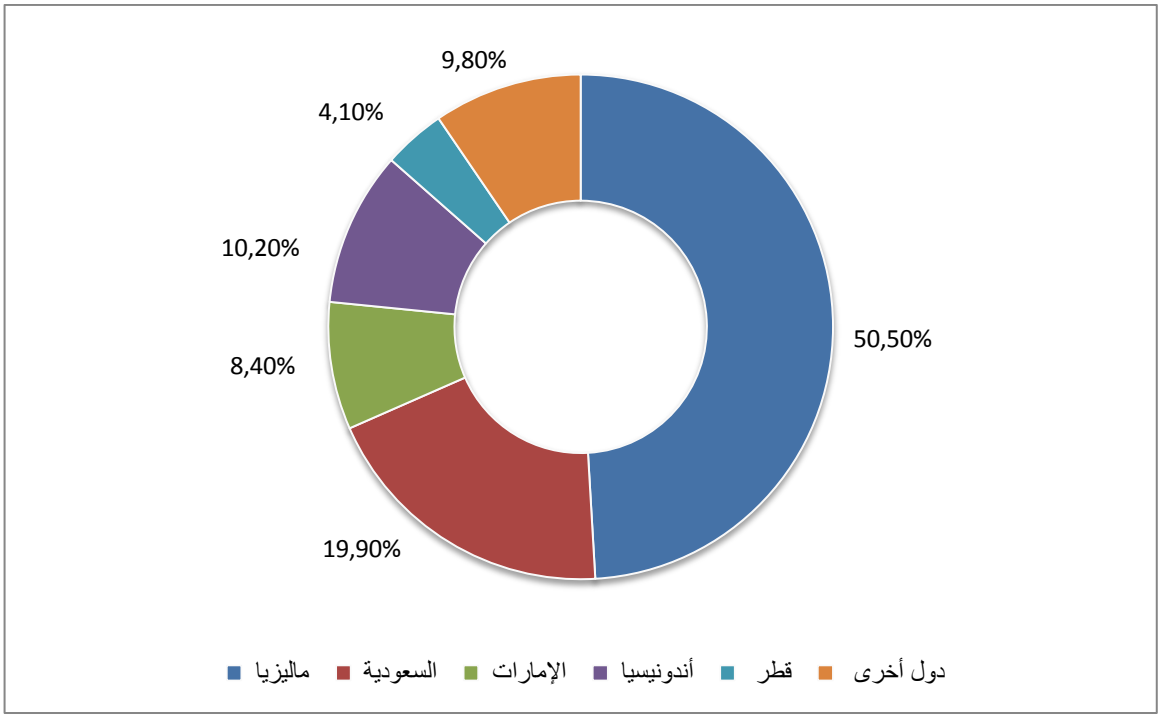

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على

IIFM Sukuk Report July 2019, 8th Edition ,P 139 avalibale at Sukuhttps://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdfk Report seen on 101/10/2019.

كما تم الاستناد في الدراسة التطبيقية على نشرة إصدار الصكوك في الحالتين ، إذ تم إصدار النشرة في ماليزيا في 26 أوت 2014 من طرف هيئة الأوراق الماليزية ، و في المقابل تم إصدار النشرة السعودية في 20جويلية 2017 من طرف وزارة المالية السعودية ، فحسب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية هناك ضوابط يجب أن تراعى في نشرة الإصدار أهمها [1]:

– أن تتضمن شروط التعاقد و بيانات كافية عن المشاركين في الإصدار و صفاتهم الشرعية و حقوقهم و واجباتهم ، و ذلك مثل وكيل الإصدار ، مدير الإصدار ، منظم الإصدار ، أمين الاستثمار، متعهد التغطية ، وكيل الدفع و غيرهم كما تتضمن شروط تعيينهم و عزلهم .

– أن تتضمن تحديد طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه ، كبيع العين المؤجرة ، الإجارة ، المرابحة ، الاستصناع ، السلم ، المضاربة ، المشاركة ، الوكالة ، المزارعة ، المغارسة ، المساقاة .

– أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيا لأركانه و شروطه ، و ألا يتضمن شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه .

– الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، و على وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار و تراقب تنفيذه طوال مدته .

– استثمار حصيلة الصكوك و ما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية .

– اشتراك حملة الصكوك في المغانم و المغارم بنسبة ما يحملونه منها .

– ألا تشتمل أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير ، و لا قدرا معينا من الربح .

– يجوز أن تشمل تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان ، كما يجوز أن يقدم مصدر الصك بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤليته في حالات التعدي أو التقصير .

[1] رامي محمد كمال ، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة بديلا عن السندات التقليدية ، الطبعة الأولى ، دار طيبة الخضراء للنشر و التوزيع ، 2019 ، ص 56-57 .

– أن تتعهد المؤسسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك و يكون الالتزام من متعهد الاكتتاب على أساس الوعد الملزم ، و لا يجوز أن يتقاضى المتعهد عمولات من قبل ذلك التعهد .

– أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة ، متوسطة أو طويلة بالضوابط الشرعية و قد تكون دون تحديد أجل و ذلك حسب طبيعة العقد .

– أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر أو التخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع) ، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك ، أو الاشتراك في تأمين تكافلي بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك .

المطلب الأول : التجربة الماليزية في إصدار الصكوك و مدى تطبيقها لمقاصد الشريعة

أولا : تطور حجم الصكوك في ماليزيا

تعتبر ماليزيا دولة رائدة في مجال المالية الإسلامية بما فيها صناعة الصكوك ، فهي الدولة الأكثر إصدار للصكوك منذ بداية هذه الصناعة ، فأول صك أصدر سنة 1990 من خلال Shell MDS (Malaysia) ، عاش السوق الماليزي للصكوك أزهى فتراته خلال سنوات الممتدة من (2001– 2008) ، و كانت نسبة النمو فيه تمثل 21 بالمئة [1] ، لازالت ماليزيا تسيطر على سوق العالمي لإصدار الصكوك ، بنسبة 50.5 % من الحجم الكلي للإصدار و هذا حتى نهاية أكتوبر 2018. أما فيما يخص النصف الأول لسنة 2018 احتفظت ماليزيا بالريادة بحصة قدرت ب 41% محققة بذلك ارتفاعا عن سنة 2017 ، الذي قدرت بها نسبة الإصدار 33% ما يعادل 202.2 بليون دولار أمريكي [2] ، يعود هذا الارتفاع إلى الطفرة في الإصدارات من طرف عدة قطاعات ، و الشكل الموالي يوضح أكثر هذا التطور .

[1] Sumaira Ghafoor, Irum Saba , Rehana Kousrer, Sukuk issuance in Malaysia : Lessons for Pakistan, Journal of Accounting and Finance in Emerging Economies , volume (4) , 2018, P167.
[2] - Bank Negara Malaysia , Global Sukuk Islamic and Funds Statistic 1H 2019. Avalibail at http://www.mifc.com/index.php?ch=ch_kc_definitions&pg=pg_kcdf_overview&ac=330 seen on :13/01/2020

الشكل رقم 4.3 : حجم و تطور الصكوك المصدرة في ماليزيا خلال فترة (2010– نوفمبر 2018)

(الوحدة بليون رينجت ماليزي)

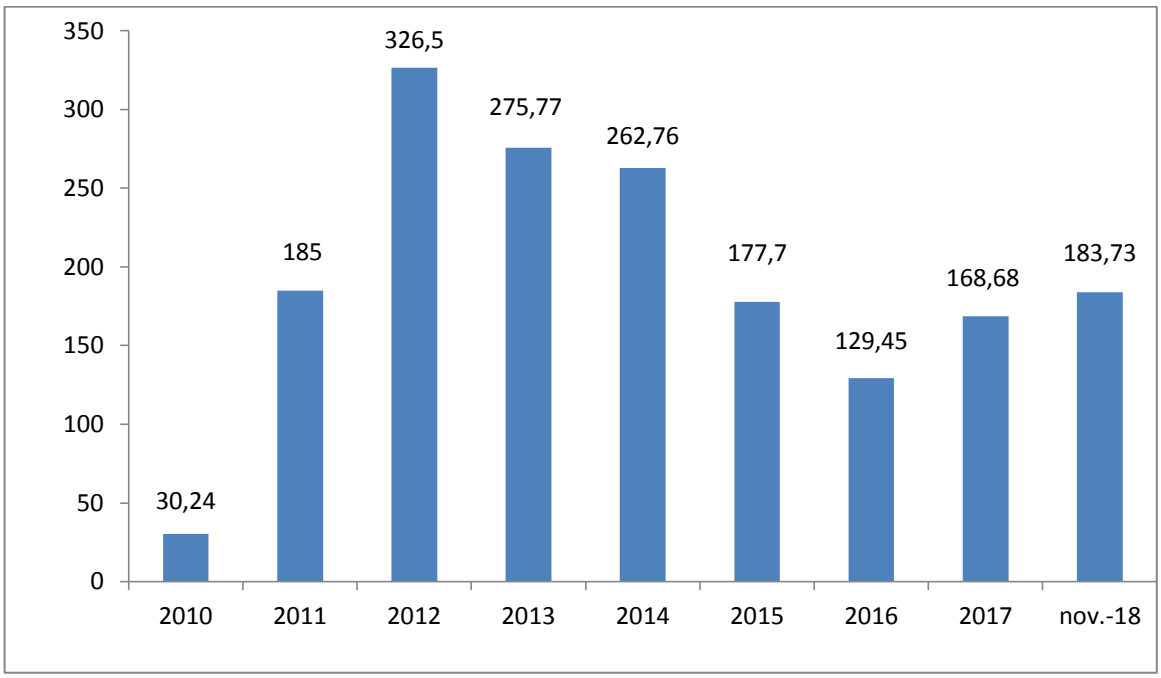

Source : IIFM Sukuk Report July 2019, 8th EDITION ,P140. Available at Sukuhttps://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdfk Report. Seen on 10/10/2019.

تصنف الصكوك في ماليزيا حسب الجهة المصدرة لها و التي قد تكون جهات خاصة أو حكومية ؛ فإن كان إصدارها من جهات خاصة كالبنوك أو شركات خاصة ، فإنها تخضع لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية ، و إن كانت مصدرة من طرف الحكومة تخضع إلى رقابة البنك المركزي الماليزي ، و يتم إصدارها على أساس عقود شرعية و تختلف أحكام الإصدار تبعا لاختلاف العقد أو الصيغة الاستثمارية التي أصدر ت على أساسها [1]، الجدول الموالي يوضح كافة الإصدارات التي قامت بها ماليزيا خلال سنة 2018 و بمختلف أنواعها .

[1] فارس جعفري ، محمد أكرم لال الدين ، التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية ، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، يونيو 2019 ، ص 87.

الجدول رقم 2.3 : إصدارات الصكوك حسب بنيتها و طبيعتها في ماليزيا خلال سنة 2018

المصدر	عدد الإصدارات	الوحدة	محلي أو دولي	بنية الصكوك	قيمة الإصدار مليون	المدة (سنة)	طبيعة الصك
Government of Malaysia	19	رينجيت	محلي	المرابحة	16009	12	سيادي
Sarawak Energy Berhad	15	رينجت	محلي	المشاركة	243	15	خاص
Tenaga Nasional Berhad	1	دولار	دولي	وكالة / مرابحة	750	10	خاص
Tenaga Nasional Berhad	2	رينجت	محلي	الوكالة	730	18	خاص
Yinson TMC SND BHD	1	رينجت	محلي	المضاربة	231	100	خاص
Fortune Preniere Snd Bhd	1	رينجت	محلي	المرابحة	219	7	خاص
Cagamas Berhad	1	رينجت	محلي	صكوك هجينة	608	4	خاص
UMW Holdings Berahd	1	رينجت	محلي	المشاركة	268	100	خاص
MMC Corporation Berhad	1	رينجت	محلي	المرابحة	243	10	خاص
AFFIN Islamic Bank Berhad	1	رينجت	محلي	المرابحة	195	10	مؤسسة مالية
Danalnfra Nasional Berhad	12	رينجت	محلي	المرابحة	2494	12	شبه سيادي
Lembaga Pembiayaan Perumahan Sektor Awam	4	رينجت	محلي	المرابحة	1071	11	شبه سيادي
Prasarana Malaysia Berhad	1	رينجت	محلي	المرابحة	292	25	شبه سيادي
Pengurusan Air SPV Bhd	1	رينجت	محلي	المرابحة	174	5	شبه سيادي
MKD Kencana sdn Bhd	2	رينجت	محلي	المرابحة	386	6	شبه سيادي
Danga Capital Berhad	2	رينجت	محلي	المرابحة	852	15	شبه سيادي
Khazanah Nasional Bhd	1	دولار	دولي	الوكالة	321	5	شبه سيادي

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على

IIFM Sukuk Report July 2019, 8th Edition ,P 39-41 Available at Sukuhttps://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdfk Report see on 12/12/2019.

ثانيا : هيكلة الصكوك في ماليزيا

الشكل الموالي يوضح هيكلة المعتمدة في ماليزيا لإصدار الصكوك و التي تمر بمجموعة من الخطوات والتي هي كالآتي :

الشكل رقم 5.3 : هيكلة الصكوك في ماليزيا

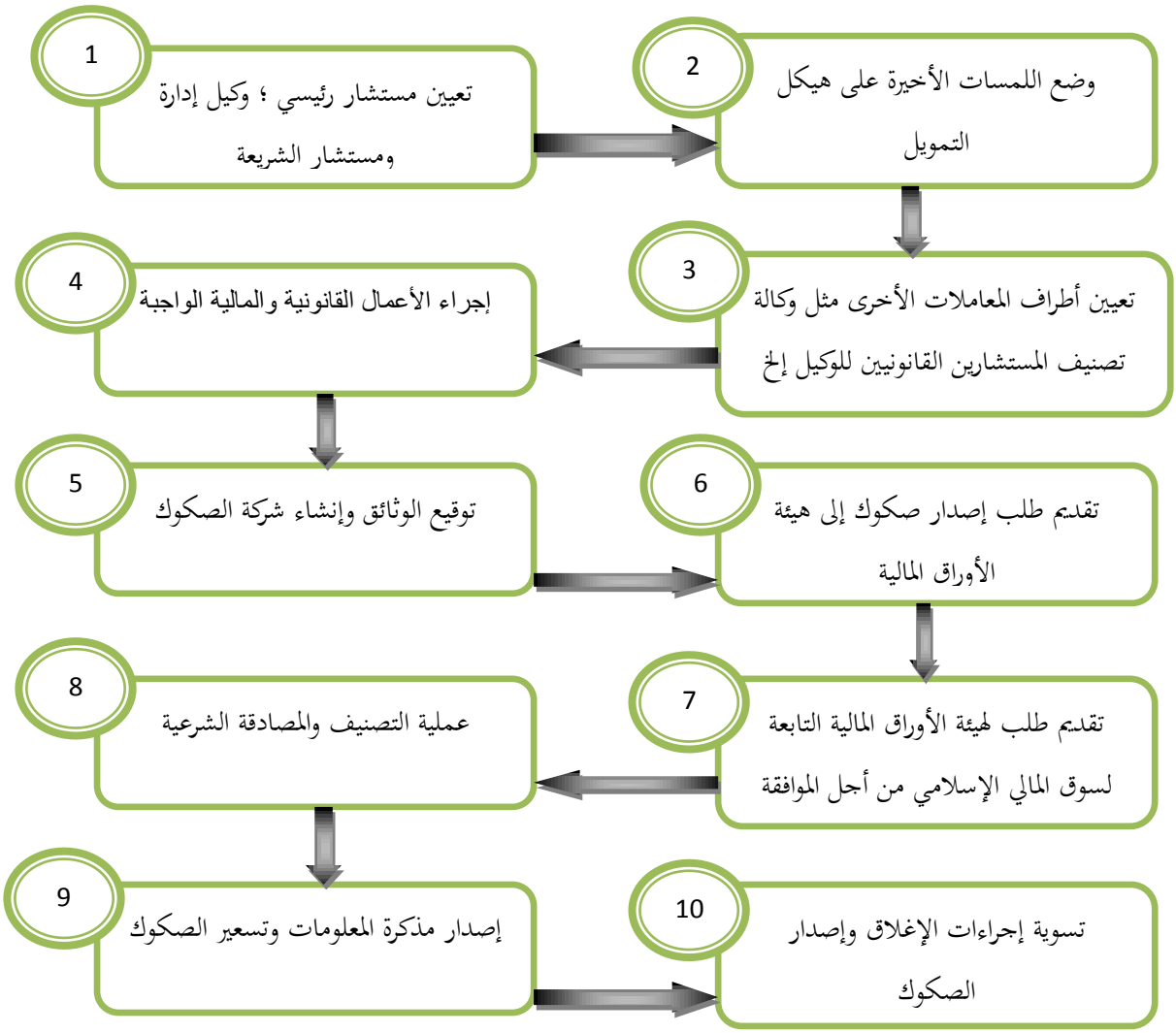

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على

The Role of Sukuk in Islamic Capital Markets , Standing Committee For Economic and commercial Cooperation of the organization of Islamic Cooperation (COMCEC) , 2018,p 86.see on 18/01/2020.

تعتمد الحكومة الماليزية في إصدارها للصكوك على بنية المرابحة بصفة كبيرة و فيما يلي سنوضح خطوات التي تمر بها هذه العملية [1].

* تعيين الجهة المصدرة للأصول التي ستحرزها من قبل جهة المكتب الأول .

* تشتري جهة المكتب الأول تلك الأصول بقيمة 100 مليون رينجت ماليزي نقدا مثلا.

* تبيعها ثانية إلى الجهة المصدرة (الصاحب الأول للأصول) بثمن أعلى من الثمن الأول أقساطا مؤجلة بقيمة 124 مليون رينجت ماليزي . و الشكل الموالي يبين هذه :

الشكل رقم 6.3 : البنية الأساسية لإصدار صكوك في ماليزيا (بنية المرابحة)

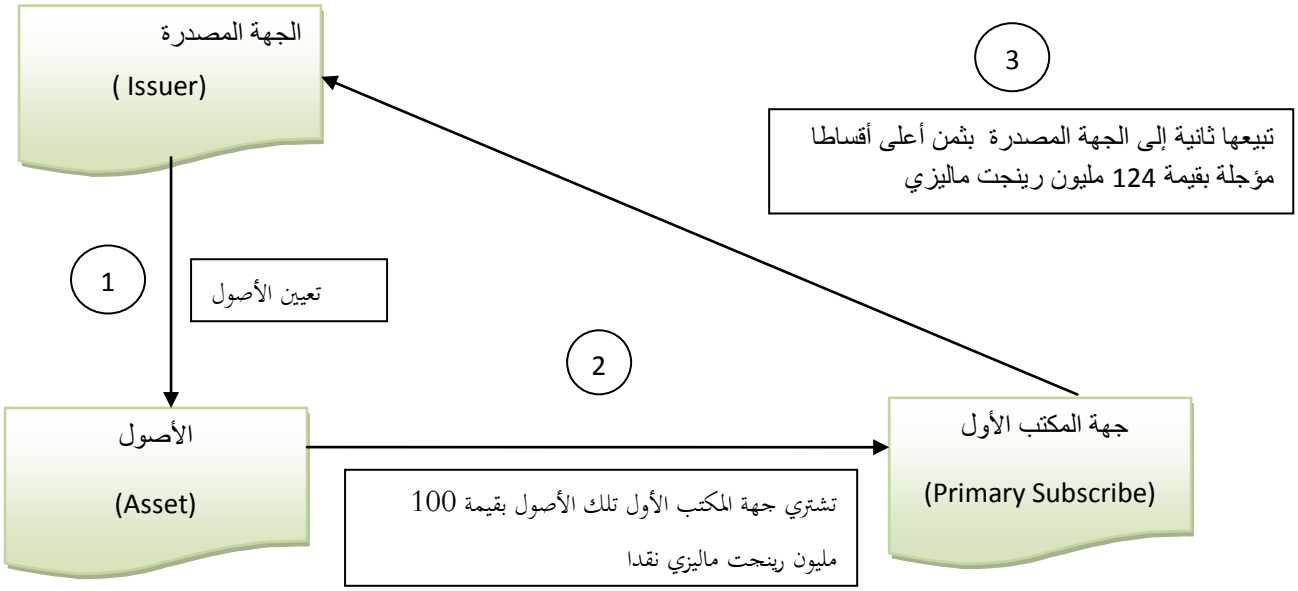

المصدر : فارس جعفري ، محمد أكرم لال الدين ، التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية ، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، يونيو 2019 ، ص 92-93.

ثالثا : تطبيق الصكوك الماليزية للمقاصد الشرعية

من خلال المطلب الموالي سنقوم بعرض الصكوك الماليزية على مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية و هي في مجملها خمسة مقاصد.

[1] فارس جعفري ، محمد أكرم لال الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 92-93.

1- مقصد الرواج :

كما رأينا في الجانب النظري أن أساس هذا المقصد هو دورن المال و تحركه بين أكبر قدر ممكن من الناس ، حيث استطاعت الصكوك جذب الفائض المالي من جمهور عريض سواء كانوا أفراد أو مؤسسات ، و وفرت هذه الآلية إمكانية تجزئة رأس المال المطلوب لوحدات صغيرة سمحت لعدد كبير من المستثمرين الدخول في الأنشطة الاستثمارية و من تم جني الأرباح و توزيعها على شريحة أكبر من المستثمرين ، فأصبح يتشارك فيه مئات بل آلاف المستثمرين الصغار ، و لم يقتصر تركز الأرباح في يد فئة معينة .

ويترجم هذا في الصكوك الماليزية ، إذ قامت ماليزيا بطرح 66 إصدار موزعة على ثلاثة أنواع ، إذا ما صنفت على حسب جهة الإصدار و كانت كالآتي : 19 إصدار فيما يخص الصكوك السيادية ، 24 إصدار فيما يخص الصكوك الخاصة و 23 إصدار فيما يخص الصكوك الشبه سيادية ، و كل هذه الإصدارات كانت محلية (عملتها الرينجت الماليزي) ، باستثناء إصدارين كانا دوليين الأول إصدار خاص من طرف شركة Tenaga Nasional Berhad قيمته 750 مليون دولار أمريكي ، و الثاني إصدار شبه سيادي أصدر من طرف Khazanah Nasional Bhd قيمته 321 مليون دولار أمريكي .

2- مقصد الوضوح :

النتيجة المراد الوصول إليها من وراء تطبيق هذا المقصد ، هي إبعاد الأموال قدر الإمكان عن كل النزاعات و الخصومات ، و ذلك من خلال التوثيقات ، توضيح التزامات و حقوق كل طرف و يتحقق هذا في الصكوك الماليزية من خلال :

2-1- الالتزامات و الحقوق :

تحديد أهلية المصدر للصكوك ، فكل شركة مدرجة في (CMSA) هي مؤهلة للإصدار ، إضافة إلى الحكومات الأجنبية أو أي شخص يحصل على الموافقة من طرف (SC) ، هم مؤهلون لطرح الصكوك .

- تعيين المستشار الرئيسي ، الذي يأخذ شكل مؤسسة فقط ، تكون هذه المؤسسات محددة من طرف (SC) .

-كما يجب أيضا تحديد الاسم الدقيق للصكوك ، فإذا كان يعتمد على صيغة واحدة يسمى بهذه الصيغة ، و إذا كان يضم صيغة مركبة فيسمى بها أو اسم المصدر أو أي اسم معتمد من طرف (SAC) .

- يلتزم المصدر بالتعويض عن أية مبالغ مستحقة للمستثمرين في صكوك البيع بثمن آجل ، المرابحة ، الاستصناع و صكوك الإجارة إلا في حالة تأخر المصدر في دفع مبالغ مستحقة للمستثمرين .

- يجوز تقديم تعويض في صكوك المضاربة و المشاركة ، في حالة فشل المستثمر دفع الربح المحقق في الوقت المتفق عليه ، و لا يتم التعويض على عدم دفع الأرباح المتوقعة أو أية مبالغ مستحقة عند حل المضاربة أو المشاركة .

- يجوز التعويض في صكوك الوكالة بالاستثمار ، في حالة فشل المستثمر (الوكيل) توزيع الأرباح المحققة في الوقت المتفق عليه . و لا يتم التعويض على أية مبالغ مستحقة عند حل عقد الوكالة .

- تحدد نسبة التعويض من وقت إلى آخر من طرف (SAC) ، و هي متوفرة في قسم سوق رأس المال الإسلامي على موقع (SC) .

يلتزم المصدر بتطبيق إصدار الصكوك في غضون سنة واحدة بعد الحصول على الموافقة من (SC) ، وفي حالة برنامج الصكوك يكون الإصدار الأول غي غضون سنتين بعد الحصول على الموافقة .

*** الالتزام في إصدار الصكوك و التصنيف الائتماني لها :**

- كل الصكوك سواء كانت بالعملة المحلية (الرينجت) ، أو بالعملة الأجنبية يجب أن تصدر في النظام الآلي الكامل للإصدار(FAST) و النظام الإلكتروني للتحويل في الوقت الحقيقي للأموال و الأوراق المالية (RENTAS).

-كل إصدار لابد أن يكون مصنفا ائتمانيا من إحدى وكالات التصنيف ، فإذا كانت الصكوك مصنفة محليا فوكالة التصنيف يجب أن تكون مسجلة لدى (SC)، أما إذا كانت مصنفة دوليا فوكالة التصنيف يجب أن تكون دولية .

يلتزم المصدر بتقديم معلومات ذات صلة لوكالة التصنيف الائتماني في الوقت المناسب و بشكل مستمر بهدف إطلاع المستثمرين على التصنيف بصفة متواصلة .

-كما يلتزم أيضا ضمان نشر تقرير التصنيف بمجرد انتهاء الوكالة من إعداده ، أو على الأقل سبعة أيام قبل عملية الإصدار.

- لا يمكن للمصدر تعويض وكالة التصنيف الائتماني خلال فترة الإصدار ، ما لم تتم موافقة المستثمرين ، و لهم الحق في الحصول على كل المعلومات المالية المدققة عن برنامج إصدار الصكوك ، إذ يقوم المصدر بوضع إعلان عن طريق (FAST) ، مع إمكانيتهم في الحصول على نسخة منها.

- يلتزم مصدر الصكوك و بالاستعانة بمستشاره الرئيسي تعيين مستشار شرعي ، الذي يتكلف بتنفيذ مجموعة من المهام من بينها :

- إصدار بيان شرعي الذي يتضمن توثيق الصكوك ، الهيكلة و آلية الإصدار .

- ضمان تطبيق الاجتهاد في كل الجوانب المتعلقة بإصدار الصكوك في حالة عدم توفر الأحكام الشرعية المعتمدة من طرف (SAC).

- كل الوثائق المقدمة ل (SC) للموافقة عليها ، يجب أن تكون في نسختين ورقية و نسخة واحدة إلكترونية .

*** الاسترداد المبكر للصكوك** :

في حالة الاسترداد المبكر للصكوك يتوجب إبلاغ المستثمرين عن طريق وكيل حملة الصكوك من خلال وضع إعلان في (FAST) ، و في حالة حصول القبول من المستثمرين ، يتم وضع إعلان آخر .

2-2- التوثيقات :

أما من ناحية التوثيقات التي تتضمنها الصكوك الماليزية هي :

* **الكفالة** : تكون في صكوك المشاركة و بصفة خاصة في ضمان رأس مال المشاركة ، حيث يمكن لطرف ثالث التدخل سواء بأجرة أو بدونها . يمكن أن يكون بنك إسلامي أو تقليدي .

ينطبق نفس الشيء على رأس المال في صكوك المضاربة ،كما في صكوك الوكالة بالاستثمار يمكن أن يكون الكفيل طرف ثالث أو الوكيل أو الوكيل الفرعي المعين من قبل المصدر.

* **الرهن** : يمكن لرب المال أن يطلب من المضارب وضع رهن بهدف حماية رأس المال من احتمال الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير من طرفه .

3- مقصد الإثبات :

يتحقق هذا من خلال إقامة العقود و الوفاء بالشروط المتفق عليها و نجدها في الصكوك الماليزية من خلال الآتي :

نجد أنه لكل نوع من الصكوك خصص له عقد معين مثلا : عقد الوكالة في صكوك الوكالة بالاستثمار ، عقد المشاركة في صكوك المشاركة ، ... إلخ إضافة إلى العقود التكميلية التي تظهر في الحالات التالية :

3-1- العقود التكميلية في حالة مراجعة تاريخ الاستحقاق :

في حالة صكوك البيع بثمن آجل ، المرابحة و الاستصناع يتم تنفيذها من خلال عقد تكميلي يخضع للشروط التالية :

* المراجعة يتم قبولها من جميع الأطراف المتعاقدة .

* لا توجد مراجعة لزيادة في سعر البيع .

- في حالة صكوك المشاركة ، المضاربة ، الوكالة بالاستثمار و صكوك الإجارة يتم تنفيذها من خلال عقد تكميلي يخضع لموافقة كل أطراف العقد .

3-2 العقود التكميلية في حالة مراجعة معدل الربح :

في حالة مراجعة معدل الربح لكل من (صكوك البيع بثمن آجل ، المرابحة و الاستصناع) ، و في حالة تخفيض المعدل يتم تطبيق مبدأ الإبراء دون الحاجة لعقد إضافي .أما في حالة الزيادة في معدل الربح يتطلب وضع عقد جديد و منفصل عن الأول الذي تم إلغاؤه .

- في حالة صكوك المشاركة ، المضاربة ، الوكالة بالاستثمار و الإجارة فإن مراجعة معدل الربح سواء بالزيادة أو النقصان ،لا تتم إلا بعقد تكميلي يخضع لموافقة جميع الأطراف المتعاقدة .

4- مقصد العدل :

أصل هذا المقصد هو نفي الظلم عن طرفي المعاملة المالية ، إذ نجد في صكوك المشاركة تكون نسبة الربح متفق عليها مسبقا ، أما في حالة الخسارة فكل طرف يتحملها وفق المساهمة في رأس مال المشاركة.

في صكوك المضاربة الربح يكون وفق نسبة متفق عليها مسبق ، أما الخسارة فيتحمله رب المال بالكامل إلا في حالة التعدي أو التقصير من المضارب .

و منه نستنتج أنه يتحقق هذا المقصد وفقا لقاعدة الغنم بالغرم .

المطلب الثاني : التجربة السعودية في إصدار الصكوك و مدى تطبيقها لمقاصد الشريعة

أولا : تطور حجم الصكوك في السعودية

بحسب تقرير مشترك للجنة المصرفية الإسلامية و لجنة الإعلام و التوعية المصرفية في البنوك السعودية فإن بداية ظهور فكرة الصكوك الإسلامية كصيغة من صيغ التمويل المشروعة تزامنت مع ظهور الأزمة الاقتصادية في الثمانينيات من القرن الماضي.

سجل عام 2006 بداية بروز سوق الصكوك ، حيث نمى إصدار الصكوك في هذه السنة بنسبة 145% مقارنة بسنة 2005 ليصل إلى 27 مليار دولار . و في سنة 2007 وصل سوق الصكوك إلى ذروته حيث بلغ47 مليار دولار ، غير أنه انخفض سنة 2008 ليبلغ 21 مليار دولار و هذا راجع لسبب الأزمة العالمية و شح السيولة ، ثم انتعشت هذه السوق سنة 2010 إلى غاية يومنا هذا . فبالإضافة للصكوك السيادية ، تم إصدار صكوك الشركات من طرف أبرز أربعة شركات و هي : الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ، شركة السعودية للكهرباء ، شركة أرامكو و البنك الهولني السعودي [1]. كما أن السعودية قامت بوضع استراتيجية متوسطة المدى و خطة سنوية لإدارة الدين العام ، ففي جويلية 2017 تم إنشاء برنامج الصكوك و أعلنت وزارة المالية عن إصدار صكوك محلية (بالريال السعودي) . حيث لاقت إقبالا كبيرا من المستثمرين ، و بلغت نسبة التغطية للإصدار الرابع 319 بالمئة و هي أعلى نسبة تغطية لسنة 2017. في سنة 2018 استحوذت السعودية على 13% من حجم الصكوك المصدرة عالميا ما يعادل 14.9 مليار دولار ، منها مليارا دولار إصدارات

[1] Mohammed Waleed Alswidan , Saudi Arabian Sukuk Market : Trends and Development , The Business Review , Cambridge , Vol 21 , Num 2 , December 2013, p114.

خارجية ، و نحو 12.9 مليار دولار. الشكل الموالي يوضح تطور حجم إصدار الصكوك من سنة 2007 إلى غاية 2018 .

الشكل رقم 7.3 : حجم تطور إصدار الصكوك بالسعودية خلال فترة (2007 – 2018)

(الوحدة مليون ريال سعودي)

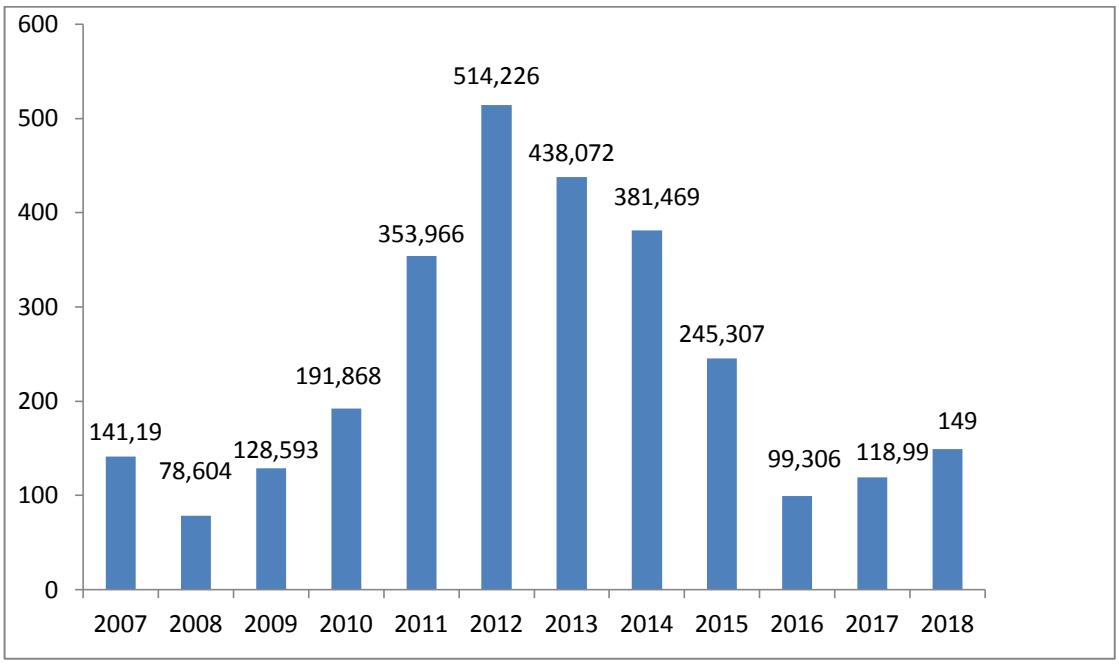

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على: مركز الرياض للعلوم و الدراسات الاستشارية ، أثبتت جدارتها كخيار استثماري لتوفير السيولة وتنويع مصادر الموارد للمؤسسات و الحكومات ، جريدة الرياض ، عن موقع https://www.alriyadh.com/1673604 تم الإطلاع عليه يوم : 2020/07/18.

IIFM Sukuk Report July 2018, 7th Edition ,P 43, Available at https://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-7th-Edition_0.pdf seen on 20/01/2020.

كما قامت السعودية بعدة إصدارات تراوحت بين الدولية و المحلية ، الجدول الموالي يوضح الصكوك الدولية التي أصدرتها السعودية بالعملة الأجنبية خلال سنة 2018

الجدول رقم 3.3 : الصكوك الدولية المصدرة في السعودية بالعملة الأجنبية (خلال سنة 2018)

المصدر	عدد الإصدارات	الوحدة	بنية الصكوك	قيمة الإصدار(مليون)	المدة (سنة)	طبيعة الصك
وزارة المالية	1	الدولار الأمريكي	مرابحة / مضاربة	2000	10	سيادي
دار الأركان	1	الدولار الأمريكي	إجارة / مرابحة	500	5	خاص
بنك التنمية الإسلامي	1	الدولار الأمريكي	وكالة	471	5	شبه سيادي
بنك التنمية الإسلامي	1	الأورو	وكالة	738	5	شبه سيادي
بنك التنمية الإسلامي	2	الدولار الأمريكي	وكالة	2550	5	شبه سيادي
الشركة السعودية للطاقة	2	الدولار الأمريكي	الإجارة	2000	8	شبه سيادي

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على

IIFM Sukuk Report July 2019, 8th Edition ,P40 -41 Available at Sukuhttps://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdfk Report seen on 21/10/2019.

أما برنامج الصكوك التي قامت بإصداره السعودية ممثلة بوزارة المالية خلال سنة 2018 بالريال السعودي ، اشتمل على أربعة إصدارات أساسية كانت موزعة على ثلاثة شرائح ، شريحة الخمسة سنوات ، شريحة السبعة سنوات و شريحة العشر سنوات سنوضحها في الجداول الموالية .

الجدول رقم 4.3: نتائج الإصدار الخامس لبرنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018

	شريحة 5 سنوات			شريحة 7 سنوات			شريحة 10 سنوات		
	يناير	فبراير	مارس	يناير	فبراير	مارس	يناير	فبراير	مارس
معدل الربح النهائي %	3.25	3.25	3.25	3.45	3.45	3.45	3.85	3.85	3.85
نوع معدل الربح	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت
السعر	100	99.32	99.77	100	98.78	99.69	100	100.40	101.63
حجم الشريحة المصدرة	4125	5370	2600	225	1700	1850	1500	150	400

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على : وزارة المالية ، مكتب الدين العام ، عن موقع

https://www.mof.gov.sa/DebtManagementOffice/IssuancePrograms/Sukuk_Issuance_Program_in_Saudi_Riyal/Pages/default.aspx، أطلع عليه يوم : 2019/10/11

الجدول رقم 5.3 : نتائج الإصدار السادس لبرنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018

	شريحة 5 سنوات			شريحة 7 سنوات			شريحة 10 سنوات		
	أفريل	ماي	جوان	أفريل	ماي	جوان	أفريل	ماي	جوان
معدل الربح النهائي %	3.40	3.40	3.40	3.50	3.50	3.50	3.75	3.75	3.75
نوع معدل الربح	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت
السعر	100	99.77	99.99	100	99.99	100	100	99.99	99.99
حجم الشريحة المصدرة	3800	3350	2275	750	350	400	450	250	425

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على : وزارة المالية ، مكتب الدين العام ، عن موقع

https://www.mof.gov.sa/DebtManagementOffice/IssuancePrograms/Sukuk_Issuance_Program_in_Saudi_Riyal/Pages/default.aspx، أطلع عليه يوم : 2019/10/11

الجدول رقم 6.3 : نتائج الإصدار السابع لبرنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018

	شريحة 5 سنوات			شريحة 7 سنوات			شريحة 10 سنوات		
	جويلية	أوت	سبتمبر	جويلية	أوت	سبتمبر	جويلية	أوت	سبتمبر
معدل الربح النهائي %	3.50	3.50	3.50	3.62	3.62	3.62	3.80	3.80	3.80
نوع معدل الربح	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت
السعر	100	100.26	99.68	100	100.17	99.16	100	100.07	99.18
حجم الشريحة المصدرة	2742	1534	495	750	350	400	450	250	425

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على : وزارة المالية ، مكتب الدين العام ، عن موقع

https://www.mof.gov.sa/DebtManagementOffice/IssuancePrograms/Sukuk_Issuance_Program_in_Saudi_Riyal/Pages/default.aspx، أطلع عليه يوم : 2019/10/11

الجدول رقم 7.3 : نتائج الإصدار الثامن من برنامج إصدار الصكوك بالريال السعودي لسنة 2018

	شريحة 5 سنوات			شريحة 7 سنوات			شريحة 10 سنوات		
	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
معدل الربح النهائي %	3.68	3.68	4.06	3.88	3.88	3.88	4.06	4.06	4.06
نوع معدل الربح	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت
السعر	100	100.67	100.81	100	100.48	102.16	100	99.83	102.27
حجم الشريحة	2330	100	300	360	740	335	560	1160	650

المصدرة									

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على : وزارة المالية ، مكتب الدين العام ، عن موقع https://www.mof.gov.sa/DebtManagementOffice/IssuancePrograms/Sukuk_Issuance_Program_in_Saudi_Riyal/Pages/default.aspx، أطلع عليه يوم : 2019/10/11

من الجداول الموضحة أعلاه نلاحظ أن السعودية ركزت خلال سنة 2018 على إصدار الصكوك المحلية ، ما يفسر اعتمادها على سوق أدوات الدين المحلية بنسبة أكبر من نظيره الخارجي ، حيث بلغت نسبة الدين العام المحلي 65% من إجمالي الدين و الباقي خارجي .

ثانيا : هيكلة الصكوك السعودية

الشكل الموالي يوضح هيكلة الصكوك و وصف للتدفقات النقدية الأساسية للصكوك ، إذ يقوم حملة الصكوك في تاريخ إصدار الصكوك بإيداع مبالغ الاكتتاب في حساب بنكي لدى وكيل الحساب باسم وكيل حملة الصكوك ،يدار من قبله و يشار إلى هذا الحساب "حساب متحصلات الصكوك "، يقوم و كيل حملة الصكوك ب :

– دفع رأس مال المضاربة للمضارب ليقوم هذا الأخير باستثمار المبلغ في أصول المضاربة وفقا لاتفاقية المضاربة .

– استخدام الرصيد المتبقي في حساب متحصلات الصكوك و الذي يمثل رأس مال المرابحة ، لشراء سلع محددة يتم بيعها على وزارة المالية بصفتها مشتري بثمن مؤجل متفق عليه وفقا لاتفاقية المرابحة الرئيسية .

الشكل رقم 8.3 : هيكلة الصكوك السعودية

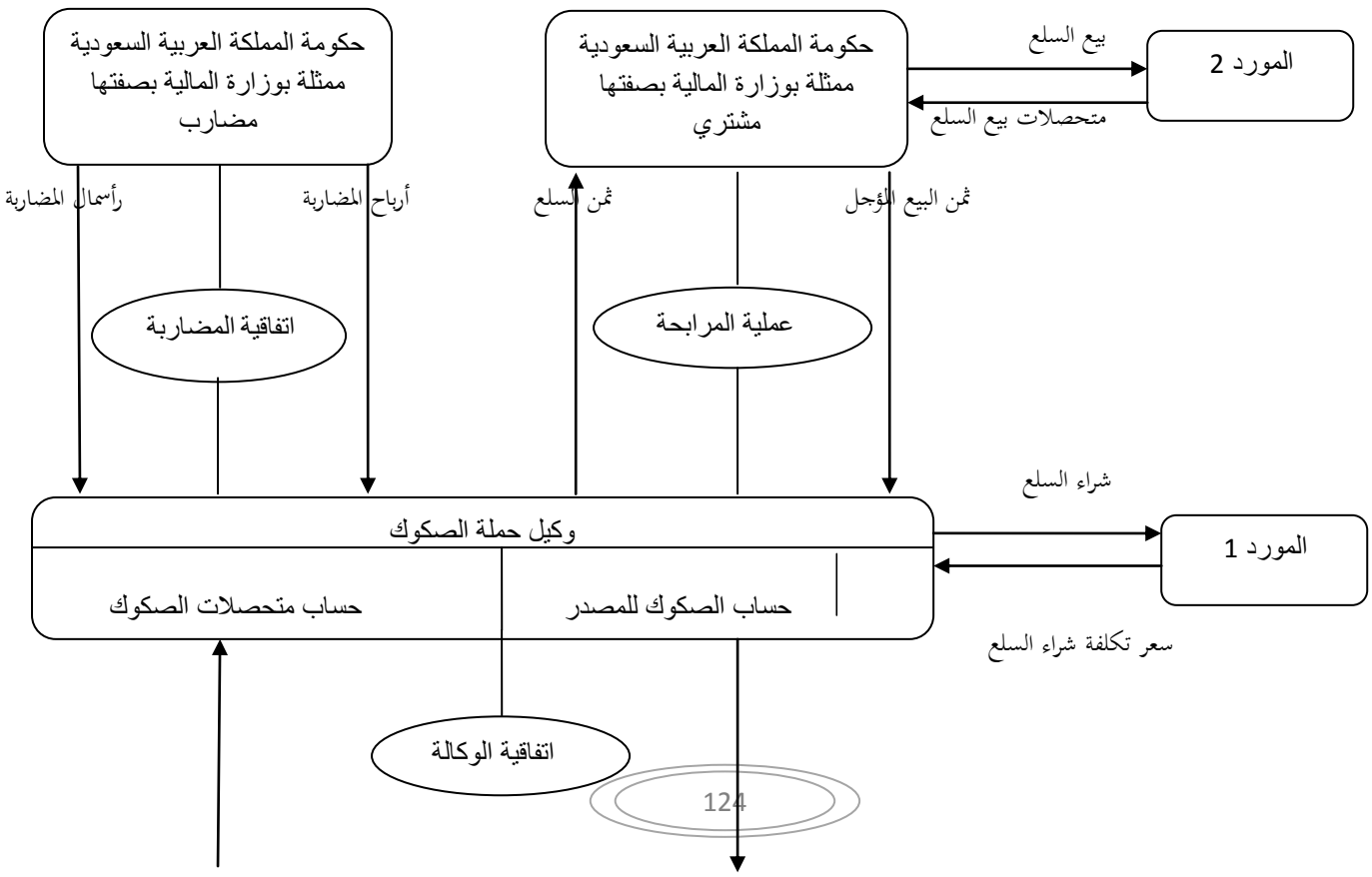

المصدر : وزارة المالية السعودية ، برنامج إصدار الصكوك ، متاح على موقع https://www.mof.gov.sa/DebtManagementOffice/IssuancePrograms/Sukuk_Issuance_Program_in_Saudi_Riyal/Pages/default.aspx ، ص 6 أطلع عليه يوم : 2019/10/07

ثالثا : تطبيق الصكوك السعودية للمقاصد الشرعية

بنفس الخطوات المتبعة في التجربة الماليزية من خلال المطلب الموالي سنقوم بعرض الصكوك السعودية على مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية .

1- مقصد الرواج :

يتضح هذا المقصد جليا في الصكوك السعودية من خلال أربعة إصدارات سيادية محلية قامت بإصدارها الحكومة السعودية ممثلة بوزارة المالية سنة 2018 ، و التي شملت ثلاثة شرائح أساسية و هي : شريحة خمسة سنوات ، شريحة سبعة سنوات و شريحة عشرة سنوات كما أنها لم تقتصر على الإصدارات المحلية فقط بل قامت بطرح إصدارات دولية مما يسمح بتوسع في الفئة المشاركة ، إذ وصل عدد الإصدارات الدولية ثمانية إصدارات خلال نفس السنة كانت موزعة كما يلي : إصدار و احد سيادي قيمته 2000 مليون ريال سعودي ، إصدار خاص واحد قامت به (دار الأركان) قيمته 500 مليون ريال سعودي ، و ستة إصدارات شبه سيادية ، أربعة أصدرها بنك الإسلامي للتنمية ، و اثنين أصدرتها الشركة السعودية للطاقة قيمتها ككل 5759 مليون ريال . عملة الإصدارات كلها كانت بالدولار الأمريكي باستثناء إصدار واحد كان بالأورو من طرف بنك التنمية الإسلامي .

2- مقصد الوضوح :

الهدف من هذا المقصد إبعاد الأموال عن المنازعات و الخصومات ، و يتحقق هذا في الصكوك من خلال ما جاء في شروط و أحكام الصكوك و التي سنوردها فيما يلي :

2-1- الالتزامات و الحقوق :

تشكل التزامات المصدر الواردة في مستندات الصكوك التزامات مباشرة على المصدر غير ثانوية و غير مشروطة أو مضمونة . كما تمنحهم حقوق متساوية مع بقية ديون و التزامات المصدر (مع مراعاة أي الالتزامات يكون لها أولوية نظاما) ، كما تمنحهم حق الرجوع المحدود على المصدر و يكون ذلك بمطالبته بالقيام بالتزاماته وفقا لوثائق الصكوك وذلك عند حلول تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي ، أو خيار حملة الصكوك أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي . فيما عدا ذلك لن يكون لحملة الصكوك حق الرجوع على المصدر في أي من أصوله .

و يمكن لحملة الصكوك ممارسة حقوقهم من خلال وكيلهم ، إذ يجوز له و في أي وقت وفقا لتقديره المطلق و دون الحاجة لإخطار المصدر اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المصدر لتنفيذ شروط و أحكام الصكوك و وثائقها .
و مع ذلك يكون وكيل حملة الصكوك ملزما باتخاذ مثل هذه الإجراءات إن طلب منه ذلك في حالات التالية :

- حالات الإخلال .

- بواسطة قرار غير عادي .

- بإشعار كتابي مقدم من العدد المطلوب من حملة الصكوك .

2-2- التوثيقات :

إن عملية التوثيق التي تعتمد عليه الصكوك السعودية متمثلة أساسا في التسجيل (الكتابة) و التفصيل فيما يلي:

* **السجل** : و يعني نظام التسجيل الذي يديره المسجل أو من يخلفه .

* **المسجل** : و يعني مركز الإيداع أو من يخلفه ممن يتم تعيينه وفقا لاتفاقية التسجيل .و في حال نصت الشروط النهائية على عدم إيداع الصكوك في مركز الإيداع ، فيتم تحديد المسجل في الشروط النهائية .

و يكون المسجل مسؤولا عن سجل ملكية الصكوك وفقا لأحكام اتفاقية التسجيل . و لا يحق تسجيل أي شخص في هذا السجل ما لم يكن شخص مؤهل .

كما تصدر الصكوك و تسجل إلكترونيا بالقيمة الاسمية المحددة للصك الواحد في الشروط النهائية ، و يمثل الصك الشامل المودع لدى وكيل حملة الصكوك في أصول الصكوك .

3- مقصد الإثبات :

يتحقق مقصد الإثبات في الصكوك السعودية في إبراز اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح ، فحسب ما جاء في نشرة الإصدار السعودية : يمثل كل صك من الصكوك حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك ، و ترتب هذه الصكوك لحملتها حقوقا متساوية فيما بينهم طوال الوقت دون تفضيل. و يحق لكل حامل من حملة الصكوك التقدم للمسجل بطلب الحصول على ما يثبت ملكيته للصكوك دون أن يكون له حق الحصول على صكوك منفردة بقدر ملكيته.

و يعد كل شخص مؤهل من حملة الصكوك هو المالك المطلق للصكوك لكافة الأغراض المتعلقة بها (ما لم يتطلب النظام غير ذلك).

ثم إبراز حرية تصرف المالك فيما تملك ، فلحملة الصكوك حق التصرف في الصك ، إذ يمكن التنازل عنها ، الصكوك محققة لهذا المقصد إذ أن حق كل شريك واضح في ملكيته من رأس المال ، كما أنه يمكن لصاحب الصك التصرف فيه ، و يتم تداولها بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعا و نظاما ، حيث إن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية ، من خلال الأسواق المالية أو ما في حكمها.

يجوز نقل ملكية الصكوك وفقا للإجراءات المعمول بها لدى المسجل أو السوق (بحسب الحال) و يشترط لنقل ملكية الصكوك ما يلي :

– ألا تقل القيمة الاسمية للصكوك المنقول ملكيتها مع الصكوك التي يمتلكها المنقول إليه في وقت النقل عن الملكية المسموح بها.

– ألا تقل القيمة الاسمية للصكوك المتبقية لدى حامل الصكوك الناقل لملكيتها بعد إتمام عملية النقل عن الملكية المسموح بها ما لم ينقل حامل الصكوك كافة الصكوك المملوكة له.

–أن يكون المنقول له شخصا مؤهلا .

– الالتزام ببقية اشتراطات نقل الملكية في السوق الثانوية و المنصوص عليها في الشروط النهائية .

*** رسوم نقل الملكية :**

يتحمل حامل الصكوك الناقل لملكيتها و المنقول له كافة الرسوم التي قد يفرضها المسجل أو السوق على عملية النقل وفقا للضوابط و الإجراءات المعمول بها لدى المسجل أو السوق (بحسب الحال). ولا يتحمل المصدر أو وكيل حملة الصكوك أو الوكلاء أيا من هذه الرسوم المفروضة .

يجوز لحملة الصكوك و في حالة تضمن الشروط النهائية لخيار حملة الصكوك ، إخطار المصدر برغبتهم في استرداد الصكوك بشكل مسبق ،على أن لا تقل نسبة ملكيتهم عن ثلاثة و ثلاثين في المئة (33%) من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك ، و يتم إخطار المصدر في فترة لا تقل عن ثلاثين يوما و لا تزيد عن ستين يوما ، و يقوم المصدر حال انتهاء مدة الإخطار باسترداد أو شراء (أو تأمين شراء) الصكوك في تاريخ خيار حملة الصكوك بدفع مبلغ الاسترداد المبكر المحدد أو المحسوب و وفق ما ورد في الشروط النهائية ، بالإضافة إلى أية مبالغ توزيع دوري أو مبالغ توزيع دوري جزئي مستحقة و غير مدفوعة .

يتضمن إصدار الصكوك السعودية مجموعة من الاتفاقيات و هي فيما يلي :

*** اتفاقية الوكالة :**

و يتم من خلالها تعين المصدر و كيلا لحملة الصكوك ، و ذلك لتمثيل حملة الصكوك فيما يتعلق بكل إصدار من الإصدارات ، و يعد تملك كل حامل من حملة الصكوك تفويضا و إقرارا منه على إبرام وكيل حملة الصكوك لوثائق الصكوك و على قبوله بشروط و أحكام كل وثيقة من وثائق الصكوك .

كما أنها تتضمن أحكام عقد الاجتماعات حملة الصكوك للنظر في أي مسألة تؤثر على مصالحهم ، بما في ذلك اعتماد تعديل الصكوك أو أحكام و شروط أو أي أحكام أخرى .

*** اتفاقية المرابحة الرئيسية :**

يتم إبرامها بين المصدر (بصفته المشتري) و وكيل حملة الصكوك (بصفته البائع) .

*** اتفاقية المضاربة :**

يتم إبرامها بين المصدر (بصفته المضارب) و وكيل حملة الصكوك (ربا للمال و نيابة عن حملة الصكوك) .

*** اتفاقية التسجيل :**

تعني اتفاقية تسجيل الصكوك المبرمة بين المصدر و المسجل و المنعقدة في تاريخ إصدار الصكوك ذات العلاقة أو في تاريخ قريب من تاريخ إصدار الصكوك .

*** اتفاقية إدارة الدفعات :**

تتم إدارة دفعات الصكوك عن طريق تعيين المصدر مسؤولا لإدارة هذه الدفعات ، و تعيين وكيل للحساب ، و ذلك وفقا لاتفاقية إدارة الدفعات المبرمة بين المصدر و وكيل حملة الصكوك و مسؤول الدفعات و وكيل الحساب .

4- مقصد العدل :

مالك الصك يتأثر بنتيجة المشروع ، و يشارك في الأرباح المحققة ، و يتحمل الخسارة التي يتعرض لها المشروع فعوائد الصكوك ليست التزاما في ذمة المصدر المعمول بها ، و إنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح العقود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها [1]، في هذه الحالة الصكوك المصدرة هي صكوك المضاربة .

يقوم المضارب لغرض احتساب إيرادات المضاربة في موعد لا يتجاوز العاشرة صباحا (بتوقيت الرياض) من يوم العمل السابق لتاريخ التوزيع الدوري أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي ذي العلاقة باحتساب إيرادات المضاربة المتحققة خلال فترة التوزيع ، و ذلك بتثمين المضارب لأصول المضاربة و تنضيضها تنضيضا حكميا[2] قبل يوم عمل واحد من التوزيع ، ثم يقوم المضارب بإيداع إيرادات المضاربة في حساب داخلي دفتري لديه لمصلحة حملة الصكوك يسمى ب (حساب التجميع) .

تحتسب أرباح حملة الصكوك من إيرادات المضاربة (أرباح المضاربة) و حصة المضارب (أرباح المضارب) وفقا للنسب المحددة في الشروط النهائية.

في نفس اليوم يقوم المضارب باستخدام المبالغ الموجودة في حساب التجميع لدفع كامل المبلغ المطلوب لسداد مبلغ التوزيع الدوري المستحق في تلك الفترة إلى حساب الصكوك .

---

[1] علي محمد الموسى ، مادو غي سيلا ، الصكوك الاستثمارية : مفهومها ، نشأتها ، مخاطرها ، ضوابطها ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 13 ، العدد 2 ، 2016 ، ص 74 .

[2] يقصد بالتنضيض الحكمي تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض و الأعيان و المنافع في نهاية الحول أو عند التصفية ، لتكون أساسا للقياس ، و تحديد حقوق الشركاء ، أو حساب زكاة المال .

كما يلتزم المضارب بتعويض وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) عن أي خسائر فعلية تتعلق بأصول المضاربة لحقت بأي من حملة الصكوك كنتيجة مباشرة لإخلال المضارب أو إهماله أو تقصيره في أداء واجباته وفقا لاتفاقية المضاربة ، على أن يتحمل المضارب عبء إثبات كون الخسارة المتحققة لم تنتج عن إخلال منه أو إهمال أو تقصير في أداء واجباته وفقا لاتفاقية المضاربة و يتحمل حملة الصكوك الخسارة إذا تمكن المضارب من إثبات ذلك .مما سبق نستنتج أن حملة الصكوك يتحملون نصيبهم من الخسارة بنسبة ما يملكونه من صكوك و بهذا هم يتحملون الخسارة مقابل استحقاق الربح وفقا لقاعدة الغنم بالغرم و الضمان بالخراج . و تعتبر هذه الأخيرة من أبرز و أهم قواعد التمويل الإسلامي التي تسهم في تحقيق مقصد العدل .

5- مقصد حفظ المال :

مقصد حفظ المال هو جوهر المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية ، إذ تشترك فيه التجربتين محل الدراسة (الماليزية و السعودية) . يتحقق هذا المقصد من خلال وسيلتين اثنتين .

الأولى و هي حفظه من جانب الوجود و يتضح هذا جليا في إصدار الصكوك ، من حيث التكسب المشروع ، فالصكوك تسد الاحتياج المالي لبناء المشاريع المختلفة ، تستوعب فوائض المال ، تفتح مجالات استثمارية واسعة لتوظيفها في مشاريع تنموية ، تنوع المعروض في الأسواق المالية مع اطمئنان حاملها بتوافقها مع الشريعة و انخفاض مخاطرها. و بصفة عامة تتحقق هذه الوسيلة بتحقق المقاصد الأربعة السالفة الذكر .

الوسيلة الثانية و هي حفظه من جانب العدم ، و تتحقق من خلال التوثيق الذي يهدف إلى إبعاد الضرر و قطع الخصومات و النزاعات عنها ، و كذا إثبات ملكية صاحبها من خلال مختلف العقود و الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين مصدري الصكوك و حملتها ، فنجد في التجربة السعودية اتفاقية المضاربة ، اتفاقية المرابحة ، ...إلخ ، و كذلك بالنسبة للتجربة الماليزية عقود الوكالة ، عقود التكميلية .

و تحقيقا للوسيلة الثانية أيضا يمنع أكل أموال الناس بالباطل ، و بدون وجه شرعي ، و لضمان استقرار حقوق المستثمرين ، نجد في إصدار الصكوك و في كلا التجربتين ضرورة تواجد وكيل حملة الصكوك ، الذي يتولى الإشراف و القيام بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الاكتتاب في الصكوك و تداولها نيابة عنهم بهدف الحفاظ على حقوقهم .

المطب الثالث : الأداء الاقتصادي للصكوك و الانحرافات التي تشوبها

الفرع الأول : الأداء الاقتصادي للصكوك الماليزية

لا زال السوق المحلي الماليزي للصكوك يعد الأرضية المناسبة للحكومة و الجهات الخاصة لتوفير أموال طويلة الأجل بهدف تطوير البنية التحتية و الاقتصاد ككل ، إذ بلغ حجم الصكوك المصدرة من طرف الحكومة و الجهات الخاصة 99.36 بليون رينجت ماليزي ما يمثل 52.02 % من الحجم الكلي للإصدار (الصكوك و السندات) ، و هذا خلال النصف الأول من سنة 2018 . تبقى الصكوك الخاصة تسجل أعلى حصة من إصدارات الصكوك و السندات الخاصة أين بلغت نسبتها 75.22 % حتى نوفمبر 2018[1] .

و حسب هيئة الأوراق المالية الماليزية ، فإن حجم سوق رأس المال الإسلامي مقارنة بسوق رأس المال الماليزي تجاوز 60 % في شهر ماي سنة 2018 . إذ تتفوق الصكوك الماليزية على السندات بأكثر من النصف ، و هذا منذ سنة 2014. يعود هذا لدعم الحكومة الماليزية سوق رأس المال الإسلامي و الإصدار المنتظم للصكوك السيادية ، كما يعود للرؤية الإستراتيجية لهيئة الأوراق المالية وفق الخطة الرئيسية 2001-2010 و 2011-2020 .[2]

و مما يدعم القول بقوة أداء الصكوك الماليزية هي احتلال الصكوك المقومة بالريجنت الماليزي المرتبة الأولى عالميا منذ سنة 2000 إلى غاية 30 سبتمبر 2018 ، متبوعة بالدولار الأمريكي ، الريال السعودي ، الدرهم الإماراتي ثم بباقي العملات الدولية و الشكل الموالي يوضح ذلك :

[1] IIFM SUKUK REPORET JULAY 2019, Op.Cit , P 139. seen on 01/12/2019.

[2] فارس جعفري ، محمد أكرم لال الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 92.

الشكل رقم 9.3 : هيمنة الصكوك المصدرة بالرينجت على الإصدار العالمي مقارنة بباقي العملات

(الوحدة : مليون دولار)

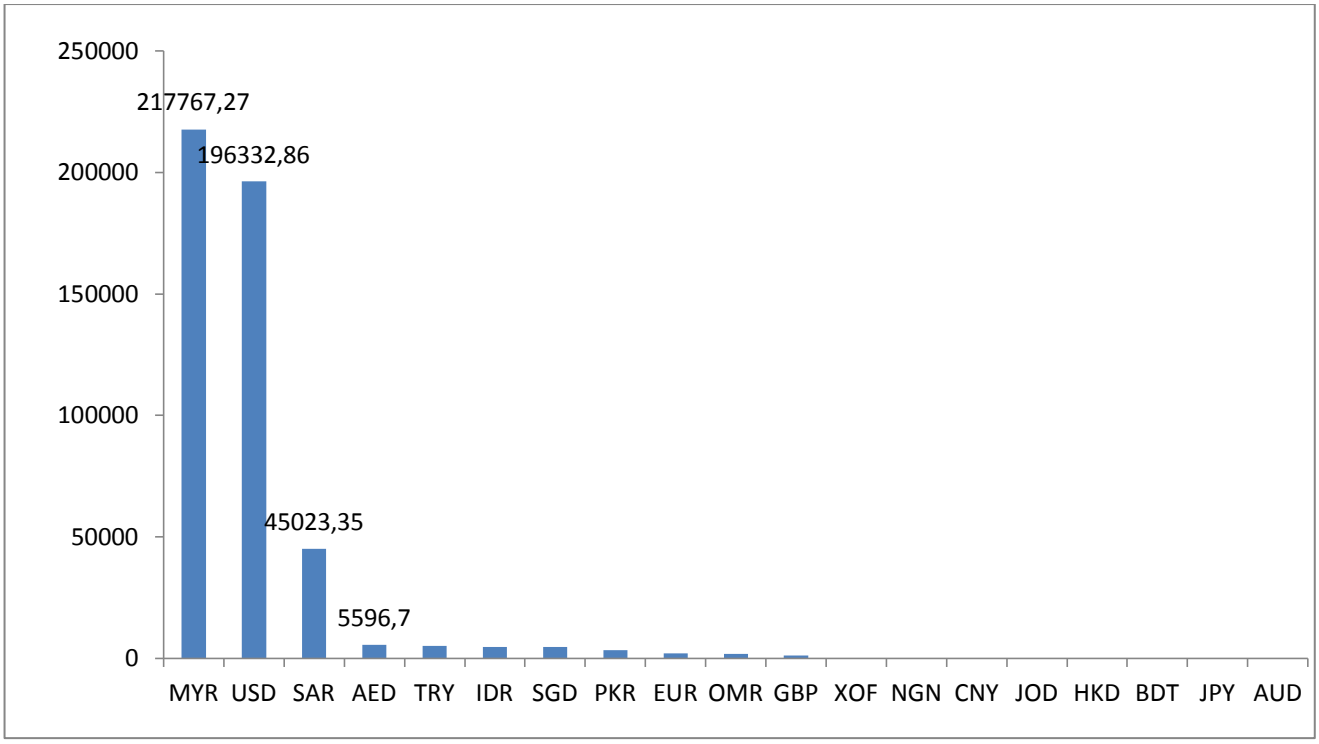

Source : Nor Hanif Binti Hashim , Malaysian Sukuk : A Superior Alternative to Traditional Bonds , FRANKLIN TEMPLETON INVESTMENTS ,October 2018 , p2. Available at : https://www.franklintempleton.com.my/download/en-my/common/jx7d59v3. seen on 23/07/2020.

من أهم مميزات الصكوك الماليزية أنها تدر عوائد ثابت ، فهي تندرج ضمن فئة الأصول ذات الدخل الثابت ، حيث سجلت الصكوك الماليزية بما فيها الصكوك الخاصة ، عوائد ثابتة إذا ما قورنت بسندات الحكومة الماليزية. تم الاعتماد على المؤشرات التي كانت بالرينجت الماليزي ، الصكوك الماليزية كانت ممثلة بمؤشر تومسون رويترز (5-7 سنوات) متعدد القطاعات ، الصكوك الخاصة كانت ممثلة بمؤشر تومسن رويترز لصكوك الشركات ، أما السندات الماليزية كانت ممثلة بمؤشر السندات الحكومة العالمي . و هذا على مدار خمس سنوات متوالية (أوت 2013- أوت 2018) الشكل الموالي يبين ذلك .

الشكل رقم 10.3: الصكوك الماليزية تنتج عوائد أكثر استقرارا مقابل سندات الحكومة الماليزية خلال الفترة (أوت2013- أوت 2018)

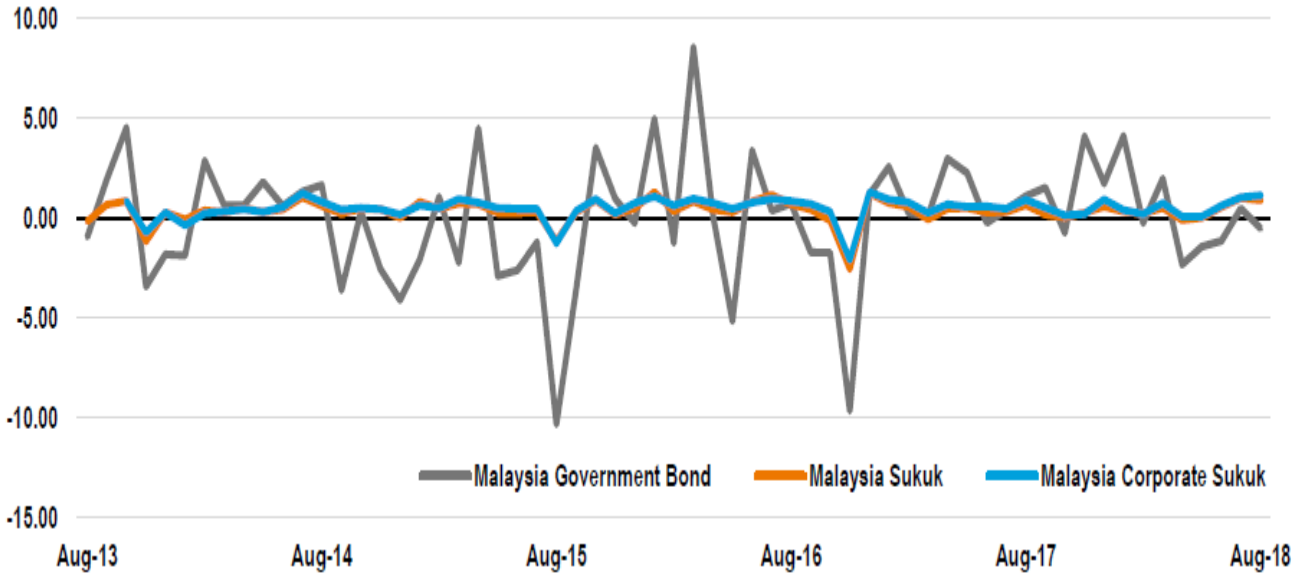

Source : Nor Hanif Binti Hashim , Malaysian Sukuk : A Superior Alternative to Traditional Bonds , FRANKLIN TEMPLETON INVESTMENTS ,October 2018 , p2. Available at : https://www.franklintempleton.com.my/download/en-my/common/jx7d59v3 seen on 23/07/2020.

أما من ناحية الأداء فتبقى دائما الصكوك متفوقة على السندات ، حيث تم الاعتماد على الأداء التراكمي للمؤشرات الثلاثة السابقة الذكر و لمدة خمسة سنوات من 30سبتمبر 2015 إلى 30 سبتمبر 2018 .

الشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل 11.3 : الصكوك الماليزية تقدم أداء أقوى مقابل السندات الحكومية الماليزية خلال الفترة (30 سبتمبر 2015 – 30 سبتمبر 2018)

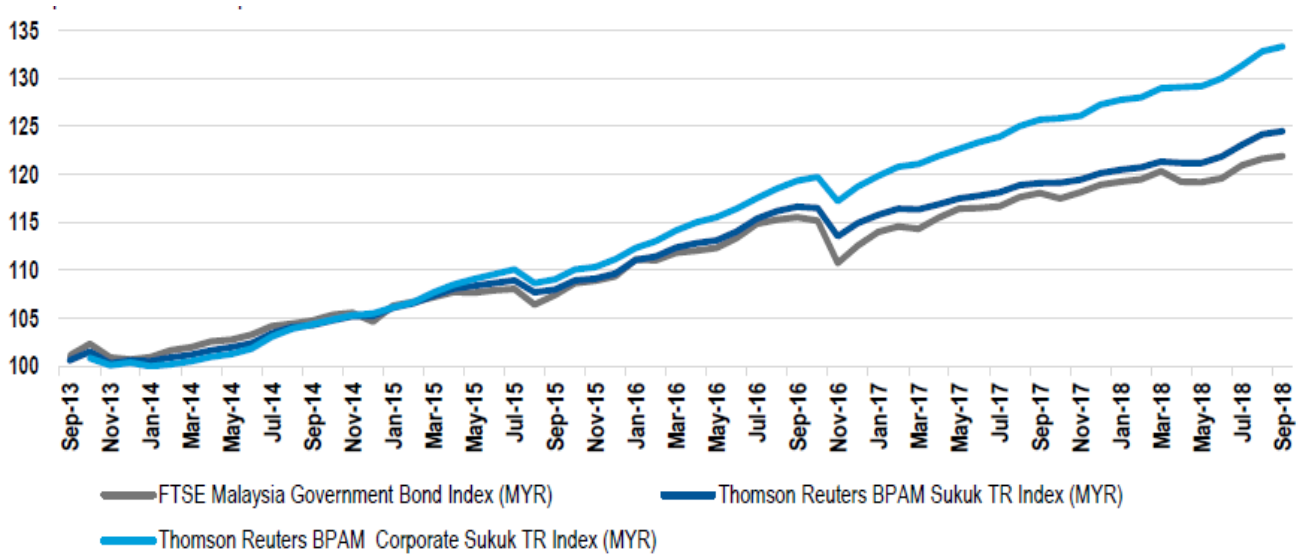

Source : Nor Hanif Binti Hashim , Malaysian Sukuk : A Superior Alternative to Traditional Bonds , FRANKLIN TEMPLETON INVESTMENTS ,October 2018 , p3. Available at : https://www.franklintempleton.com.my/download/en-my/common/jx7d59v3. seen on 23/07/2020.

و من جانب آخر فإن الصكوك الماليزية قدمت عوائد مرتفعة حتى تاريخ الاستحقاق مقارنة بالودائع الماليزية الثابتة أو أية استثمارات أخرى ذات دخل ثابت كالسندات الماليزية الشكل الموالي يوضح هذا التفوق خلال أربعة سنوات متتالية (2015- 2018).

الشكل رقم 12.3 : الصكوك الماليزية تقدم أعلى عائد حتى تاريخ الاستحقاق خلال الفترة (2015– 2018) (العائد %)

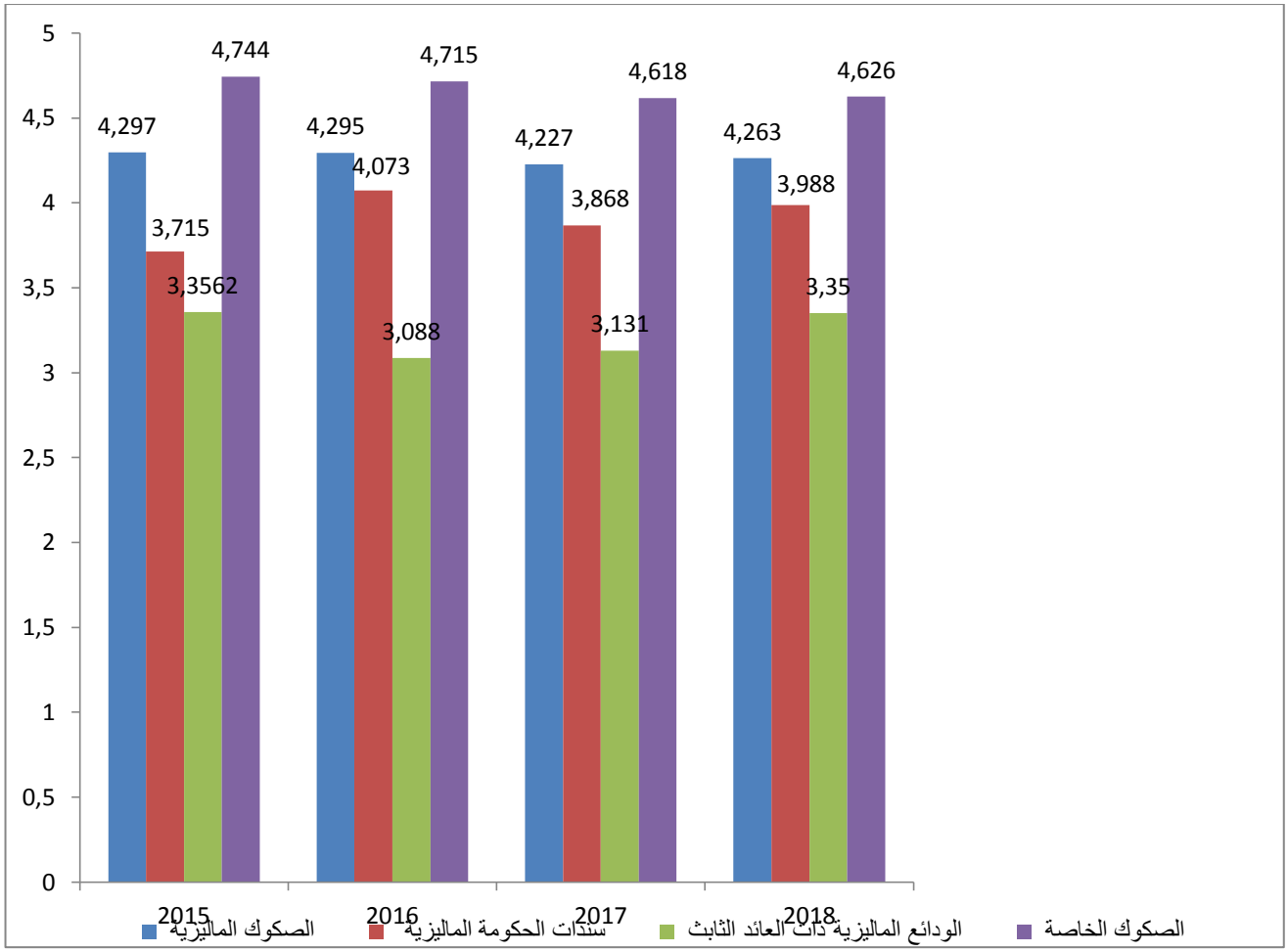

Source : Nor Hanif Binti Hashim , Malaysian Sukuk : A Superior Alternative to Traditional Bonds , FRANKLIN TEMPLETON INVESTMENTS ,October 2018 , p4. Available at : https://www.franklintempleton.com.my/download/en-my/common/jx7d59v3. seen on 23/07/2020.

من خلال الأشكال السابقة نستنتج أن الصكوك الخاصة كانت هي الأقوى من حيث الأداء حتى من صكوك الحكومة الماليزية ، و هذا راجع لتحديد القطاع الخاص كمحرك للنمو الاقتصادي للبلد ، و أثبتت هذا فعلا من

خلال إصدارها لمجموعة من الصكوك التي ساهمت في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية سبتمبر 2017. الشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم 13.3 : الصكوك التي أصدرت من طرف القطاع الخاص لتمويل مختلف القطاعات خلال الفترة (2015-سبتمبر 2017)

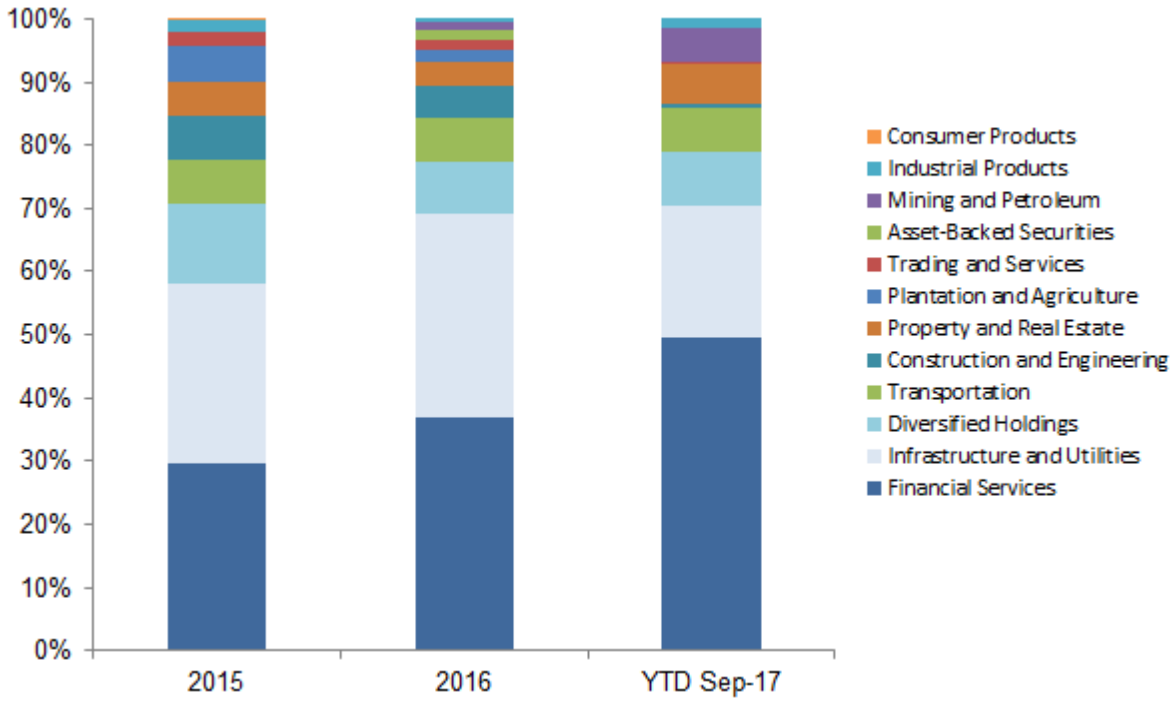

Source : The Role of Sukuk in Islamic Capital Markets , Standing Committee For Economic and commercial Cooperation of the organization of Islamic Cooperation (COMCEC) , 2018,p 83.

من العوامل التي جعلت الصكوك الماليزية تقدم أداءا قويا و يتطور السوق الصكوك الماليزي إلى الشكل الذي وصل إليه هو دعم الحكومة الماليزية من خلال سن قوانين و تقديم تحفيزات يمكن تلخيصها في الجدول الموالي .

الجدول رقم 8.3 : التشريعات و الحوافز المقدمة من الحكومة الماليزية في إطار إصدار الصكوك

السنة	التشريعات / الحوافز المقدمة في ماليزيا
2000	تقديم قواعد إرشادية شاملة لسوق رأس المال الإسلامي ، و الخطة العامة له .
2004	إعداد مقدمة من الإرشادات حول إصدار الأوراق المالية الإسلامية من طرف هيئة الأوراق المالية.
2005	يوفر التشريع الضريبي إعفاءات للبنوك و الأوراق المالية الإسلامية لبيع ، شراء و تأجير الأصول .
2006	سامح بإصدار الصكوك بالرينجت الماليزي من طرف الجهات الأجنبية .
2007	الإعفاء من رسوم الدمغة على استثمار و تداول الصكوك .
2010	خصم الضرائب على المصاريف المتحملة في إصدار صكوك الشركات حسب مبدأ المشاركة ، المضاربة ، الإجارة و الاستصناع حتى سنة التقييم 2015 ، كما تمنح هذه الحوافز على المصروفات المتحملة في إطار إصدار السندات الإسلامية من طرف هيئة Labuan للخدمات المالية .
2011	خصم الضرائب على المصاريف المتحملة في إصدار صكوك الشركات حسب مبدأ الوكالة حتى سنة التقييم 2015.
2013	دخل حيز التنفيذ القانون الخاص بالخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013.
2014	يمتد الخصم الضريبي على المصاريف المتحملة في إصدار صكوك الشركات حسب مبدأ الوكالة و الإجارة حتى سنة التقييم 2018.
2015	إطلاق إطار العمل من طرف هيئة الأوراق المالية .
2016	خصم الضريبة على المصاريف الإضافية المتحملة على صكوك التجزئة المصدرة وفق مبدأ المرابحة ، المشاركة ، المضاربة و الاستصناع حتى سنة التقييم 2018.
2017	خصم النفقات المتحملة على إصدار أو عرض الاستثمار المستدام و المسؤول(SRI) حتى سنة التقييم 2020.

2018	الإعفاء من الضريبة على الدخل المتأتي من الصكوك الخضراء .

Source : Mohd Razlan Mohamed, Malaysian Bound & Sukuk Market An Overview , " Showcasing Asain Bond Markets : Opportunities And Risks " An ACRAA Conference In Corporation With Asian Bankers Association Wyndham Grand Hotl , Manama , Bahrain , 23 April 2018 , p12.

الفرع الثاني : الأداء الاقتصادي للصكوك السعودية

أثبت الصكوك الإسلامية جدارتها كخيار استثماري لتوفير السيولة و تنويع مصادر الموارد للمؤسسات و الحكومات ، فأصبحت من أدوات إدارة الدين لدى السعودية بهدف توفير احتياجات التمويل لخزينة الدولة

بأفضل التكاليف ، إذ عرف سوق السندات و الصكوك السعودي خلال سنة 2018 طفرة كبيرة بعد إدراج و تداول أدوات دين حكومية بقيمة 204.4 مليار ريال . حيث تضاعف هذا السوق بنحو تسعة مرات بما يعادل 774 % لتقفز من 26.4 مليار ريال إلى 230.8 مليار ريال . توزعت الإصدارات على أدوات ذات العائد المتغير ، أدوات ذات العائد الثابت و الصكوك الحكومية التي بلغ عددها 12 إصدار ما يعادل 58.5 مليار ريال ما يمثل 29 % من إجمالي الإصدارات . تراوح عائد الصكوك بين 2.7 % و 3.58 % تمنح كل نصف سنة ممثلة بذلك أعلى عائد مقارنة ب أدوات الدين ذات العائد الثابت الذي تراوح العائد فيها بين 1.7 % و 2.85 % .[1]

و ما يثبت كفاء ة الصكوك كأداة تمويلية هو تحقيقها لعوائد تاريخية من جهة و الانخفاض القياسي في تكلفة الاستدانة بها ، و هذا منذ البدء العمل ببرنامج إصدارات الحكومة السعودية المقومة بالريال في منتصف 2017 ، ففي شهر أكتوبر 2018 حققت شريحة الخمسة سنوات أعلى عائد تاريخي لها قدر ب 3.68 % مقابل انخفاض في التكلفة التمويل قدرت ب -44.8 % ، كما حققت شريحة السبعة سنوات أعلى عائد قدر ب 3.88 % و انخفاض في التكلفة التمويل قدرت ب -38.6% ، كما حققت شريحة العشرة سنوات هي الأخرى أعلى عائد قدر ب 4.06 % مقابل انخفاض في التكلفة التمويل قدرت ب -39.6 % . و الشكلين المواليين يوضحان ذلك على التوالي .

الشكل رقم 14.3: أعلى عائد في تاريخ إصدارات الصكوك الحكومية السعودية (خلال أكتوبر 2018)

[1] وحدة تقارير الاقتصادية ، إصدرات حكومية ترفع حجم سوق الصكوك السندات 774% قفزت إلى 230.8 مليار ريال ، جريدة الاقتصادية ، عن موقع : https://www.aleqt.com/2018/04/01/article_1361486.html أطلع عليه يوم : 2020/07/23.

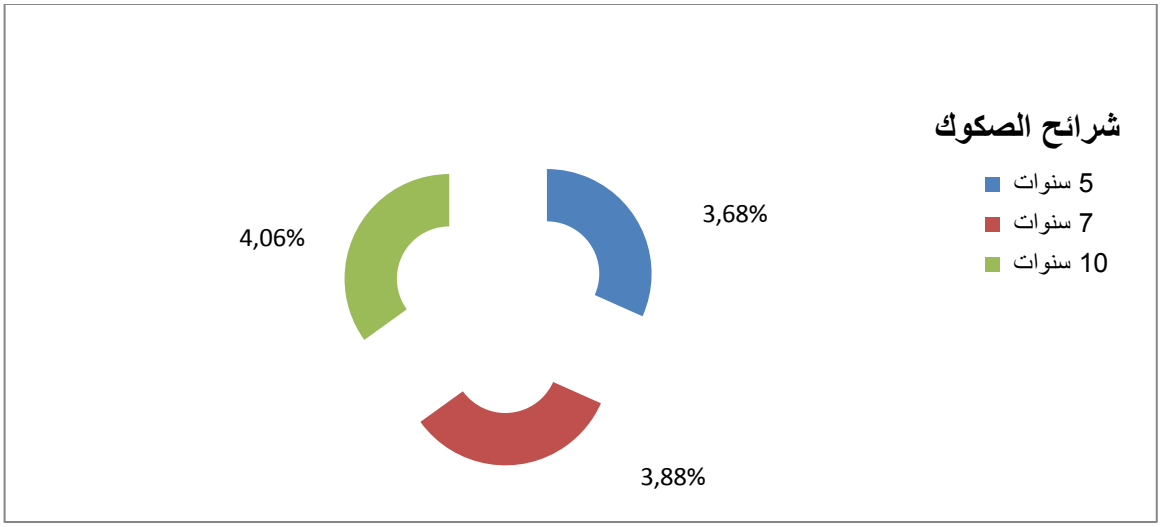

المصدر : وحدة تقارير الاقتصادية ، تعافي السندات الأمريكية يقود إلى ارتداد عوائد الصكوك السعودية في تداولات السوق ، جريدة الاقتصادية ، عن موقع : www.aleqt.com/2019/10/20/article1696441.html أطلع عليه يوم: 2020/07/17

الشكل رقم 15.3 : نسبة انخفاض تكلفة التمويل من أعلى عائد (خلال أكتوبر 2018)

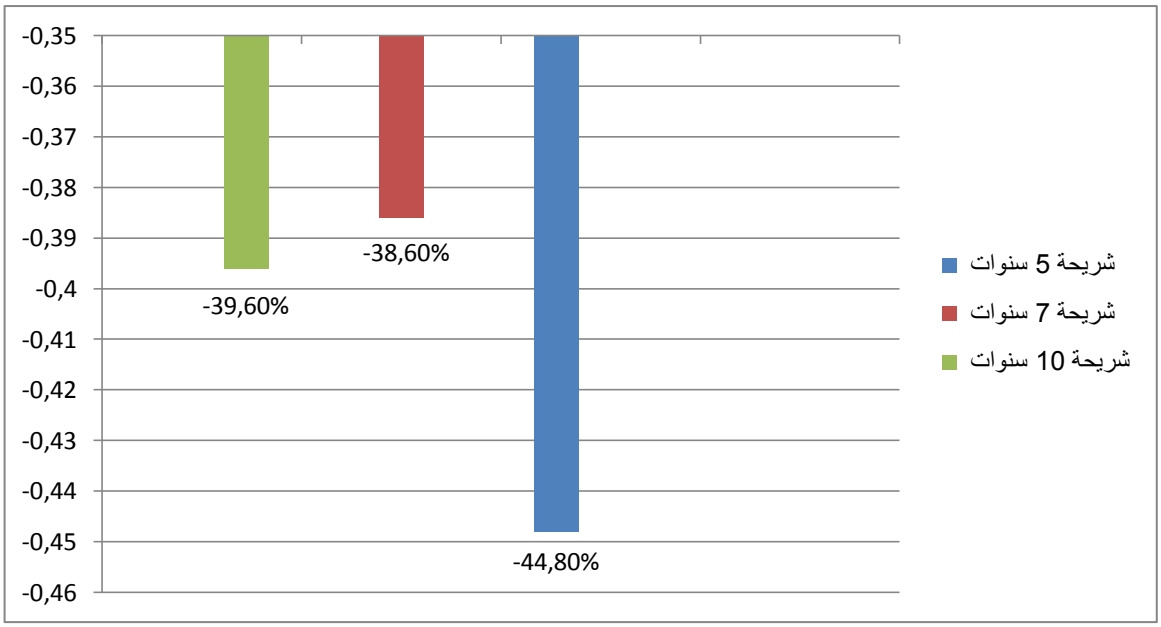

المصدر : وحدة تقارير الاقتصادية ، تعافي السندات الأمريكية يقود إلى ارتداد عوائد الصكوك السعودية في تداولات السوق، جريدة الاقتصادية عن موقع :

www.aleqt.com/2019/10/20/article1696441.html أطلع عليه يوم : 2020/07/17

أما فيما يخص عوائد الصكوك الحكومية التي أصدرتها السعودية في 2018 (تم عرضها في المطلب الثاني) ، عرفت ارتفاعا محسوسا مقارنة بإصدارات السنة التي سبقتها (2017) و هذا على مستوى الشرائح الثلاث ، خمس سنوات ، سبع سنوات و عشرة سنوات ، الأشكال الثلاثة الموالية تبين ذلك على التوالي.

الشكل رقم 16.3: العوائد الشهرية للصكوك الخمسية لسنتي (2017-2018) (العائد %)

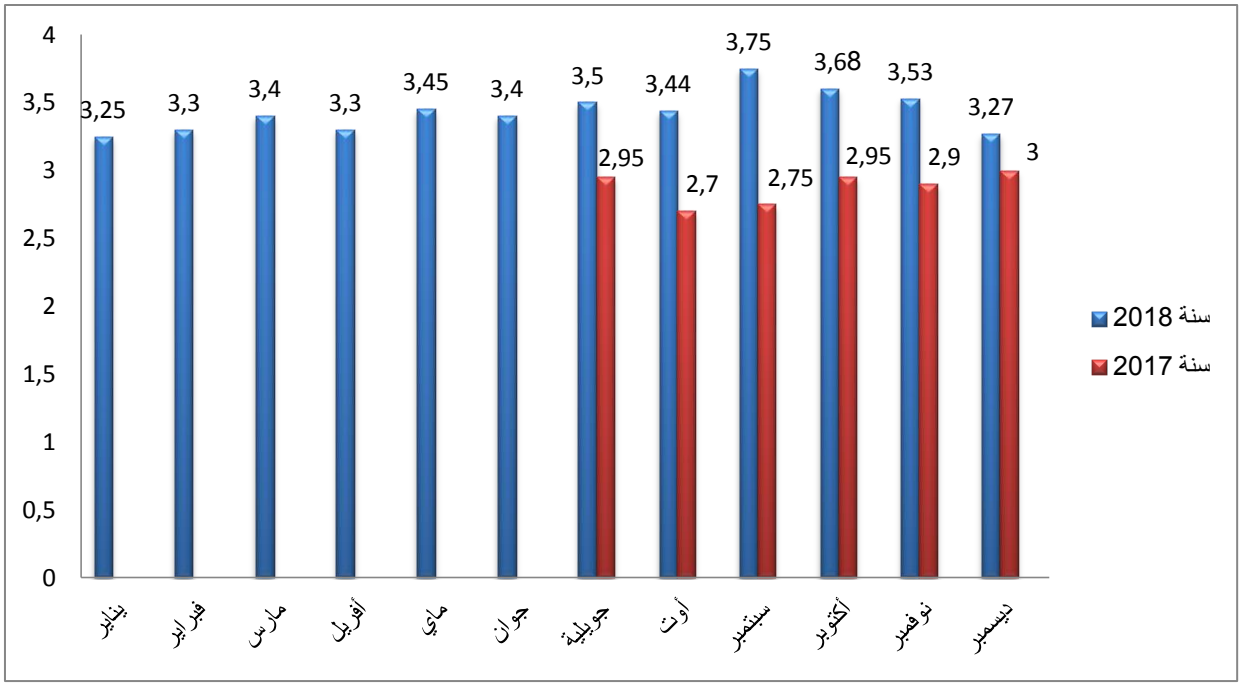

المصدر : وحدة التقارير الاقتصادية ، بمزيج من عوامل محفزة بوادر أولية لتراجع تكلفة تمويل إصدارات الصكوك السعودية الحكومية ، جريدة الاقتصادية ، عن موقع

https://www.aleqt.com/2019/05/22/article_1604291.html أطلع عليه يوم : 2020/07/29

من خلال الشكل أعلاه نستنتج أن عوائد الشهرية للصكوك شريحة خمسة سنوات كانت مرتفعة مقارنة بسنة 2017 ، أين بدأ الإصدار فيها إلى غاية شهر جويلية ، قدر أعلى عائد ب 3 % في شهر ديسمبر ، أما في سنة 2018 سجل أعلى عائد في شهر أكتوبر وبلغ 3.68 %.

الشكل 17.3: العوائد الشهرية للصكوك السبعية لسنتي (2017–2018) (العائد %)

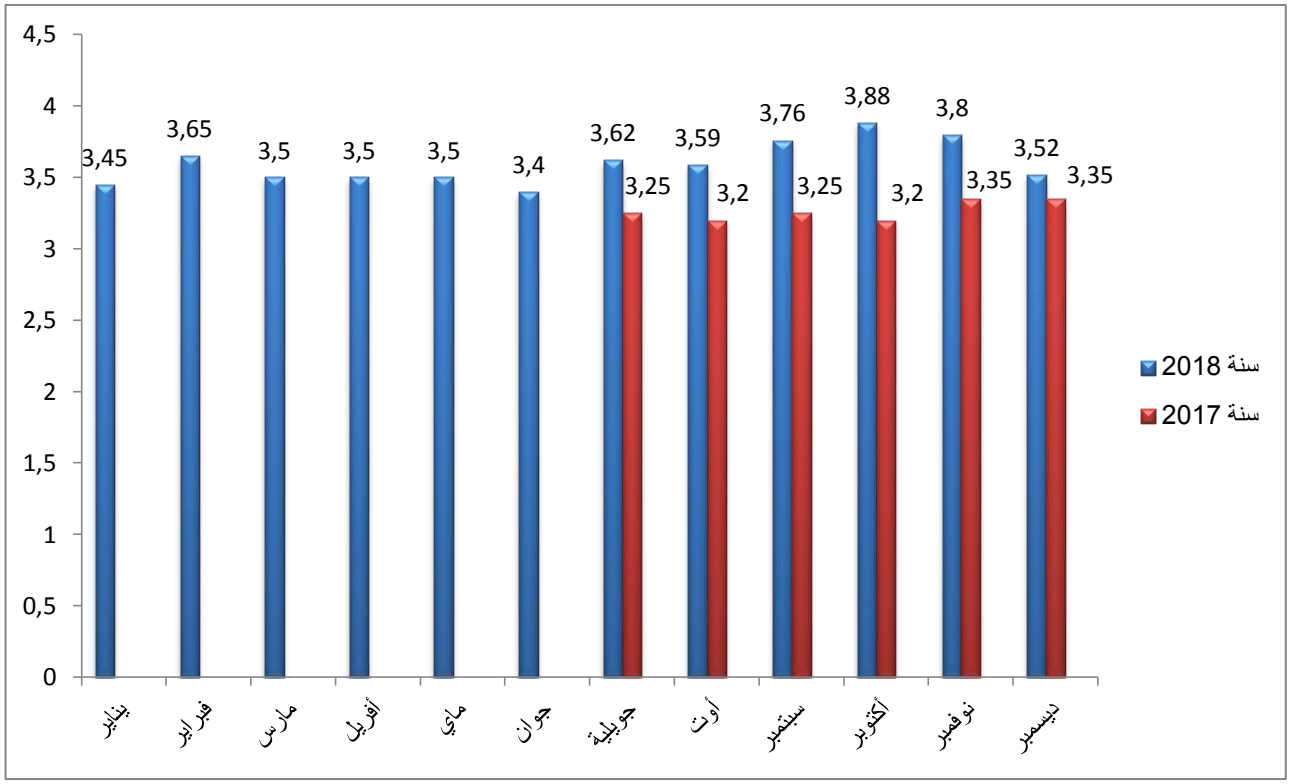

المصدر: وحدة التقارير الاقتصادية ، بمزيج من عوامل محفزة بوادر أولية لتراجع تكلفة تمويل إصدارات الصكوك السعودية الحكومية ، جريدة الاقتصادية ، عن موقع

https://www.aleqt.com/2019/05/22/article_1604291.html أطلع عليه يوم : 2020/07/29

من خلال الشكل أعلاه نستنتج أن عوائد الشهرية للصكوك شريحة سبعة سنوات كانت مرتفعة مقارنة بسنة 2017 ، أين بدأ الإصدار فيها إلى غاية شهر جويلية ، قدر أعلى عائد ب 3.53 % في شهر نوفمبر و ديسمبر ، أما في سنة 2018 سجل أعلى عائد في شهر أكتوبر وبلغ 3.88 % .

الشكل رقم 18.3 : العوائد الشهرية للصكوك العشرية لسنتي (2017-2018) (العائد %)

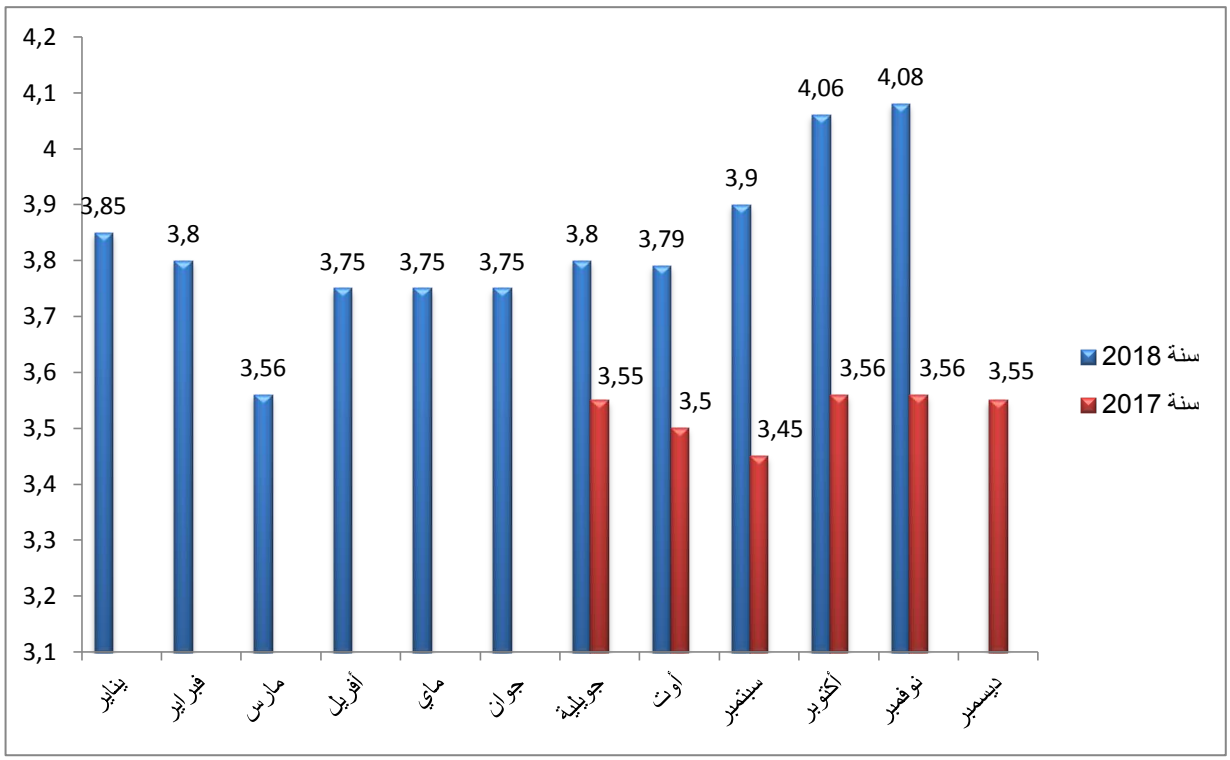

المصدر : وحدة التقارير الاقتصادية ، بمزيج من عوامل محفزة بوادر أولية لتراجع تكلفة تمويل إصدارات الصكوك السعودية الحكومية ، جريدة الاقتصادية ، عن موقع

https://www.aleqt.com/2019/05/22/article_1604291.html أطلع عليه يوم : 2020/07/29

من خلال الشكل أعلاه نستنتج أن عوائد الشهرية للصكوك شريحة عشرة سنوات كانت مرتفعة مقارنة بسنة 2017 ، أين بدأ الإصدار فيها إلى غاية شهر جويلية ، قدر أعلى عائد ب 3.65 % في شهر أكتوبر و نوفمبر ، أما في سنة 2018 سجل أعلى عائد في شهر نوفمبر وبلغ 4.08 %.

أما من ناحية مساهمة الصكوك في توفير السيولة النقدية و تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة ، عرف تطورا ملحوظا منذ سنة 2010 . الجدول الموالي يوضح عدد هذه الإصدارات التي تراوحت بين القطاع الخاص و القطاع الحكومي منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2017.

الجدول 9.3 : الصكوك التي أصدرت من طرف القطاع الخاص و الحكومي لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (2010-2017)

السنة	قطاع الخدمات المالية	قطاع العقارات	قطاع الطاقة	قطاع الاتصالات	قطاع البتروكيماويات	القطاع الحكومي
2010	6	11	11	0	0	5
2011	21	42	74	0	2	9
2012	37	92	77	21	0	15
2013	57	23	145	13	2	11
2014	84	112	1	40	0	12
2015	66	71	1	2	0	12
2016	32	132	22	5	0	21
2017	58	110	42	7	0	28

المصدر : مركز الرياض للمعلومات و الدراسات الاستشارية ، أثبتت جدارتها كخيار استثماري لتوفير السيولة وتنويع مصادر الموارد للمؤسسات و الحكومات ، جريدة الرياض ، عن موقع https://www.alriyadh.com/1673604 تم الإطلاع عليه يوم : 2020/07/18.

يعود احتلال السعودية المرتبة الثانية بعد ماليزيا و ريادة سوق الصكوك في منطقة الخليج لمجموعة من الإصلاحات التي قامت بها الحكومة السعودية و الجدول الموالي يوضح التسلسل الزمني لهذه الإصلاحات.

الجدول رقم 10.3 : الإصلاح الاقتصادي الذي قامت به الحكومة السعودية في إطار إصدار الصكوك

السنة	الإصلاح الاقتصادي
2015	في الربع الرابع تأسيس مكتب الدين العام الذي تحول إلى المركز الوطني لإدارة الدين .
2017	* جويلية اكتمال إنشاء برنامج الصكوك بالريال السعودي.
	* إعادة فتح الأول لصكوك سبق و أن تم إصدارها في أكتوبر2017.
2018	* أبريل إدراج و بدء تداول أدوات الدين الحكومي في السوق السعودية
	* جويلية بدء مشاركة 5 متعاملين أوليين و صناع السوق مع الإصدارات الحكومية .
	* ديسمبر إصدار الصكوك الأول للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري .
2019	*مارس مشاركة أول مستثمر أجنبي مؤهل في الإصدارات السيادية المقومة بالريال
	* تحمل الدولة للزكاة و ضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك الحكومية
	* أبريل وزارة المالية تعلن أول عملية طرح عام لصكوك 30 عاما في السوق المحلية .
	*طرح الدليل الإرشادي الخاص بضريبة القيمة المضافة .
	*إعادة هيكلة المقابل المادي للخدمات المقدمة لجهات الإصدار و المتداولين .
	* ماي منح ضمانات سيادية لصكوك السعودية لإعادة التمويل العقاري
	* جوان بدء تخفيض القيمة الاسمية لأدوات الدين الحكومية إلى 1000 ريال .

المصدر : تقارير و تحليلات الاقتصادية ، تداولات نشطة على الصكوك الثلاثينية للسعودية تدفعها لمستوى تاريخي و المكاسب 14.6 % ، جريدة الاقتصادية عن موقع https://www.aleqt.com/2020/02/26/article_1769336.html تم الإطلاع عليه يوم : 2020/07/18

الفرع الثالث : انحرافات الصكوك عن مقاصد الشريعة

بالرغم من الأداء الاقتصادي الجيد للصكوك الذي تم عرضه ، لا يمنع من تقديم بعض الانحرافات التي تعاني منها الصكوك ، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتسم بخصائص السندات و لو بطريق غير مباشر و أهم النقاط التي تثير الجدل هي [1] :

[1] محمد تقي العثماني ، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة ، بحث مقدم لاجتماع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، دورة مكة المكرمة ، 2009 ، ص5-6.

1- الملكية :

إن معظم الصكوك تختلف عن السندات الربوية اختلافا واضحا من حيث ملكية حاملي السندات في أصول المشروع ، فإن الصكوك في عامة الأحوال تمثل حصة شائعة في أصول تدر ربحا أو دخلا ، مثل الأعيان المؤجرة ، أو مشروع صناعي أو تجاري ،أو وعاء استثماري يحتوي على عدة من المشاريع . هذه هي النقطة الوحيدة التي تميزها عن السندات الربوية ، غير أنه ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الصكوك التي يشك في كونها ممثلة للملكية ، فمثلا :

قد تكون الأصول الممثلة بالصكوك أسهم شركات بدون ملكيتها الحقيقة ، و إنما تخول حملة الصكوك حقا في عوائدها ، و هذا ليس إلا شراء عوائد الأسهم ، و هو لا يجوز شرعا . و كذلك انتشرت بعض الصكوك على أساس خلطة من عمليات الإجارة و الاستصناع و المرابحة التي دخل فيها بنك من البنوك ، فيبيع هذه الخلطة إلى حملة الصكوك ، ليحصلوا على فوائد هذه العمليات ، و إدخال عمليات المرابحة في هذه الخلطة لا يخلو من شبهة بيع الدين ، و إن كانت نسبتها قليلة بالنسبة إلى عمليات الإجارة و المشاركة و الاستصناع .

2- التوزيع الدوري على حملة الصكوك :

فيما يخص هذه النقطة . فإن معظم الصكوك المصدرة قد اكتسبت فيها خصيصة السندات الربوية بسواء من حيث توزيع أرباح المشروع بنسبة معينة مؤسسة على سعر الفائدة (اللائبور) . و من أجل تبرير ذلك وضعوا بندا في العقد يصرح فيه إذا كان الربح الفعلي الناتج من الاستثمار زائدا على تلك النسبة المبنية على سعر الفائدة ، فإن المبلغ الزائد كله يدفع إلى مدير العمليات سواء كان (مضاربا ، مشاركا ، وكيلا للاستثمار) على كونه حافزا له على حسن الإدارة ، حتى أنه في هيكلة بعض الصكوك لا تصرح بكون الزائد مستحقا للمدير كحافز ، بل تكتفي بقولها إن حملة الصكوك يستحقون نسبة معينة مؤسسة على أساس سعر الفائدة في التوزيع الدوري (فكأن كون الزائد حافزا ثبت تقديرا أو اقتضاء) ، أما إذا كان الربح الفعلي ناقصا من النسبة المذكورة المبنية على سعر الفائدة ، فإن مدير العمليات يلتزم بدفع الفرق (بين الربح الفعلي و تلك النسبة) إلى حملة الصكوك على أساس قرض بدون فائدة يقدم إلى حملة الصكوك ، و إن هذا القرض يسترده المدير المقرض إما من المبالغ الزائدة على سعر الفائدة في فترات لاحقة ، و إما من تخفيض ثمن شراء الموجودات عند إطفاء الصكوك .

3- ضمان استرداد رأس المال :

فإن جميع الصكوك المصدرة اليوم تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها ، مثل السندات الربوية سواء بسواء ، و ذلك بوعد ملزم إما من مصدر الصكوك ، أو من مديرها أنه سيشتري الأصول بقيمتها الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بداية العملية ، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية أو السوقية في ذلك اليوم . بهذه الآلية المركبة استطاعت الصكوك أن تحمل خصائص السندات الربوية من حيث أنها لا تعطي حملة الصكوك إلا نسبة معينة من رأس المال مبنية على سعر الفائدة ، و في الوقت نفسه إنها تضمن لحملة الصكوك استرداد رأسمالهم في نهاية العملية .

إن هذا الانحراف الذي يدور حول ضمان استرداد رأس المال عند إطفاء الصكوك ، تشوبه بعض المآخذ من الناحية الفقهية و تتمثل أساسا في النقاط الثلاثة الآتية [1]:

1- اشتراط الحافز :

إن اشتراط الحافز لمدير العملية ، هي تجوز في حالة الوكالة و السمسرة ، أما في المضاربة إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا ، فسدت المضاربة ، و لا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو دونها ، فتوزيع الأرباح على ما اتفق عليه .

إن مدير العملية في الصكوك يدير العمليات إما بصفته أجيرا أو وكيلا للاستثمار ، فيشبه السمسار ، و إما بصفته مضاربا أو شريكا عاملا ، فيغطيه ما جاء في معيار المضاربة . و لكن الفقهاء لما أجازوا هذه الصيغة لم يكن في حسبانهم أنها ستستخدم في إجراء العمليات على أساس سعر الفائدة أو الربا ، و الحفاظ على النظام الربوي في السوق . و إن استحقاق المدير المبلغ الزائد على نسبة معينة قد سمي حافوا على حسن إدارته للأصول ، و إن هذا الحافز إنما يعقل كونه حافزا إن كان مرتبطا بما زاد على أدنى الربح المتوقع من خلال العمليات التجارية أو الصناعية التي أصدرت من أجلها الصكوك ، فمثلا : إن كان أدنى الربح المتوقع من هذه العمليات 15% ، فيمكن أن يقال أن ما زاد على هذه النسبة من الربح الفعلي ، فإنه يعطى للمدير كحافز ؛ لأن هذا المقدار الزائد يمكن إضافته إلى حسن إدارته بوجه معقول . لكن النسبة المعينة في هذه الصكوك ليست مرتبطة بالربحية المتوقعة

[1] نفس المرجع ، ص 7-13 بتصرف .

من العمليات ، و إنما هي مرتبطة بتكاليف التمويل أو سعر الفائدة الذي يتغير كل يوم ، بل كل ساعة ، و لا علاقة له بربحية المشروع التجاري أو الصناعي ، فكثيرا ما تنقص نسبته من نسبة الربحية المتوقعة من الشروع . فإن كانت نسبة الربح المتوقع 15% في المثال السابق ، فإنه من الممكن جدا أن يكون سعر الفائدة 5% للمدير لحسن إدارته ، بالرغم من أنه أساء في الإدارة حتى نزل الربح 10% بدلا من 15% فظهر بهذا أن ما يسمى حافزا في هذه الصكوك ليس حافزا في الحقيقة ، و إنما هو طريقة لتمشية هذه الصكوك على أساس سعر الفائدة ، و إن هذه الجهة لا تخلو من الكراهة على الأقل إن لم نقل بحرمتها . هذا من الناحية الفقهية البحتة.

2- اشتراط القرض عند نقص الربح من النسبة المعينة

أما اشتراط القرض عند انتقاص الربح الحقيقي من النسبة المعينة ، فلا مبرر له إطلاقا من الناحية الشرعية ، فإن الذي يلتزم بالقرض هو مدير العمليات ، و الذي يبيع الأصول على حملة الصكوك في بداية العملية ، فلو اشترط عليه أن يقرض حملة الصكوك في حالة نقص الربح الفعلي عن تلك النسبة ، فهو داخل في بيع و سلف ، و هو منهي عنه لحديث النبي صلى الله عليه و سلم : (لا يحل بيع و سلف) حديث صحيح .

كما لا يرضى المدير بتقديم هذا القرض إلا أن يحوز أكثر من حصته الحقيقية من الربح الفعلي من خلال " الحافز " الذي اشترط له عندما يتجاوز الربح الفعلي النسبة المبنية على سعر الفائدة .

و قد يكون مدير العمليات الذي التزم بالقرض شريكا أو مضاربا ، و هذا الالتزام أيضا مخالف لمقتضى العقد و تغطيه علة التحريم في بيع و سلف سواء بسواء .

3- تعهد المدير بشراء الأصول بالقيمة الاسمية

إن العمليات التجارية الحقيقية في الشريعة لا يضمن فيها استرداد رأس المال ، فإن غنم الربح الحقيقي في الشريعة الإسلامية يتبع الغرم دائما ، فكان الأصل في الصكوك التجارية أن لا يضمن فيها رأس المال لحملتها ، بل إنهم يستحقون القيمة الحقيقية للأصول ، سواء ازدادت قيمتها أو نقصت .

لكن الصكوك الرائجة اليوم تضمن رأس المال لحملة الصكوك بطريق غير مباشر ، و هو أن مدير العمليات يتعهد اتجاه حملة الصكوك أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية عند نهاية مدتها ، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية يومئذ . و معنى ذلك أن حملة الصكوك يرجع إليهم عند إطفاء الصكوك رأس مالهم مضمونا لا

غير .فإن كان المشروع أصيب بخسران ، فيتحمله مدير ، و إن كان فيه ربح فإنه يحوزه المدير بالغا ما بلغ ، و لا حق لحملة الصكوك إلا في استرداد رأس مالهم كما في السندات الربوية .

إن مدير العمليات يديرها وفق ثلاثة حالات و يكون فيها إما : مضاربا ، شريكا أو وكيلا للاستثمار

1-التعهد من المدير المضارب :

يعتبر هذا التعهد باطلا ، لأن ضمان رأس المال من المضارب لصالح أرباب الأموال لم يقل بجوازه أحد ، و جاء في معيار المضاربة الصادر عن المجلس الشرعي : " فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال ، و لا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا ما لم يثبت التعدي أو التقصير ، إذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله ، و ليس للمضارب شيء . و متى تحقق الربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما ."

2- التعهد من المدير الشريك :

لا يجوز لأحد الشركاء أن يضمن رأس المال للشركاء الآخرين ، فإنه يقطع الشركة بين الشركاء في حالة الخسارة ، و لم يقل بجوازه أحد . و جاء في معيار (الشركة / المشاركة) و الشركات الحديثة الصادر من المجلس الشرعي : " لا يجوز أن تشمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح ، فإن وقع كان العقد باطلا ."

و قد نص المعيار على عدم جواز التعهد المذكور بصراحة في بند لاحق حيث جاء فيه : " يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعدا ملزما بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية ، أو بما يتفق عليه عند الشراء ، و لا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية ."

3- التعهد من وكيل الاستثمار :

في هذه الحالة مدير العمليات يكون وكيلا لحملة الصكوك في استثمار الأصول التي تمثلها الصكوك ، و إن كان هذا التعهد أخف من تعهد الشريك أو المضارب ، فإنه لا يجوز أيضا ؛ لأن الوكالة عقد أمانة ليس فيه ضمان على الوكيل إلا في حالة التعدي أو التقصير .

جاء في معيار الضمانات الصادر من المجلس الشرعي ، حيث جاء في البند 1/2/2 منه نصا : " لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء سواء كان الضمان للأصل أم للربح و لا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون " .

المبحث الثالث : مدى تطبيق المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة للمقاصد الشرعية

تعتبر المرابحة منتج مالي من صناعة الهندسة المالية الإسلامية ، و قد عرف تطورا كبيرا حيث توسعت البنوك الإسلامية في استعماله في التمويل حتى أصبح يمثل في بعض الحالات ما يقارب 90% من حجم عقود التمويل .[1]

المطلب الأول : مفهوم المرابحة و تصنيفاتها الأساسية

أولا : مفهوم المرابحة

و من بين التعاريف التي قدمت لها ما يلي [2]:

هي عقد بيع برأس مال و ربح معلوم ، و صفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا .

هي من عقود البيوع أو بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة ، و هي تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر السلعة الأصل لتحقيق ربح .

ثانيا : تصنيفاتها

و تصنف المرابحة إلى صنفين أساسيين هما كالآتي :

* **المرابحة البسيطة** : هي إحدى الصور التي يكون فيها البيع حاضرا ، حيث يتقدم الزبون بطلب إلى البنك لشراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها و يدفعه إلى البنك الإسلامي مضافا إليه أجر معين مقابل

[1] جمال لعمامرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 بتصرف .
[2] السعيد دراجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33-34.

قيام البنك بهذا العمل ، وهي في حقيقتها وكالة بالمعنى الشرعي ، لأن الزبون يدفع للبنك ثمن السلعة ليقوم نيابة عنه بشراء السلعة .[1]

* **المرابحة للآمر بالشراء (المركبة)** : يعتبر هذا الأسلوب التمويلي تكملة لما لا يمكن تمويله من خلال أساليب أخرى كالمضاربة و المشاركة ، فقد توجد حاجات لدى الأفراد أو المؤسسات مما لا يدخل في نطاق العمل التجاري أو المشروع الاستثماري ، كحاجات الأفراد لشراء سيارة خاصة أو تأثيث منزل أو حاجة صاحب المشروع لشراء بعض عناصر الإنتاج كالآلات . و من هنا يمكن للمرابحة أن تفتح المجال لإشباع فجوة الرغبات عن طريق الاتفاق الثنائي بين صاحب المال (الطرف الأول) الذي يشتري السلعة المطلوبة بسعر و ربح معلومين لدى الطرفين و ذلك على أساس المواعدة بينهما ببيع هذه السلعة للطرف الآمر بالشراء (الطرف الثاني) . هذا و تلجأ البنوك الإسلامية لهذا النوع من التعامل لرغبة الزبون في شراء سلعة معينة بثمن مقسط أو مؤجل ، فيقوم البنك بشرائها و يتسلمها إما بقبض حقيقي أو حكمي ، بنفسه أو عن طريق موكله حتى يكون البيع لمملوك مقبوض ، حيث أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك و القبض .[2]

المطلب الثاني : مدى تطبيق منتج المرابحة للآمر بالشراء لمقاصد الشريعة

تعد المرابحة صورة من صور البيع الجائز ، و جاءت كبديل شرعي لعديد من التعاملات الربوية ، حيث توسعت البنوك الإسلامية في التعامل بها ، في حين ازدادت الانتقادات الموجهة. لذا سيتم عرض المرابحة كما يجريها بنك البركة على مقاصد الشريعة الخمسة التي تم عرض الصكوك الإسلامية عليها .

أولا : تطبيق المرابحة للمقاصد الشرعية

1-مقصد الرواج :

يتحقق هذا المقصد في منتج المرابحة من خلال قدرة هذه الأخيرة على تمويل و إشباع حاجات المؤسسات أو الأفراد التي لا يمكن تمويلها بالأساليب التمويلية الأخرى ، الأمر الذي يسمح بتداول المال بين شريحة واسعة ، و عدم انحصاره في يد واحدة .

[1] نعجة عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 206.

[2] وهبة الزحلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2007 ، ص 68-69 .

2- مقصد الوضوح :

يتحقق هذا المقصد من خلال تشريع الكتابة ، إذ يتم كتابة عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة حيث يشار إليه فيما بعد بالبنك و بين السيد/ الشركة و يشار إليه فيما بعد بالعميل ، يحرر العقد من ثلاثة نسخ أصلية .

الضمانات : ضمانا لتسديد مبلغ التمويل بما فيه نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية / الشخصية التي يطلبها البنك .

2-1 الالتزامات :

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة ، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في السلع .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة .

يلتزم العميل بإيداع جميع إيرادات بيع السلع أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن .

يلتزم العميل بتأمين السلع أو البضاعة التي اشتراها من البنك ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث .

يلتزم العميل بدفع كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب التي يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا أو مستقبلا ، و الذي يوافق صراحة على دفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه المفتوح لدى البنك بدون إذن مسبق منه.

يلتزم العميل بدفع النقود أو الشيكات أو أية وسيلة دفع أخرى بمجرد الحصول على السلعة أو البضاعة ، في حدود ثمن المرابحة .

2-2 الحقوق :

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل تاريخ الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك للعميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل تاريخ الاستحقاق .

يحق للبنك عند حلول آجال الاستحقاق ، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسم العميل على دفاتر البنك .

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلعة أو البضاعة محل المرابحة في مخازن العميل .

يحق للبنك أن يفرض غرامات التأخير على المبلغ المستحق غير مدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسب المنصوص عليها في شروط البنك.

يحق للبنك في حالة وقوع أي حادث قبل تحرر العميل من ديونه اتجاهه ، الحصول على حق الامتياز في الحصول على مبلغ التعويض.

3- مقصد الإثبات

يتحقق هذا المقصد في المرابحة من خلال العقود التي تتم بين البنك و العميل و هي كالتالي :

أول اتفاقية تتم بين الطرفين هي اتفاقية الحساب الجاري ، إذ لابد للعميل أن يفتح أولا حسابا جاريا لدى البنك ، و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد .

يتم عقد الوكالة بين البنك و العميل ، إذ يوكل الطرف الأول الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلعة أو البضاعة . يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة ، تسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد ، و عليه أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول.

اتفاقية الأمر بالشراء ، إذ يتقدم العميل بطلب التمويل بالمرابحة ويلتزم فيه صراحة و دون رجعة بشراء السلعة أو البضاعة بمبلغ العقد مضاف إليه كل المصاريف و النفقات و الملحات الأخرى زائد هامش الربح خارج الضريبة . كما يتعهد بدفع المبلغ على أقساط خلال مدة يحددها البنك ، و دفع نسبة مئوية من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان الجدية و تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

عقد التمويل بالمرابحة و الذي يضم خصوصيات التمويل و تتمثل فيما يلي :

مبلغ شراء السلعة أو البضاعة و برمز له ب(1) ، هامش الربح و يرمز له ب(2) ، ثمن بيع السلعة أو البضاعة و يرمز له ب (1+2) و الذي يتضمن دفعة ضمان الجدية / العربون ، الثمن المقسط (القسط الواجب دفعه شهريا) و مدة التسديد .

4- مقصد حفظ المال :

كما سبق و أن بينت الدراسة أن مقصد حفظ المال يدور وسيلتين أساسيتين هما :

* وسيلة حفظه من جانب الوجود يتحقق في منتج المرابحة للآمر بالشراء ، فهي صيغة مشروعة يتم من خلالها سد الاحتياج المالي لطالب التمويل سواء أفراد أو مؤسسات من جهة ، و من جهة أن البنك لا يقوم إلا بالتمويلات المتوافقة مع الشريعة (التعامل وفقا لأحكام الشريعة) .

* وسيلة حفظه من جانب العدم تتضح من خلال التعاقد بين الطرفين خاصة عقد التمويل الممضى من الطرفين ، الذي يتضمن كل خصوصيات التمويل إضافة إلى كل الشروط و الضمانات الأخرى . و الهدف من وراء هذا كله إبعاد الضرر عن الأموال و كل الخلافات التي يمكن أن تنشأ عن هذا العقد .

5- مقصد العدل :

من شروط تحقق هذا المقصد هو الحصول على الأموال بوجه غير ظالم ، فمن خلال الإطلاع على هذا العقد نجد أن البنك يحدد هامش ربح دون تحمله لأي تكلفة و لا يضمن السلعة ، بل تلقى على عاتق الزبون كل التكاليف فلا يحقق قاعدة الغنم بالغرم و الخراج بالضمان .

المطلب الثالث : الأداء الاقتصادي للمرابحة للآمر بالشراء و الانحرافات التي تشوبها

أولا : الأداء الاقتصادي للمرابحة للآمر بالشراء

إن غالبية الأنشطة التي يقوم بتمويلها بنك البركة وكالة سيدي بلعباس هي تمويل شراء سيارات إضافة لتمويل بعض أنشطة المؤسسات كشراء (مواد أولية إلى غير ذلك) ، لكن بنسب قليلة .

من خلال الإطلاع على عقد التمويل بالمرابحة و شروطه العامة ، المتعلق بتمويل شراء سيارة ، التي يجريها بنك البركة الجزائري وكالة سيدي بلعباس اتضح أن : البنك يوكل و يفوض الزبون في تعامل و التعاقد مع المورد في طلب و تسلم السلعة / البضاعة .

و خصوصيات التمويل كانت كما يلي :

اتفق البنك مع الزبون على هامش ربح قدره : 250.975.53 دج

مبلغ شراء السلعة (السيارة) : 1.460.000 دج

ثمن بيع السلعة (السيارة) : 1.710.975.53 دج

و الذي يضم مبلغ الشراء + هامش الربح .

على الزبون كذلك أن يدفع ضمان الجدية (العربون) المقدر ب : 200.000.00 دج

و بالتالي المبلغ المقسط هو : ثمن بيع السلعة – ضمان الجدية

مبلغ المقسط = 1.710.975.00- 200.000.00

= 1.510.975.53 دج

مدة التسديد : 60 شهر

و بالتالي القسط الذي يدفعه الزبون كل شهر يقدر ب : 1.510.975.53/ 60

= 25182.93 دج

حسب المادة عشرة من عقد التمويل بالمرابحة محل الدراسة ، فالزبون يتحمل أيضا كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب الخاصة ب (الموثقين ، المحامين ، المحضريين القضائيين ، محافظي البيع ، التأمين ، ...) . يتم دفعها مباشرة أو اقتطاعها من حساب الزبون المفتوح لدى البنك و دون إذن منه.

فمن هذا المنطلق نستطيع القول أن منتج المرابحة للآمر بالشراء من منتجات ذات الكفاءة المنخفضة ، و هذا يمكن إرجاعه إلى سببين رئيسيين هما :

– تعدد التكاليف الإجرائية لعملية التمويل التي يتحملها الزبون لوحده .

– في حالة تمويل سيارة مثل العقد الذي هو محل الدراسة ،الذي يندرج ضمن تمويل السلع الكمالية ، يكون فيها الأثر الاقتصادي على الاستثمار في حدود الصفر .

ثانيا : انحرافات تطبيق المرابحة للآمر بالشراء عن المقاصد الشرعية

من خلال التطبيق العملي لصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري اتضح أنها تشوبه بعض الانحرافات عن المقاصد الشرعية و نجملها في أربعة نقاط أساسية و هي : الوعد الملزم ، ربح ما لم يضمن ، عقد الوكالة ، غرامات التأخير.

1– الوعد الملزم :

لا يقوم البنك بشراء السلعة أو البضاعة من تلقاء نفسه و بيعها مرابحة ، بل يعتمد على الطلب المقدم من طرف العميل بشأن شراء السلعة مرابحة و هذا لتجنب المخاطرة التي تكتنف العملية ، أي أن البنك لا يشتري السلعة حتى يضمن أن العميل سيشتري السلعة أو البضاعة من خلال توقيع الأمر بالشراء أين يلتزم فيه هذا الأخير صراحة و دون رجعة بشراء السلعة و تعويض البنك عن أي ضرر يلحقه جراء أي إخلال من طرفه هذا ما يعبر عنه ب (الوعد الملزم).

حيث أجمعت المذاهب الأربعة على عدم شرعية المرابحة للآمر بالشراء بالوعد الملزم ، غير أنه في الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي للكويت سنة 1983 . تمخض عنها "الإلزام بالوعد " ، و ذلك لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات و لكن أكد على تملك المصرف السلعة و حيازتها طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم و تبعة الرد فيما يستوجب الرد بالعيب الخفي .

لكن ما يؤاخذ على التطبيق العملي للصيغة في بنك البركة أن الوعد الملزم يتم قبل تملك البنك السلعة أو البضاعة و ذلك من خلال توقيع عقد التمويل بين الطرفين و يتدرج هذا في بيع الكالئ بالكالئ .
عموما فإن الوعد الملزم و لو كان من طرف واحد يعد بمثابة عقد ، فبهذا الوعد ألزم العميل نفسه و جزم بالوفاء

بشراء السلعة ، وألزم نفسه بوعد محكم لا ينطوي حتى على خيارات كالعقد الشرعي ، مما يدل على أنه أوثق من العقد البيع الصريح ، و بالتالي فقد وقع البيع من اللحظة التي وقع فيها الوعد (عقد التمويل) .[1]

2- ربح ما لم يضمن :

لا يتحمل البنك أي خطر ، فهو يلزم العميل على تأمين السلع أو البضاعة ضد كل المخاطر ، و إبقائه ساريا وتجديده إلى غاية الوفاء بديونه ، حتى العيب الخفي يرجع به البنك على المورد . إذا فالبنك لم يبق له أي شكل من أشكال المخاطر يتحمله ، فمن أين يستمد مشروعية حصوله على هامش الربح ؟ يتضح أن البنك هنا يخالف حديث النبي عليه الصلاة و السلام : (الخراج بالضمان) و قاعدة الغنم بالغرم . أي أن البنك لم يضمن أصل الشيء (السلعة أو البضاعة) ، و جاز له ما تولد من عائد (هامش الربح).

3- الوكالة :

يتم عقد التوكيل بين البنك و العميل ، فيوكل الطرف الأول الطرف الثاني في التعاقد مع المورد لشراء السلعة أو البضاعة ، في حين لا يحل للبنك أن يوكل العميل إلا في الضرورة الملحة و هذا ما جاء به البند رقم 3/1/3 من المعيار الشرعي رقم (8) و الذي ينص على : (الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع و يجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق و كيل غير الآمر بالشراء ، و لا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة . و لا يتولى الوكيل البيع لنفسه ، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكه العين و حينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3) ، كما أن البنك يجري العقدين في نفس الوقت (الوكالة و البيع) و من المفروض أن تتخللهما فترة زمنية معينة . هذا ما جاء به المعيار 5/1/3 الذي ينص على : (يجب الفصل بين الضمانين : ضمان المؤسسة و ضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها ، و ذلك بتخلل مدة ما بين تنفيذ الوكالة و إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع).

4- غرامة التأخير :

ينص البند رقم 6/5 من المعيار الشرعي رقم (8) على : (يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في

[1] عامر يوسف العتوم و عبد الحق العيفة ، تقييم شرعي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري ،المجلة الجزائرية للدراسات المصرفية و المالية ، العدد 03 ، 2017 ، ص 96 بتصرف

مواعدها المقررة ، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة و لا تنتفع بها المؤسسة) . إلا أن هذا محرم بإجماع العلماء ، 3 ، قال الحافظ ابن عبد البر :(و كل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهو ربا ، و لو كان قبضة من علف ، و ذلك حرام إن كان بشرط). و قال ابن المنذر :(أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ،إن أخذ الزيادة ربا).[1]

باعتبار المرابحة للأمر بالشراء المنتج الأكثر رواجا في البنوك الإسلامية ، كان لابد من إعادة النظر في طريقة التعامل بها ، إذ يمكن أن يتم وضع تصور للمرابحة للآمر بالشراء بالشكل الذي يمكن أن تصبح فيه أكثر كفاءة من جهة ، و أكثر سلامة من الناحية الشرعية من جهة أخرى .

فمن ضوابط و شروط المرابحة للآمر بالشراء حيازة البنك الإسلامي للسلعة و يقبضها ثم يبيعها للمشتري النهائي ، مع أن البنك ليس له أي غرض في السلعة ، فالقبض و الحيازة تكلفة إضافية تخرج المصرف عن وظيفته الأساسية .

يزداد الأمر سوءا إذا كان المشتري يقصد السيولة أصلا ، إذ سيحتاج حينئذ إلى بيع السلعة مرة ثالثة ليصل إلى مراده . ينبغي على البنك حيازة السلعة وقبضها ، هنا يظهر مبدأ مزاحمة البنك للتجار ، لكونها منافسة غير عادلة بالنظر للأصول المالية التي يتمتع بها البنك مقارنة بالتجار ، و في نفس الوقت فإنها بعيدة عن المشاركة التي تمثل روح الاقتصاد الإسلامي و نموذجه الأمثل . يمكن للبنك أن يقترب من المشاركة و أن يقلل من تكاليف الإجرائية للتمويل ، و يبتعد عن منافسة التجار . كما تؤدي صيغة المرابحة إلى ضرر قد يلحق الاقتصاد ، حيث إن اتجاه غالبية المرابحات إلى أنشطة اكتنازية أو لإشباع رغبات كمالية يمكن أن تؤدي إلى زيادة حدة التضخم ، و تكون عائق أمام الاستثمار الحقيقي[2].

يكون التصور للشكل الجديد للمرابحة للآمر بالشراء وفق الخطوات الموالية [3] :

---

[1] حسام الدين عفانة ، غرامة التأخير في البنوك الإسلامية ، عن موقع http://yasaloonak.net/2016/06/%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9%D9%8F-%D8% أطلع عليه يوم : 2020/08/27 .

[2] سامي السويلم ، نظرات في المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص16 بتصرف و مصطفى محمود عبد السلام ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ، مجلة البيان ، العدد 300 ، يوليو 2012 ،ص 56.

[3] سامي السويلم ، نظرات في المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص16-17 بتصرف.

* يوقع البنك اتفاقية مشاركة مع البائع ، على أن يشتري منه حصة شائعة من السلعة المعدة للبيع بالأجل 90 % في مثلا ، و بما أن البائع الآن شريك للبنك ، فإن حيازة البائع للسلع تنوب عن حيازة البنك ، فيتخلص بذلك من تكاليف القبض الحيازة و التخزين .

* يتولى البائع بيع السلعة على العميل لحساب المشاركة بثمن آجل متفق عليه .

* تتوزع المسؤولية بين التاجر و البنك ، بحيث يقدم البائع الخدمات الفنية اللازمة للسلعة ، بينما يتولى البنك متابعة السداد و تحصيل الأقساط .

* عند اكتمال السداد يعطي البنك للبائع حصته في الربح ، و تنتهي بذلك المشاركة .

بهذا تصبح علاقة البنك بالتاجر علاقة تكامل و تعاون لا تنافس و تزاحم ، و تعتبر هذه الصورة للمرابحة للآمر بالشراء أكثر كفاءة من الصورة التقليدية لها.

خاتمة الفصل:

اهتمت الدراسة في جانبها التطبيقي بالتركيز على منتجين هما : الصكوك الإسلامية ، و المرابحة للآمر بالشراء ومعرفة مدى تطبيقهما للمقاصد الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية ، و المتمثلة أساسا في حفظ المال ، الرواج ، الإثبات ، الوضوح و العدل فيه من جهة ، ومعرفة أدائهما الاقتصادي من جهة أخرى . و قد وقع الاختيار في هذه الدراسة على الصكوك الماليزية ، فماليزيا تحتل ريادة الترتيب بنسبة 50.05 % من حجم الإصدار العالمي ، متبوعة بالسعودية التي حلت في المرتبة الثانية بنسبة 19.9 % ، و هذا حتى نهاية أكتوبر 2018 ، و أثبت الدراسة أنه بالرغم من أداء الاقتصادي الجيد للصكوك ،و نجاعتها كبديل للسندات التقليدية من ناحية توفير السيولة ، انخفاض تكلفة الاستدانة بها ، و هي في نفس الوقت أداة تمويلية ذات مخاطر متدنية ، لكن هذا لم يمنع من تسجيلها بعض التجاوزات الشرعية التي جعلت منها في بعض الأحيان مشابهة للسندات الربوية ، و تحمل معظم خصائصها .

أما فيما يخص المرابحة للآمر بالشراء ، فتوصلت الدراسة إلى أنها من بين المنتجات المالية الإسلامية التي تتميز بانخفاض كفاءتها و بالتالي أدائها الاقتصادي ، و أن المرابحة التي يجريها بنك البركة وكالة سيدي بلعباس تشوبها مجموعة من المحظورات و هي مخالفة لبعض المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية .

الخاتمة العامة :

يعد موضوع مقاصد الشريعة من المواضيع المستجدة التي عرفت عناية واسعة من طرف العلماء المتأخرين ، و هذا راجع لشدة الحاجة إليها في كافة الأصعدة بما فيها الجانب المالي .

إن معرفة المقاصد الشرعية غاية في الأهمية سواء للمجتهد أو المفتي و بصفة خاصة في العلوم التي ترك فيها المجال مفتوحا للاجتهاد بما فيها علم الاقتصاد . في هذا السياق لابد على المالية الإسلامية أن تعمل على تصميم و تطوير منتجاتها المالية و بشكل مستمر مراعية الاعتبارات الشرعية ، فالمنتجات المالية الإسلامية بحاجة لصبغة المقاصد الشرعية حتى يتحقق حفظ المال و هو المقصد الأعظم التي جاءت به الشريعة في هذا الجانب ثم تأتي بقية المقاصد التي كلها تدور حول هذا المقصد و تدعمه وهي الوضوح ، التداول (الرواج) ، الإثبات و العدل . و هكذا تضمن شرعية المنتجات و أنها بعيدة كل البعد عن التحايل مما ينعكس على كفاءتها الاقتصادية ، ما يترتب عليه ملائمتها لمصالح الأطراف المختلفة (أفراد ، مؤسسات).

وقد جاءت هذه الدراسة لتبرز و تثبت فعالية المقاصد الشرعية من حيث تأثيرها الإيجابي على المنتجات المالية الإسلامية ، فهي توجهها و تجعلها تعمل ضمن الأطر الشرعية الأمر الذي ينعكس بالضرورة على أدائها الاقتصادي ، فكل منتج يحقق السلامة الشرعية بضرورة يحقق الكفاءة الاقتصادية ، مما يسمح لهذه المنتجات تلبية حاجات كافة الأطراف المتعاملة بها، و القدرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة ، و فيه بيان لجمال و محاسن الشريعة و مقاصدها من جهة أخرى ، و ضرورة تفعيلها في الوقت المعاش الذي اختلطت فيه المصالح بالمفاسد .

في ضوء الدراسة النظرية و التطبيقية تم التوصل إلى النتائج التالية :

أولا : نتائج الدراسة النظرية

- الهدف الكلي لمقاصد الشريعة هو جلب المصالح و تكثيرها و درء المفاسد و تقليلها.

- تقسم مقاصد الشريعة اعتبارا للمصالح التي جاءت لحفظها إلى الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات و المكملات .

- تقسم مقاصد الشريعة باعتبار مقاصدها في الشرع إلى أصلية و تابعة .

- تقسم مقاصد الشريعة باعتبار الشمول إلى عامة ، خاصة و جزئية .

- هناك عنصرين مؤثرين في منهجية تطوير المنتجات المالية الإسلامية هما : المعيارية الشرعية و الاحترافية المهنية .

- هناك مجموعة من القواعد تحكم هندسة المنتجات المالية الإسلامية.

- تعترض عملية تطوير منتجات التمويل الإسلامي مجموعة من التحديات تأتي في مقدمتها التحديات الشرعية .

- تعتبر الصكوك ورقة مالية إسلامية تمثل بديلا شرعيا للسندات المحرمة .

- يعد منتج المرابحة للآمر بالشراء المنتج الأكثر رواجا في البنوك الإسلامية .

ثانيا : نتائج الدراسة التطبيقية

- عرف سوق الصكوك الإسلامي العالمي نموا مضطردا منذ نشأته سنة 2001 ، باستثناء سنوات الأزمة ليبلغ سنة 2018 حجم الإصدار العالمي 123.150 مليون دولار .

- تعتبر ماليزيا الدولة الرائدة في مجال إصدار الصكوك الإسلامي إذ تحتل المرتبة الأولى عالميا منذ نشأت هذا السوق سنة 2001 إلى غاية أكتوبر 2018 بنسبة 50.5 % ، متبوعة بدولة المملكة العربية السعودية بنسبة 19.9%.

- أصبحت الصكوك الإسلامية الأداة المفضلة في عملية التمويل بالنسبة للتجربتين محل الدراسة ، و هذا يرجع لقدرتها على توفير السيولة ، و كذا لانخفاض مخاطرها و تكلفة الاستدانة بها .

- يتم إصدار الصكوك الإسلامية بالعملات المحلية إضافة إلى العملات الأجنبية ، خاصة الدولار الأمريكي و اليورو .

- تختلف طبيعة الصك و هذا حسب جهة الإصدار فقد يأخذ شكل سيادي ، شبه سيادي و خاص .

- تشوب عملية إصدار الصكوك و تداولها مجموعة من الانحرافات أين أصبحت تتشابه مع السندات الربوية في عديد الخصائص .

- أبدت الصكوك الإسلامية في كلتا التجربتين أداءا اقتصاديا قويا ، ما يبرز كفاءتها الاقتصادية .

- يعرف منتج المرابحة للآمر بالشراء هو الآخر بعض المخالفات الشرعية و ذلك من خلال التطبيق العملي له في بنك البركة الجزائري (وكالة سيدي بلعباس) .

- تتميز المرابحة للآمر بالشراء بأدائها الاقتصادي المنخفض ، و هذا راجع لارتفاع و تعدد التكاليف الإجرائية التي يتحملها الزبون بنسبة كبيرة .

- إن استمرار الصكوك في انحرافها عن المقاصد الشرعية، سوف يفقدها ثقة المتعاملين بها الأمر الذي ينعكس سلبا على أدائها الاقتصادي ، و نقس الشيء ينطبق على منتج المرابحة للآمر بالشراء .

ثالثا : اختبار صحة الفرضيات

بعد التعرض لنتائج الدراسة من الجانبين النظري و التطبيقي على التوالي ، سنتطرق إلى إثبات الفرضيات أو نفيها كما يلي :

الفرضية الأولى : تعرف بعض منتجات الصناعة المالية الإسلامية انحرافا عن مقاصد الشريعة الإسلامية في التطبيق العملي لها ، و بالتالي أصبحت تقترب كثيرا من المنتجات المالية التقليدية.

إن النتائج المتحصل عليها في الجانب التطبيقي لا يمكن تعميمها على كافة المنتجات المالية الإسلامية ، بل تقتصر فقط على المنتجين الذي تمت دراستهما . فبعد الإطلاع على نشرة إصدار الصكوك الماليزية و السعودية على التوالي اتضح أنها تحترم المقاصد الشرعية ، غير أن التطبيق العملي لها أبان أنها تعاني من بعض الانحرافات التي جعلت منها تحمل خصائص السندات و أصبحت تشبهها لحد كبير .

فيما يخص منتج المرابحة للآمر بالشراء فهو الآخر يعاني من عدة محظورات شرعية يأتي في مقدمتها محظور الربا عند فرض البنك سلفا غرامة مالية عند تأخر الزبون في سداد الأقساط ، و هي محرمة بإجماع العلماء ، كما أن البنك يحصل على هامش ربح دون تحمل أي خطر فهو يخالف قاعدة (الغنم بالغرم) ، هذا يتثبت صحة الفرضية .

الفرضية الثانية : يعتبر ابتكار و تطوير منتجات مالية إسلامية تجمع بين المثالية المقاصدية و الواقعية العملية من أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية ، خاصة في ظل النمو المتسارع للمتعاملين بها.

إن النمو الذي تشهده المالية الإسلامية يفرض عليها تقديم منتجات مبتكرة تفي بحاجات جميع المتعاملين معها سواء كانوا أفراد أو مؤسسات غير أن هذا صعب في ظل التحديات التي تواجهها سواء كانت متعلقة بالشريعة ، كحرمة ضمان رأس المال ، أو فيما يتعلق بالبيئة القانونية و اللوائح التنظيمية المناسبة ، و هكذا تتضح صحة الفرضية .

الفرضية الثالثة : الصكوك الإسلامية هي من بين المنتجات المالية ذات الكفاءة الاقتصادية العالية ، على عكس المرابحة للآمر بالشراء التي هي من المنتجات منخفضة الكفاءة .

إن النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية أوضحت **أن** الصكوك الماليزية تحقق أداء اقتصادي قوي من ناحية استقرار العوائد ، مقارنة بسندات الحكومة الماليزية خلال خمسة سنوات متوالية من (2013-2018) ، إضافة إلى أن الصكوك أثبتت ارتفاع العوائد التي تقدمها مقارنة ببقية أدوات الدخل الثابت الأخرى ، تأتي الصكوك الخاصة في المقدمة متبوعة بصكوك الحكومة الماليزية ، تليها سندات الحكومة الماليزية و أخيرا الوادئع الماليزية ذات العائد الثابت خلال الفترة الممتدة من (2015 – 2018) ، فيما يخص الصكوك السعودية هي الأخرى أبدت أداء اقتصاديا قويا يظهر من خلال تحقيقها أعلى عائد في تاريخ الإصدارات الحكومية في شهر أكتوبر 2018 ، و انخفاض قياسي في تكلفة الاستدانة بها في نفس الفترة ، هذا يعكس كفاءتها الاقتصادية .

أما المرابحة للآمر بالشراء فتتعدد فيها التكاليف الإجرائية لإتمام عملية التمويل ، فكما سبقت و أن أشارت الدراسة إلى أن الزبون يتحمل كل المصاريف المتعلقة ب (المحامين ، الموثقين ، ....) ، كذلك دفع مبلغ التأمين على البضاعة إلى غاية الوفاء بدينه ، دفع الغرامة في حالة عدم السداد في الوقت المحدد هذا كله مضاف إليه هامش الربح ، نلاحظ أن طرف واحد من أطراف العقد يتحمل كافة التكاليف ما يعكس انخفاض كفاءتها الاقتصادية . هكذا تثبت صحة الفرضية .

رابعا : التوصيات

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات و هي :

- ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة في علم الاقتصاد و بشكل خاص في المالية الإسلامية .

– ضرورة التزام هيئات الرقابة الشرعية بالمعايير التي تصدر عن المجلس الشرعي و هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

– الاستفادة من الكتب و المدونات التي تزخر بها الثقافة الإسلامية في ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية .

– العمل على تكثيف جهود الاقتصاديين و الفقهاء ، من أجل تصميم و تطوير منتجات و أدوات مالية إسلامية .

– ضرورة صياغة قوانين تشريعية تنظم عملية إصدار و تداول الصكوك .

– فتح المجال أما الصكوك الإسلامية في الجزائر و الاستفادة من التجربة الماليزية ، خاصة في ظل تبني بعض البنوك الجزائرية للمنتجات المالية الإسلامية مؤخرا .

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

المصادر :

القرآن الكريم

أحاديث نبوية شريفة

أولا : المراجع باللغة العربية

1-الكتب :

1. ابن منظور، إعداد علي عبد الله كبير و آخرون ، لسان العرب ،الجزء الخامس ، دار المعرف ، القاهرة ، دت.

2. أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، دت.

3. رامي محمد كمال ، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة بديلا عن السندات التقليدية ، الطبعة الأولى ، دار طيبة الخضراء للنشر و التوزيع ، 2019 .

4. رفيق يونس المصري ، فقه المعاملات المالية ، الطبعة الأولى ،دار القلم ، دمشق ، 2005.

5. سامي بن إبراهيم السويلم ، التحوط في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ، 2007.

6. سامي بن إبراهيم السويلم ، صناعة الهندسة المالية-نظرات في المنهج الإسلامي- ، مركز البحوث ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، بيت المشورة للتدريب ، الكويت ، 2004 .

7. سامي بن براهيم السويلم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مركز نماء للبحوث و الدراسات ، بيروت ، 2013 .

8. سميح عبد الوهاب الجندي ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية و أثرها في فهم النص و استنباط الحكم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق سوريا ،2008.

9. عادل عبد الفضيل عيد ،قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية و الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007.

10. عز الدين بن زغيبة ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، الطبعة الأولى ، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ،2001 .

11. علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، الطبعة الخامسة ، دار الغرب الإسلامي ، 1993.

12. علي محمد أحمد أبو العز ، ابتكار في صيغ التمويل الإسلامي ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، 2016.

13. محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001.

13. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، 1997 .

14. محمود حمودة ، مصفى حسين ، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوراق ، عمان الأردن ، 1999.

15. نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000 .

16. وهبة الزحلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2007.

2- أطروحات الدكتوراه :

1. علي موسى حسين ، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه و آثاره ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ،2010.

2. ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر ، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند بن تيمية و أثرها في الأحكام الفقهية و النوازل المالية المعاصرة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، العام الجامعي 1434-1435.

3. محمد بن سعد االمقرن ، مقاصد الشريعة في حفظ المال و تنميته ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1420 .

4. مرضي بن مشوح العنزي ، فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة دكتوراه مطبوعة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،كلية الشريعة و الدارسات الإسلامية ،2015.

5. نعجة عبد الرحمن ،إشكالية المخاطر الاستثمارية في المالية الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2017.

3- المجلات :

1. أحمد مهدي بلوافي ، مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة المتعلقة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 21 ، العدد 1 ، 2008.

2. رائد نصري أبو مؤنس ، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون المجلد43 ، العدد 1، 2016.

3. رياض منصور الخليفي ، المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 17 ، العدد الأول ، 2004.

4. سعيد بوهراوة ، استراتيجية هندسة المنتجات المالية الإسلامية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 12، 2011.

5. شبير أحمد مولوي أحمد ، محمد الطاهر ميساوي ، مقاصد الشريعة في الأموال و وسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، مجلة التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد 20 ، العدد 39 "أ" ، 2016 .

6. صالح السعيد ، الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، العدد 12 ، 2012 .

7. عامر يوسف العتوم و عبد الحق العيفة ، تقييم شرعي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري ، المجلة الجزائرية للدراسات المصرفية و المالية ، العدد 03 ، 2017.

8. عبد الكريم قندوز ، الهندسة المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 20، العدد2 ، 2007 .

9. علي محمد الموسى ، مادو غي سيلا ، الصكوك الاستثمارية : مفهومها ، نشأتها ، مخاطرها ، ضوابطها ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 13 ،

العدد 2 ، 2016 .

10. فارس جعفري ، محمد أكرم لال الدين ، التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية ، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، يونيو ، 2019.

11. مصطفى محمود عبد السلام ، مخاطر صبغ التمويل الإسلامي ، مجلة البيان ، العدد 300 ، يوليو 2012.

4- الملتقيات و المؤتمرات :

1. أحمد الجزار محمد بشناق ، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة اليرموك و جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان – الأردن ، 22-23 كانون الأول 2013.

2. جمال لعمامرة ، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية ، المؤتمر الدولي حول : منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي : 5 و 6 ماي 2014.

3. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني ، المقاصد الشرعية من منع البيوع المحرمة ، و تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة اليرموك و جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان – الأردن ، 22-23 كانون الأول2013 .

4. حمزة علي و نعجة عبد الرحمان ، الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، الملتقى الدولي الثاني لصناعة المالية الإسلامية ، الجزائر ، 2013 .

5. زاهرة بني عامر و محمد أحمد عبابنة ، مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة و تطبيقاتها المعاصرة ، جامعة اليرموك و جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان – الأردن ، 22-23 كانون الأول2013 .

6. السعيد دراجي ، أدوات التمويل الإسلامي الرقمية ، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي ، المستجدات المالية المعاصرة ، بيت المشورة للاستشارات المالية ، 9 يناير 2018 .

7. عبد الكريم قندوز ، الهندسة المالية و اضطراب النظام المالي العالمي ، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع ، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي ، جامعة الكويت ، يومي 15-16 ديسمبر 2010.

8. عز الدين خوجة ، تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية و الآلية ، بحث مقدم لملتقى للمنتجات المالية الإسلامية ، يومي 6-7 أفريل 2011 ، الخرطوم ، السودان ، 2011 .

9. علي محي الدين القره داغي ، الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية– ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009.

10. علي محي الدين القره داغي ، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق و التحديات المستقبلية أمام التطوير و الابتكار – دراسة فقهية اقتصادية – ، المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة حول التعاملات المالية الإسلامية ، ماليزيا ، 2009 .

11. عماري صليحة و سعدان آسيا ، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد و الابتكار ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا،المركز الجامعي بخميس مليانة يومي 5-6 ماي 2009 .

12.محمد تقي العثماني ، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة ، بحث مقدم لاجتماع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، دورة مكة المكرمة ، 2009 .

13.محمد عمر عبد الحليم ، الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة و تداولها ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009.

5- الجرائد :

1. مركز الرياض للمعلومات و الدراسات الاستشارية ، أثبتت جدارتها كخيار استثماري لتوفير السيولة وتنويع مصادر الموارد للمؤسسات و الحكومات ، جريدة الرياض ، عن موقع https://www.alriyadh.com/1673604

2. وحدة التقارير الاقتصادية ، بمزيج من عوامل محفزة بوادر أولية لتراجع تكلفة تمويل إصدارات الصكوك السعودية الحكومية ، جريدة الاقتصادية ، عن موقع

https://www.aleqt.com/2019/05/22/article_1604291.html

3. وحدة تقارير الاقتصادية ، إصدرات حكومية ترفع حجم سوق الصكوك السندات 774% قفزت إلى 230.8 مليار ريال ، جريدة الاقتصادية ، عن موقع :

https://www.aleqt.com/2018/04/01/article_1361486.html

4. وحدة تقارير الاقتصادية ، تعافي السندات الأمريكية يقود إلى ارتداد عوائد الصكوك السعودية في تداولات السوق ،جريدة الاقتصادية ، عن موقع :

www.aleqt.com/2019/10/20/article1696441.html

6- المواقع الإلكترونية :

1. حسام الدين عفانة ، غرامة التأخير في البنوك الإسلامية ، عن موقع

http://yasaloonak.net/2016/06/%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9%D9%8F-%D8%

2. صالح صالحي ، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار و أساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية ، عن موقع.http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/.pdf

3. عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ ، حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، بتاريخ 1430/02/16 (2009) . عن موقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF

4. فتح الرحمن محمد صالح ،أدوات سوق النقد الإسلامية : مدخل للهندسة المالية الإسلامية ، عن موقع :

https://www.academia.edu/241154/%D8%A3%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%AA

5. محمد البلتاجي ، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي ، عن موقع.

http://www.beltagi.com/ar/?p=31

6. وزارة المالية السعودية ، مكتب الدين العام ، عن موقع:

https://www.mof.gov.sa/DebtManagementOffice/IssuancePrograms/Sukuk_Issuance_Program_in_Saudi_Riyal/Pages/default.aspx

ثانيا : المراجع باللغة الانجليزية

1-Books:

1.Lahsasna Ahcene **,** Maqasid al-shariah inIslamic Finance**.** Kuala Lumpur : IBFIM,2013.

2- Reviews :

1.John D. Finnerty, Financial Engineering in corporate finance : An overview , Financial management , vol17 , N °4 ,1988 , p14.

2.Mohammed Waleed Alswidan , Saudi Arabian Sukuk Market : Trends and Development , The Business Review , Cambridge , Vol 21 , Num 2 , December 2013.

3.Sumaira Ghafoor, Irum Saba , Rehana Kousrer, Sukuk issuance in Malaysia : Lessons for Pakistan. Journal of Accounting and Finance in Emerging Economies , volume 4,2018.

3-Repports :

1.IIFM Sukuk Report July 2018, 7th Edition , ,availbale at https://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-7th-Edition_0.pdf

2.IIFM Sukuk Report July 2019, 8th EDITION , avalibale at Sukuhttps://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdfk Report.

3.The Role of Sukuk in Islamic Capital Markets , Standing Committee For Economic and commercial Cooperation of the organization of Islamic Cooperation (COMCEC) , 2018.

4- Conference :

1.Mohd Nazri Bin Chik , Sukuk: Shariah Guidelines for Islamic Bonds. Islamic Banking Operations and Regulatory Framework Workshop ,Organized by Centre for Banking Studies, Central Bank of Sri Lanka , Colombo – Sri Lanka, January 2012.

2.Mohd Razlan Mohamed, Malaysian Bound & Sukuk Market An Overview , " Showcasing Asain Bond Markets : Opportunities And Risks " An ACRAA Conference In Corporation With Asian Bankers Association Wyndham Grand Hotl , Manama , Bahrain , 23 April 2018 .

5-Websites:

1.Bank Negara Malaysia , Global Sukuk Islamic and Funds Statistic 1H 2019. Avalibail at http://www.mifc.com/index.php?ch=ch_kc_definitions&pg=pg_kcdf_overview&ac=330.

2.Jack Marshall, What is Finance Engineering?**,** Avalibal at www.fenews.com/whatis-fe/what-is-fe.htm

3.Nor Hanif Binti Hashim , Malaysian Sukuk : A Superior Alternative to Traditional Bonds , FRANKLIN TEMPLETON INVESTMENTS ,October 2018 , p2. Available at : https://www.franklintempleton.com.my/download/en-my/common/jx7d59v3

الملحق رقم 01 : نشرة إصدار الصكوك الماليزية

Suruhanjaya Sekuriti
Securities Commission
Malaysia

GUIDELINES ON SUKUK

Revised: 28 August 2014

Effective: 28 August 2014

PART A: GENERAL

Chapter 1
INTRODUCTION

These *Guidelines on Sukuk* are issued by the SC under section 377 of the *Capital Markets and Services Act 2007* (CMSA).

These Guidelines comprise the following parts–

(a) requirements for an issuance, offering or invitation to subscribe or purchase sukuk as set out in Part B of these Guidelines;

(b) approval for an issuance, offering or invitation to subscribe or purchase sukuk as set out in Part C of these Guidelines;

(c) requirements for an issuance, offering or invitation to subscribe or purchase retail sukuk as set out in Part D of these Guidelines; and

(d) the relevant Shariah rulings, principles and concepts that have been endorsed by the SAC, to be complied with for issuances of ringgit-denominated sukuk.

These Guidelines shall come into force on 28 August 2014 and shall replace the *Guidelines on Sukuk* issued on 8 January 2014 (previous Guidelines). Notwithstanding, Chapter 9A of these Guidelines shall only take effect on 1 January 2015.

Any issue, offer or invitation to subscribe or purchase sukuk under the previous Guidelines shall comply with the corresponding provisions in these Guidelines.

These Guidelines shall be read together with other relevant SC guidelines. The table below sets out the application of the relevant guidelines on the respective capital market products:

Product	**Guidelines on Sukuk**	**Guidelines on the Offering of Asset-Backed Securities**	**Guidelines on Private Debt Securities**
Sukuk	√	-	-
Asset-backed securities	√	√	-
Combination of sukuk and private debt securities	√	-	√

Any issue, offer or invitation to subscribe or purchase sukuk by a public company that is–

(a) capable of being converted or exchanged into new equity of a public listed company (e.g. convertible Islamic loan stock[1], convertible sukuk and irredeemable convertible Islamic loan stock); or

(b) issued together with warrants,

will also be subjected to the additional requirements stipulated in the Listing Requirements of Bursa Securities.

Chapter 2
DEFINITIONS

In these Guidelines, the following words and expressions have the following meanings, unless the context otherwise requires:

approval	means an approval, authorisation or recognition under Part VI of the CMSA as the case may be.
Bursa Securities	means Bursa Malaysia Securities Bhd.
business day	means a day (other than Saturday or Sunday) on which commercial banks settle payments in Kuala Lumpur.
commercial paper (CP)	has the meaning assigned to it under the Participation and Operation Rules for Payments and Securities Services issued by Malaysian Electronic Clearing Corporation Sdn Bhd (MyClear), on behalf of Bank Negara Malaysia.
corporation	has the meaning assigned to it under sub-section 2(1) of the CMSA.
foreign currency-denominated sukuk through a roadshow	refers to foreign currency-denominated sukuk that are– (a) issued by a foreign issuer; (b) not originated in Malaysia; and (c) issued or offered to investors in Malaysia and at least one other country; or (d) an invitation to subscribe or purchase made to investors in Malaysia and at least one other country.
interested person	has the meaning assigned to it under the *Trust Deeds Guidelines*.
international credit rating agency	refers to a credit rating agency that operates in more than one international financial centre, is either licensed or registered by a relevant authority, and is capable of assigning international ratings that are widely accepted by international investors.

investment bank	has the meaning assigned to it under the *Principal Adviser Guidelines*.
Islamic bank	means a bank licensed under the *Islamic Banking Act 1983.*
licensed bank	means a bank licensed under the *Banking and Financial Institutions Act 1989*.
licensed institution	has the meaning assigned to it under sub-section 2(1) of the *Banking and Financial Institutions Act 1989.*
medium-term note ("MTN")	has the meaning assigned to it under the Participation and Operation Rules for Payments and Securities Services issued by MyClear, on behalf of Bank Negara Malaysia.
obligor	has the meaning as assigned to it under the *Trust Deeds Guidelines*.
originator	has the meaning assigned to it under the *Guidelines on the Offering of Asset-Backed Securities*.
principal adviser	has the meaning assigned to it under the *Principal Adviser Guidelines*.
retail investors	has the meaning assigned to it under the *Guidelines on Sales Practices of Unlisted Capital Market Products*.
retail sukuk	means sukuk that are proposed to be issued or offered to retail investors and include an invitation to subscribe or purchase sukuk that are made to retail investors.
Shariah Advisory Council (SAC)	has the meaning assigned to it under sub-section 2(1) of the CMSA.
sophisticated investors	means any person specified under Schedule 1 of the *Guidelines on Sales Practices of Unlisted Capital Market Products*.

special scheme brokers	has the meaning assigned to it under the *Principal Adviser Guidelines*.
stock exchange	has the meaning assigned to it under sub-section 2(1) of the CMSA.
sukuk	refers to certificates of equal value which evidence undivided ownership or investment in the assets using Shariah principles and concepts endorsed by the SAC.
sukuk *bai` bithaman ajil*	are certificates of equal value evidencing the certificate holder's undivided ownership of the asset, including the rights to the receivables arising from the underlying contract.
sukuk *ijarah*	are certificates of equal value evidencing the certificate holder's undivided ownership of the leased asset and/or usufruct and/or services and rights to the rental receivables from the said leased asset and/or usufruct and/or services.
sukuk *istisna`*	are certificates of equal value evidencing the certificate holder's undivided ownership of the asset, including the rights to the receivables arising from the underlying contract.
sukuk *mudharabah*	are certificates of equal value evidencing the certificate holder's undivided ownership in the *mudharabah* venture.
sukuk *murabahah*	are certificates of equal value evidencing the certificate holder's undivided ownership of the asset, including the rights to the receivables arising from the underlying contract.
sukuk *musharakah*	are certificates of equal value evidencing the certificate holder's undivided ownership in the musharakah venture.
sukuk programme	means a facility which allows multiple issues, offers or invitations to subscribe or purchase Islamic MTNs, Islamic CPs or a combination of Islamic CPs and Islamic MTNs, within a validity period which is specified to the SC and in the offer document.

sukuk *wakalah bial-istithmar*	are certificates of equal value which evidence undivided ownership of the certificate holders in the investment assets pursuant to their investment through the investment agent.
universal brokers	has the meaning assigned to it under the *Principal Adviser Guidelines.*

For the purposes of these Guidelines, sukuk refers to certificates of equal value which evidence undivided ownership or investment in the assets using Shariah principles and concepts endorsed by the SAC but does not include any agreement for a financing/investment where–

(i) the financier/investor and customer/investee are signatories to the agreement; and

(ii) the provision of financing/investment is in the ordinary course of business of the financier/investor,

including any promissory note issued pursuant to the terms of such an agreement.

PART B: REQUIREMENTS FOR AN ISSUANCE, OFFERING OR INVITATION TO SUBSCRIBE OR PURCHASE SUKUK

Chapter 3

ISSUER AND PRINCIPAL ADVISER

A corporation within the meaning of sub-section 2(1) of the CMSA and a foreign government are eligible to issue, offer or make an invitation to subscribe or purchase sukuk.

Any person who is eligible to issue, offer or make an invitation to subscribe or purchase sukuk can only do so upon obtaining the SC's approval under these Guidelines.

Only institutions specified by the SC in the *Principal Adviser Guidelines* can act as a principal adviser.

Unless otherwise specified, an issuer of sukuk and its principal adviser must comply with all the requirements set out in these Guidelines.

Chapter 4

NAMING OF RINGGIT-DENOMINATED SUKUK

The name of ringgit-denominated sukuk must not be misleading and must be based on the following:

(a) where the sukuk are structured using a single Shariah principle, the sukuk must be named according to that Shariah principle. For example, sukuk that are structured under the *musharakah* principle must be named sukuk *musharakah*; or

(b) where the sukuk are structured using multiple Shariah principles, the sukuk may be named according to–

(i) the name of the issuer or obligor (where applicable);

(ii) sukuk *istithmar* (investment); or

(iii) any other names based on principles endorsed by the SAC from time to time.

The application of the multiple Shariah principles must be disclosed in the principal terms and conditions of the sukuk.

Chapter 5

APPOINTMENT OF SHARIAH ADVISER

The issuer must, with the concurrence of the principal adviser, appoint a Shariah adviser to carry out responsibilities that include:

(a) advising on all aspects of the sukuk including documentation and structuring;

(b) issuing a Shariah pronouncement that outlines the following:

(i) basis and rationale of the pronouncement, structure and mechanism of the sukuk issue;

(ii) the applicable Shariah rulings, principles and concepts used in the sukuk issue; and

(iii) the relevant Shariah matters relating to the documentation of the sukuk issue;

(c) ensuring that the applicable Shariah rulings, principles and concepts endorsed by the SAC are complied with; and

(d) applying *ijtihad* (intellectual reasoning) to ensure all aspects relating to sukuk issuance are in compliance with Shariah, in the absence of any rulings, principles and concepts endorsed by the SAC.

The Shariah adviser must be either–

(a) a registered Shariah adviser who meets the criteria as stipulated under the *Registration of Shariah Advisers Guidelines*; or

(b) an Islamic bank or a financial institution approved by Bank Negara Malaysia to carry out Islamic Banking Scheme or Skim Perbankan Islam.

For foreign currency-denominated sukuk, any foreign Shariah adviser can be appointed subject to compliance with the relevant requirements stated in the *Registration of Shariah Advisers Guidelines*.

Non-application of requirements

The requirements under sub-paragraph 5.01 (b), (c) and (d) do not apply to an issue, offer or invitation to subscribe or purchase foreign currency-denominated sukuk.

Chapter 6

COMPLIANCE WITH SHARIAH RULINGS, PRINCIPLES AND CONCEPTS FOR RINGGIT-DENOMINATED SUKUK

The structure of ringgit-denominated sukuk must be in compliance with the Shariah rulings, principles and concepts that are provided for under chapters 7, 8 and Appendix 1 of these Guidelines as well as any other Shariah rulings, principles and concepts endorsed by the SAC from time to time.

Where the structure of ringgit-denominated sukuk departs from or does not comply with–

(a) the Shariah rulings, principles and concepts that are provided for under chapters 7, 8 and Appendix 1 of these Guidelines;

(b) any other Shariah rulings, principles and concepts endorsed by the SAC from time to time,

the rulings of the SAC must be obtained prior to any submission of documents and information under these Guidelines.

Chapter 7

SHARIAH RULINGS APPLICABLE TO ALL TYPES OF RINGGIT-DENOMINATED SUKUK

Requirement of underlying asset

Under sukuk *bai` bithaman ajil*, sukuk *murabahah*, sukuk *istisna`* and sukuk *ijarah*, an asset, whether tangible and/or intangible, must be made available for sukuk to be issued subject to the following:

(a) The underlying asset and its use must comply with Shariah requirements;

(b) Any encumbered asset or an asset that is jointly-owned with another party, can only be used as underlying asset provided the issuer has obtained consent from the chargee or joint-owner; and

(c) Where receivables are used as the underlying asset, they must be *mustaqir* (established and certain) and transacted on cash basis (on

spot).

Asset pricing

Sukuk *bai` bithaman ajil*, sukuk *murabahah*, sukuk *istisna`* and sukuk *ijarah* involves the sale and purchase of underlying assets. When the investors purchase the underlying assets, the purchase price must comply with the following requirements:

(a) The purchase price must not exceed 1.51 times the market value of the asset; or

(b) In cases where the market value of a particular asset cannot be ascertained, a fair value or any other value must be applied.

Ibra' (Rebate)

Provision for *ibra'* may be stipulated in the primary legal document provided that such provision shall not be part of the pricing section.

Through the application of *ibra'*, variable rate mechanism may be applied to sukuk *bai` bithaman ajil*, sukuk *murabahah* and sukuk *istisna`* which may be benchmarked to the prevailing market rates.

Ta`widh (Compensation)

Ta`widh* is permissible under sukuk *bai` bithaman ajil, sukuk *murabahah*, sukuk *istisna`* and sukuk *ijarah* only if the issuer/obligor delays the payment of any amount due and payable to the investors.

Ta`widh is permissible under sukuk *musharakah* and sukuk *mudharabah* if the issuer/obligor–

(a) fails to distribute the realised profit to the investors on the agreed date. *Ta`widh* does not apply to the failure to pay expected profit; or

(b) delays the payment of any amount due and payable to the investors upon dissolution of *musharakah* or *mudharabah* arrangement.

Ta`widh is permissible under sukuk *wakalah bi al-istithmar* if the issuer/*wakeel* (agent)–

(a) breaches its fiduciary duty as an investment manager due to its failure to distribute the realised profit to the investors on the agreed date; or

(b) delays the payment of any amount due and payable to the investors upon dissolution of *wakalah* arrangement.

The rate of *ta`widh* is determined by the SAC from time to time and is available on the Islamic Capital Market section of the SC website.

Chapter 8

SHARIAH RULINGS APPLICABLE TO SPECIFIC TYPES OF RINGGIT-DENOMINATED SUKUK

The following Shariah rulings are applicable to the issuance of sukuk *ijarah*:

(a) Rate of lease rental and lease period

The rate of lease rental and lease period must be determined upon the *`aqd* (contract).

(b) Usage of leased asset

The leased asset must be used for the purpose of Shariah-compliant activities only.

(c) Sub-lease of leased asset to third party by lessee

The lessee may sub-lease the leased asset to a third party provided that the sub-lease period must not be longer than the initial lease.

(d) Lease of a leased asset to third party by owner of asset

The owner of the leased asset must not lease the asset to a third party while the same asset is being leased to another party during the lease period.

(e) Maintenance of leased asset

The lessor is responsible for maintaining the leased asset. However, the maintenance of leased asset may also be determined as agreed by both parties as stated in the terms and conditions of the *ijarah* agreement. The lessor can also assign the responsibility to the lessee as service agent at the lessor's cost.

(f) *Ijarah mawsufah fi zimmah* (Forward lease)

(i) An *ijarah mawsufah fi zimmah* is a permissible contract for the issuance of sukuk.

(ii) An *ijarah mawsufah fi zimmah* is a lease contract where the asset will be delivered in the future. The contract must state the following:

(aa) The rate of lease rental;

(bb) The nature of the leased asset; (cc) The lease period; and

(dd) The method of lease payment.

(iii) However, if upon delivery, the lessor fails to deliver the asset based on the agreed specification, the lessee is entitled to reject the asset and either–

(aa) demand a replacement of the asset with another asset that conforms to agreed specifications; or

(bb) terminate the *ijarah* contract, and if the lessee has paid the advance rental, the lessor must refund the amount paid.

(g) Variable rate mechanism

The rate of lease rental may be based on variable rates. In the case of variable rate, the effective lease period and the lease rental computation must be agreed upon `*aqd*.

(h) Transfer of ownership of leased asset

At the end of the lease period, the ownership of the leased asset may be transferred from the lessor to the lessee or to any third party through any one of the following methods:

(i) By way of selling the leased asset at an agreed price; or

(ii) By way of *hibah* (gift) of the leased asset.

The following Shariah rulings are applicable to the issuance of sukuk *musharakah*:

(a) *Musharakah* capital

Capital contributed by each of the *musharik* (partners) must be in the form of cash, in kind or a combination of both.

(b) *Kafalah* (guarantee) on *musharakah* capital

Kafalah on *musharakah* capital may be provided by a third party, with or without imposition of fee. If *kafalah* cannot be procured from Islamic banks/*kafalah* provider, conventional guarantee is allowed to be procured.

(c) *Musharakah* partners

There must be at least two partners to form a *musharakah*. However, there is no minimum number of *musharakah* partners (i.e. investors) in the secondary market.

(d) Profit and loss

The profit from *musharakah* venture will be distributed among the partners according to the pre-agreed profit sharing ratio. However, any loss must be shared among the partners according to their respective capital contribution.

(e) *Tanazul* (Waiver of Right)

A partner may waive his right on the profit payment from the *musharakah* venture, if he so desires.

(f) Management of the *musharakah* venture

One of the partners or issuer or a third party may be appointed as the manager to manage the *musharakah* venture.

The following Shariah rulings are applicable to the issuance of sukuk *mudharabah*:

(a) *Mudharabah* capital

Capital contributed by a *rabb al-mal* (capital provider) must be in the

form of cash, in kind or a combination of both.

(b) *Kafalah* (guarantee) on *mudharabah* capital

Kafalah on *mudharabah* capital may be provided by a third party, with or without imposition of fee. If *kafalah* cannot be procured from Islamic banks/*kafalah* provider, conventional guarantee is allowed to be procured.

(c) *Rahn* (Collateral)

The *rabb al-mal* may request *mudharib* (entrepreneur) to place *rahn* as protection from possibility of loss on capital that may occur as a result of negligence and misconduct by the *mudharib*.

(d) Profit and loss

The profit from *mudharabah* venture must be distributed between the *rabb al-mal* and the *mudharib* according to the pre-agreed profit sharing ratio. However, any loss must be borne in entirety, solely by the *rabb al-mal*, unless the loss is due to the negligence or mismanagement of the *mudharib* in managing the *mudharabah* venture.

(e) *Tanazul* (Waiver of Right)

A partner may waive his right on the profit payment from the *mudharabah* venture, if he so desires.

(f) Management of the *mudharabah* venture

The management of the *mudharabah* venture may be carried out by the *mudharib* or a third party appointed by the *mudharib*.

The following Shariah rulings are applicable to the issuance of sukuk *wakalah bi al-istithmar*:

(a) *Wakalah* (agency) appointment

There must be a *wakalah* agreement between the investors and the issuer, appointing the issuer as *wakeel* for the purpose of investment, with or without imposition of fee. In the absence of a *wakalah* agreement, a clause for the appointment of the *wakeel* must be provided in the trust deed.

(b) Underlying investment

The capital must be invested in a Shariah compliant investment.

(c) *Kafalah* (Guarantee)

(i) *Kafalah* may be provided under sukuk *wakalah bi al-istithmar* by–

(aa) a third party;

(bb) *wakeel*/sub-*wakeel* appointed by the issuer; or

(cc) related party or associated company of the issuer.

(ii) The *kafalah* provided by parties listed under sub-paragraph (i)(bb) and (cc) above are subjected to the following conditions:

(aa) *Kafalah* is a separate arrangement from the *wakalah*, where any termination of the *wakalah* would not affect the *kafalah* arrangement and vice-versa; and

(bb) The amount to be guaranteed is limited to the obligation arising from–

- contracts under the Shariah principles of *bai`*
- *bithaman ajil, murabahah, istisna`* and *ijarah*; or

- the payment of any amount due and payable to the investors upon dissolution of *wakalah* arrangement.

(iii) Amount to be guaranteed

The following are the amount that may be guaranteed under sukuk *wakalah bi al-istithmar* structure:

(aa) Nominal amount of the sukuk and/or profit/rental arising from contracts under the Shariah principles of *bai` bithaman ajil, murabahah, istisna`* and *ijarah*;

(bb) Principal amount arising from contracts under the Shariah principles of *musharakah, mudharabah* and *wakalah*; or

(cc) Any amount due and payable to the investors upon dissolution of *wakalah* arrangement.

(iv) If *kafalah* cannot be procured from Islamic banks/*kafalah* provider, conventional guarantee is allowed to be procured.

Chapter 10

SUKUK TRUSTEE AND TRUST DEED REQUIREMENTS

As set out under section 258 of the CMSA, an issuer of sukuk must enter into a trust deed, appoint a sukuk trustee and comply with the requirements of Division 4 of Part VI of the CMSA, unless the issue is exempted under Schedule 8 of the CMSA.

During the documentation process for any sukuk, the principal adviser must engage the sukuk trustee who must actively play its part by providing comments and feedback.

Obligations of the issuer where a trust deed is not required

In the case of ringgit-denominated sukuk where a trust deed is not required as provided under Schedule 8 of the CMSA, the issuer must ensure that the principal terms and conditions include provisions for the following:

(a) In the event of non-payment of profit/rental or principal due on the sukuk, the investors are entitled to declare any payment obligation under the sukuk immediately due and payable. A remedy period may be allowed but must not exceed seven business days; and

(b) The issuer must cancel and cannot resell the sukuk which are redeemed or purchased by the issuer or its subsidiaries or agents of the issuer.

Chapter 13

IMPLEMENTATION TIME FRAME

Any sukuk approved under these Guidelines must be implemented within one year from the date of SC's approval except in the case of a sukuk programme.

For a sukuk programme, the first issuance must be made within two years from the date of SC's approval.

Chapter 14

MODE OF ISSUE

Ringgit-denominated sukuk

All ringgit-denominated sukuk must be issued and/or tendered on the Fully Automated System for Issuing/Tendering (FAST), unless a full admission to listing and trading is sought on a stock exchange.

All ringgit-denominated sukuk must be issued on scripless basis, deposited and settled in the Real Time Electronic Transfer of Funds and Securities (RENTAS) system which is operated by MyClear, unless a full admission to listing and trading is sought on a stock exchange.

Foreign currency-denominated sukuk

Foreign currency-denominated sukuk must be announced or reported on FAST.

Foreign currency-denominated sukuk may be issued on scripless basis, deposited and settled in the RENTAS system with MyClear as the central securities depository and Authorised Depository Institutions in Malaysia as the sub-depositories.

Chapter 15

UTILISATION OF PROCEEDS

An issuer must ensure that proceeds from the approved sukuk are utilised for Shariah-compliant purposes only and in accordance with the purposes disclosed to the SC.

Where the proceeds are utilised for a project which will generate cash flow for payments to investors, the issuer must ensure that the transaction documents relating to the sukuk include the relevant parameters, conditions, supporting documents and certificates to enable the sukuk trustee or facility agent, where applicable, to manage the release of the proceeds to the issuer.

Chapter 16

DISCLOSURE OF MATERIAL INFORMATION

Sukuk programme

For any sukuk programme approved by the SC, the issuer must–

(a) make available the latest annual audited financial statements to its investors throughout the availability period of the sukuk programme; and

(b) announce through FAST that the said annual audited financial statements have been made available and specify where investors can obtain a copy of the annual audited financial statements.

For an Islamic MTN programme approved by the SC, the issuer must ensure that a pricing supplement is made available to its investors prior to each issue under the Islamic MTN programme.

The pricing supplement must include the following terms (final or indicative):

(a) Date, size and tenure of issue;

(b) Credit rating;

(c) Coupon/profit rate of the issue; and

(d) Utilisation of proceeds raised from the issue.

Paragraphs 16.02 and 16.03 do not apply if an issue under the Islamic MTN programme is tendered through FAST or if it is issued or offered on a primary subscription basis (under a bought-deal or private placement arrangement).

Paragraph 16.01 will not apply under the following circumstances where financial statements are already made available on Bursa Securities–

(a) if the issuer is listed on Bursa Securities; or

(b) if the sukuk issued under a sukuk programme is listed on Bursa Securities.

Early redemption and call option

An immediate announcement must be made where an issuer decides to:

(a) make an early redemption of the sukuk; or

(b) exercise a call option to redeem its outstanding sukuk prior to the maturity date.

The immediate announcement must be made on:

(a) FAST by the facility agent, for sukuk that are traded over-the-counter; or

(b) the stock exchange by the issuer, for sukuk that are listed and traded on the stock exchange.

In addition to the announcement requirement, the issuer, facility agent or sukuk trustee may use any other means to inform the investors of such redemption, as may be provided in the trust deed and other transaction documents.

In the case of an early redemption of the sukuk:

(a) investors must be informed of the relevant details of such redemption, including broad details of the proposed investors' resolution where appropriate, as soon as possible through an announcement; and

(b) where prior consent from investors is required for the early redemption, another announcement shall be made soonest practicable after the consent from investors has been obtained.

Non-application of requirements

16.10 The requirements under paragraphs 16.06, 16.07, 16.08 and 16.09 do not apply to an issue, offer or invitation to subscribe or purchase foreign currency-denominated sukuk.

Chapter 17

REVISION TO PRINCIPAL TERMS AND CONDITIONS

General requirements

Any revision to the principal terms and conditions of a sukuk issue must not result in non-compliance with any requirements provided in these Guidelines.

Revision to profit rate

In the case of sukuk *bai` bithaman ajil*, sukuk *murabahah* and sukuk *istisna`*–

(a) a revision to reduce the profit rate may only be effected by applying the principle of ibra' without the need to execute a supplemental contract; and

(b) a revision to increase the profit rate resulting in the increase of the selling price may only be effected by executing a new and separate contract to incorporate the new profit rate, after which the outstanding obligation under the initial contract will be settled and terminated. This arrangement must be carried out before the maturity of the initial contract.

In the case of sukuk *musharakah*, sukuk *mudharabah*, sukuk *wakalah bi al-istithmar* and sukuk *ijarah*, the revision to the profit rate/ratio (either increasing or reducing the profit rate/ratio) may only be effected by executing a supplemental contract subject to agreement by all contracting parties.

Revision to maturity date

A revision to the maturity date, in the case of sukuk *bai` bithaman ajil*, sukuk *murabahah* and sukuk *istisna`*, may be effected by executing a supplemental contract subject to the following conditions:

(a) The revision is agreed by all contracting parties; and

(b) There is no revision to increase the selling price.

A revision to the maturity date, in the case of sukuk *musharakah*, sukuk

mudharabah, sukuk *wakalah bi al-istithmar* and sukuk *ijarah*, may be effected by executing a supplemental contract subject to agreement by all contracting parties.

Supplemental contract executed under paragraphs 17.03, 17.04 and 17.05 does not terminate the initial contract of the sukuk *bai` bithaman ajil*, sukuk *murabahah*, sukuk *istisna`*, sukuk *musharakah*, sukuk *mudharabah*, sukuk *wakalah bi al-istithmar* and sukuk *ijarah* (as the casemaybe).

Approval required

Any revision made to the principal terms and conditions of an issue or offer of sukuk which has been approved by the SC but not yet issued, requires SC's prior approval. In the case of a sukuk programme, the first issuance under the sukuk programme must not have taken place.

In the case of any revision to the principal terms and conditions to increase the size of a sukuk programme, such upsizing would require SC's approval and would not fall under paragraph 17.10, but must comply with the requirements under paragraphs 17.18, 17.19, 17.20 and 19.05(d) of these Guidelines.

Any revision to the principal terms and conditions to increase the issue size of a one-off issuance of sukuk is not allowed.

Notification required

Subject to paragraph 17.11, SC's prior approval is not required for any revision to principal terms and conditions of sukuk in the following circumstances:

(a) Sukuk which has been approved or deemed approved by the SC and has already been issued; or

(b) Sukuk which has been deemed approved by the SC but not yet issued.

The issuer must notify the SC of such revision through its principal adviser within 14 business days after the date of the proposed revision comes into effect.

If the revision to principal terms and conditions relates to Shariah matters, the issuer, through the principal adviser, must first refer such matters to the SAC prior to notification to the SC.

For the purpose of a referral to the SAC under paragraph 17.12, the principal

adviser must submit the relevant documents as specified in Appendix 2 of these Guidelines to the SC.

Notification to the SC is made by submitting to the SC the relevant documents and information as set out in Appendix 3 of these Guidelines.

Prior to submitting the documents and information as required under paragraph 17.14, the principal adviser must ensure that the issuer has obtained consent from the relevant parties for the proposed revision to principal terms and conditions, if such consent is required.

Where consent from investors is required for any proposed revision to the principal terms and conditions, the principal adviser must ensure that–

(a) due process has been observed in obtaining investors' approval. This includes the requirement that the issuer or any interested persons of the issuer abstain from voting in the meeting convened to obtain investors' approval;

(b) all material information pertinent to the revision, including the impact on credit rating, has been disclosed to investors;

(c) two separate announcements, where applicable, have been made on FAST – one on the proposed revision which must be announced prior to obtaining investors' approval and another on the outcome of the investors' decision which must be made immediately after the investors' decision. For a sukuk that is listed and traded on the stock exchange, these announcements must be made on the stock exchange; and

(d) the announcements made on FAST or on the stock exchange are copied to the SC within two business days from the date of the announcements.

Non-application of requirements

The requirements in this chapter, except for paragraph 17.01, do not apply to revisions made to foreign currency-denominated sukuk which is–

(a) issued or offered by Malaysian issuer exclusively to investors outside Malaysia; or

(b) an issue, offer or invitation to subscribe or purchase foreign currency-denominated sukuk in Malaysia through a roadshow. The responsibility to notify investors in Malaysia shall reside with the principal adviser involved.

Approval for upsizing of a sukuk programme

The SC may grant its approval for a proposed upsize of a sukuk programme, subject to the following conditions:

(a) The voting for the sukuk programme is carried out on a "per series" basis and not on a collective basis; and

(b) The option to upsize is clearly provided for in the initial application submitted to the SC in relation to the sukuk programme.

An issuer whose existing sukuk programme had been earlier approved by the SC is allowed to upsize its existing sukuk programme, provided that the conditions stipulated in paragraph 17.18(a) are complied with and the issuer has obtained consent from the relevant parties (including investors) for the proposed upsizing.

Notwithstanding the above, an issuer must ensure that any exercise to upsize a sukuk programme shall not unfairly discriminate against or is otherwise prejudicial to existing investors of the sukuk programme.

PART C: APPROVAL FOR AN ISSUANCE, OFFERING OR INVITATION TO SUBSCRIBE OR PURCHASE SUKUK

Chapter 18

APPROVAL

SC Approval

General

The SC may grant its approval for a proposed issue, offer or invitation to subscribe or purchase sukuk within 14 business days from the date of receipt of complete documents and full compliance with relevant requirements as provided in these Guidelines.

The approval from the SC for a sukuk programme is granted on the basis of continuous compliance by the issuer with all the relevant terms and

conditions stated in these Guidelines. In the event of a non-compliance with any requirement in these Guidelines by the issuer of a sukuk programme, the SC may impose further terms and conditions, including restricting the issuer from making further issues, offers or invitations to subscribe or purchase sukuk under the sukuk programme until such non-compliance is remedied to the SC's satisfaction.

Foreign currency-denominated sukuk through a roadshow

A proposed issue, offer or invitation to subscribe or purchase foreign currency-denominated sukuk through a roadshow may be approved by the SC subject to the following conditions:

(a) The roadshow must be conducted by authorised representatives of the foreign issuer with a Malaysian adviser who is appointed by the foreign issuer; and

(b) Documentation of the proposed issue or offer must conform to international standards or standards which are acceptable in the Malaysian market.

Deemed Approved

Ringgit-denominated and foreign currency-denominated sukuk

A proposed issue, offer or invitation to subscribe or purchase sukuk by a Multilateral Development Bank (MDB) or Multilateral Financial Institution (MFI) will be deemed approved by the SC.

In the case of any other proposed issue, offer or invitation to subscribe or purchase sukuk, it will be deemed approved by the SC upon fulfilling the following conditions:

(a) in the case of a ringgit-denominated sukuk–

(i) the issuer, through the principal adviser, has sought the endorsement of the SAC as to whether the sukuk are Shariah compliant; and

(ii) the sukuk have been assigned–

(aa) a local rating of AAA by a domestic credit rating agency registered with the SC; or

(bb) an international rating of at least BBB- (or its equivalent) or a regional rating of AAA by an international credit rating agency. The use of an international rating or regional rating is subject to the requirements set out under paragraph 9.07;

(b) in the case of a foreign currency-denominated sukuk which is originated in Malaysia, it has been assigned an international rating of at least BBB- (or its equivalent) on the date of application; or

(c) in the case of a multi-currency sukuk which includes both ringgit-denominated and foreign currency-denominated sukuk, the requirements under sub-paragraph 18.05(a) and 18.05(b) have been and continue to be complied with.

For the purpose of sub-paragraph 18.05(a)(i), the principal adviser must submit the relevant documents as specified in Appendix 4 of these Guidelines to the SC.

For the purpose of sub-paragraph 18.05(b), a proposed issue, offer or invitation to subscribe or purchase foreign currency-denominated sukuk is considered to be originated in Malaysia if the following conditions are fulfilled:

(a) A licensed bank, investment bank, universal broker or special scheme broker in Malaysia is appointed as a main adviser or co-adviser and this must be clearly stated in an information memorandum or offer document for the proposed issue, offer or invitation to subscribe of purchase the foreign currency-denominated sukuk; and

(b) The marketing and placement of the sukuk is performed by the Malaysian adviser.

The deemed approved process does not apply to an issue, offer or invitation to subscribe or purchase–

(a) asset-backed securities (ABS); and

(b) sukuk where the issuer is a special purpose vehicle with all of the following characteristics:

(i) it does not employ any officer or manager for its business operations;

(ii) it does not actively carry out any business activity; and

(iii) investors of the sukuk do not have any full financial recourse to any entity[2] that is assigned a local rating of AAA by a domestic credit rating agency or an international rating of at least BBB- (or its equivalent) by an international credit rating agency.

For the purpose of sub-paragraph 18.08(b)(iii), the term "full financial recourse" means irrevocable and unconditional guarantee from a corporation, licensed institutions or other financial institutions on the full amount of a sukuk programme or any issue, offer or invitation to subscribe or purchase sukuk.

Islamic negotiable instruments of deposit programme by licensed institutions or Islamic banks

A proposed issue, offer or invitation to subscribe or purchase Islamic negotiable instruments of deposit (INID) with a tenure of more than five years[3] by a licensed institution or an Islamic bank will be deemed approved by the SC.

[2] Inclusive of an entity with senior unsecured obligation which is rated either local rating of AAA or international rating of at least BBB- (or its equivalent), where applicable.

[3] To be read together with *Securities Commission (Non-Application of the Definition of Debenture) Order 2001*.

For a fixed-rate INID with a tenure of more than five years issued or offered by a licensed institution or an Islamic bank, the licensed institution or the Islamic bank must continuously comply with the following requirements for the approval to be considered valid throughout the tenure of the programme:

(a) The licensed institution or the Islamic bank must disclose to investors the inherent risks, including credit risks and price risks, in investing in INIDs; and

(b) The licensed institution or the Islamic bank must state clearly to investors the settlement procedures for any early redemption or termination of the issue.

Other than the requirements stated in paragraphs 18.10, 19.03, 19.04 and 19.05, the other requirements in these Guidelines are not applicable to fixed-rate INIDs with a tenure of more than five years issued by a licensed institution or an Islamic bank.

Floating-rate INIDs with a tenure of more than five years and fall within the definition of structured products are subject to the *Guidelines on the Offering of Structured Products* (SP Guidelines) and not these Guidelines.

Chapter 19

SUBMISSION OF APPLICATION FOR APPROVAL

An issuer of sukuk must submit its application for approval to the SC through a principal adviser.

An MDB or MFI may however submit its application for approval directly to the SC or through a principal adviser.

All documents to be submitted to the SC must be in two hard copies and one electronic copy.

Any submission in electronic copy must be prepared in the manner specified in Appendix 5 of these Guidelines.

The documents and information to be submitted to the SC for the purpose of approval are set out in the following appendices:

(a) Appendix 6 – SC approval and deemed approval

(b) Appendix 7 – SC approval for foreign currency-denominated sukuk through a roadshow

(c) Appendix 8 – Deemed approval for INIDs programme

(d) Appendix 10 – SC approval for upsizing of sukuk programme

An issuer and its principal adviser must furnish any other documents or information as requested by the SC.

الملحق رقم 02 : نشرة إصدار الصكوك السعودية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في ٢٦ شوال ١٤٣٨هـ (الموافق ٢٠ يوليو ٢٠١٧م)

وزارة المالية
Ministry of Finance

حكومة المملكة العربية السعودية

ممثلة بوزارة المالية

برنامج إصدار صكوك

سيمكّن برنامج إصدار الصكوك (ويشار إليه فيما بعد بـ "**البرنامج**") حكومة المملكة العربية السعودية -ممثلة بوزارة المالية- من إصدار صكوك بالريال السعودي من حين لآخر وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

تُصدر الصكوك وتسجل إلكترونياً بالقيمة الاسمية المحددة للصك الواحد في الشروط النهائية الخاصة بالإصدار ذي الصلة (ويشار إليها فيما بعد بـ "**الشروط النهائية** ").

للمصدر -وفقاً لتقديره- إصدار الصكوك لوسيط أو أكثر (ويشار إليهم فيما بعد بـ "**الوسطاء**") يتم تحديدهم في الشروط النهائية الخاصة بإصدار معين.

سيكون كل إصدار ضمن البرنامج مبني على الاتفاقيات الآتية: (١) اتفاقية الوكالة الرئيسية بين المصدر وبين وكيل لحملة الصكوك (ويشار إليه فيما بعد بـ "**وكيل حملة الصكوك**") المبرمة بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٣٨هـ (الموافق ٢٠ يوليو ٢٠١٧م)، و(٢) اتفاقية وكالة تكميلية تبرم بين المصدر ووكيل حملة الصكوك بشأن الإصدار ذي الصلة (ويشار إلى اتفاقية الوكالة الرئيسية واتفاقية الوكالة التكميلية مجتمعتين بـ "**اتفاقية الوكالة**").

كما هو موضح بتفصيل أكثر في شروط وأحكام الصكوك، فإن الصكوك تمنح لحملتها الحق في الحصول على مبالغ مالية تتولد من أصول الصكوك (كما هي معرفة في شروط وأحكام الصكوك) الخاصة بالإصدار ذي الصلة. ويمثل كل صك حصة ملكية مشاعة في أصول الصكوك، وتُرتب هذه الصكوك لحملتها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال الوقت دون تفضيل.

تشكل الصكوك التزاماً محدوداً على المصدر. كما أن الاستثمار في الصكوك ينطوي على مخاطر معينة (انظر قسم "عوامل المخاطرة").

يقصد بالإشارة في هذا المستند إلى كون الصكوك "مدرجة" إلى أن تلك الصكوك قد أودعت لدى مركز إيداع الأوراق المالية (ويشار إليه فيما بعد بـ" **مركز الإيداع**") وأدرجت لدى السوق المالية السعودية (تداول) (ويشار إليها فيما بعد بـ "**السوق**")، أو أي مركز أو سوق آخر يتم تحديدهما في الشروط النهائية للإصدار ذي الصلة. علماً بأن البرنامج يتيح للمصدر أيضاً إصدار الصكوك وإيداعها في مركز الإيداع دون إدراجها في السوق أو إصدارها دون إيداعها في مركز الإيداع ودون إدراجها في السوق.

وستحدد الشروط النهائية لكل إصدار ما إذا كانت الصكوك مدرجة في السوق و\أو مودعة لدى مركز الإيداع أو لدى أي مركز أو سوق آخر يتم تحديدهما.

كما ستحدد الشروط النهائية لكل إصدار القيمة الاسمية للصكوك ذات الصلة، وسعر إصدارها، ومعدل الربح أو المعدل المرجعي وهامش الربح (بحسب الحال)، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالإصدار ذي الصلة.

على حملة الصكوك مراعاة أن بيع الصكوك يقتصر على الأشخاص المؤهلين فقط (كما هم معرفين في شروط وأحكام الصكوك)، وأنه لا يصح تسجيل الصكوك باسم أي شخص غير مؤهل، وعليه فلن يقوم المصدر بدفع أي مبالغ إضافية لحملة الصكوك غير المؤهلين عن أي اقتطاعات مفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة، ويتحمل حملة الصكوك مسؤولية دفع أي ضريبة على الأرباح الرأسمالية أو ضريبة الدخل أو الزكاة المستحقة عليهم بسبب امتلاكهم للصكوك. وقد يختار المصدر (دون أن يكون عليه أي التزام بفعل ذلك) دفع هذه المبالغ لحملة الصكوك المؤهلين لتغطية الاقتطاعات المفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

قدر يُجرى تقييم ائتماني للصكوك المصدرة وفقاً للبرنامج، وفي حال تقييمها فسيتم تحديد جهة التقييم الائتماني بالإضافة إلى بعض المعلومات الأخرى المتعلقة بالتقييم الائتماني في الشروط النهائية المتعلقة بالإصدار ذي الصلة. وفي جميع الأحوال، فإن التقييم لا يعد توصية بالبيع أو الشراء أو الاستمرار في تملك الصكوك كما أنه لا يحدد احتمالية أداء دفعات الصكوك أو توقيتها، كما أن التقييم قابل للتعديل أو التعليق أو الإلغاء في أي وقت من الأوقات من قبل جهة التقييم ذات العلاقة.

لن تسجل الصكوك بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ أو قوانين الأوراق المالية السارية في أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي منطقة أخرى داخلها، وعليه فلا يجوز طرح الصكوك أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لأشخاص أمريكيين أو لحسابهم أو لصالحهم (بحسب التعريف الوارد في النظام إس من قانون الأوراق المالية (ويُشار إليه فيما بعد بـ"**النظام إس**") إلا بموجب إعفاء من متطلبات التسجيل الواردة في قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ أو إذا كان البيع بموجب صفقة لا تخضع لهذه المتطلبات.

عند قراءة هذا المستند وتفسيره يجب مراعاة أي تعديل أو إضافة تطرأ عليه ويجب كذلك مراعاة أي معلومات خارجية مشار إليها فيه. وفيما يخص كل إصدار ضمن البرنامج، فيجب مراعاة وقراءة الشروط النهائية المتعلقة بالإصدار ذي الصلة.

صدرت مذكرة المعلومات هذه في ٢٦ شوال ١٤٣٨هـ (الموافق ٢٠ يوليو ٢٠١٧م).

عرض لمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات

عرض المعلومات الإحصائية

على الرغم من بذل قصارى الجهد لإيراد بيانات تتسم بأكبر قدر ممكن من الموثوقية والاتساق في مذكرة المعلومات هذه، إلا أنه لا يمكن تقديم أي ضمانات على أن جمع هذه البيانات أو إعدادها قد تم على أسس تتفق مع المعايير الدولية.

بعض المصطلحات والمفاهيم المحددة:

يكون للعبارات المستخدمة التي لم تعرّف في مذكرة المعلومات المعنى الموضح لها في "شروط وأحكام الصكوك" أو الموضح لها في مواضع أخرى في مذكرة المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، فيكون للعبارات التالية المعاني الموضحة لها كما يلي:

- "**السعودية** "أو" **المملكة**": المملكة العربية السعودية.
- "**الحكومة** :"حكومة المملكة العربية السعودية.

خضعت بعض الأرقام والنسب المئوية الواردة في هذه المذكرة للتقريب.

العملات وأسعار الصرف

يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة لها كما يلي:

- "**الريال السعودي**" و"**الريال** "و"**ر.س**": الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- "**الدولار الأمريكي** "و"**الدولار**": الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحالي.

تم ربط الريال السعودي بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت قيمته ٣,٧٥ ريال سعودي = ١,٠٠ دولار أمريكي، وقد اعتمد سعر الصرف هذا، في مذكرة المعلومات هذه، عند تحويل الدولار الأمريكي إلى الريال السعودي والعكس، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

العبارات المستقبلية

قد تُمثل بعض البيانات المحددة الواردة في مذكرة المعلومات هذه "عبارات مستقبلية". ويمكن الاستدلال على هذه العبارات المستقبلية عن طريق استخدام تعبيرات مستقبلية مثل "يرى" أو "يُقدِّر" أو "يخطط" أو "يتنبأ" أو "يتوقع" أو "يعتزم" أو "قد" أو "سوف" أو "يسعى" أو "ينبغي"، أو الصيغ النافية لكل حالة مما سبق أو الصيغ البديلة لها أو المصطلحات المماثلة، أو عند التطرق إلى الاستراتيجية أو الخطط أو الأهداف أو الأحداث أو النوايا المستقبلية.

العبارات المستقبلية لا تمثل حقائق تاريخية، بما في ذلك البيانات المتعلقة باعتقادات المصدر وتوقعاته والتي تستند إلى الخطط والتقديرات والتوقعات الحالية، وعليه فيجب ألا يتم الاعتماد عليها بشكل جوهري لما تتضمنه طبيعتها المستقبلية من مخاطر حيث أنها مبنية على الأوضاع السائدة حالياً والتي قد تتغير بشكل جوهري.

ودون الإخلال بأي متطلبات نظامية، يُخلي لمصدر مسؤوليته صراحةً عن أي التزام أو تعهد بنشر أي تحديثات أو تعديلات - بعد تاريخ إصدار مذكرة المعلومات هذه - على العبارات مستقبلية الواردة في هذه المذكرة لتعكس أي تغيير في التوقعات الواردة بها أو أي تغيير يطرأ على الأحداث أو الأوضاع أو الظروف التي تستند إليها أي من هذه العبارات المستقبلية.

ملخص البرنامج

لا يعد ملخص البرنامج الوارد في هذا القسم شاملاً ولا يغني عن قراءة هذه المذكرة بشكل كامل بالإضافة إلى الشروط النهائية الخاصة بكل إصدار. ويكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القسم ذات المعاني المحددة في شروط وأحكام الصكوك والتي تم تضمينها في هذه المذكرة. وتكون الإشارة إلى رقم أي شرط أدناه إشارة للشرط ذي الصلة من شروط وأحكام الصكوك.

المصدر:	حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية.
الوصف:	برنامج إصدار صكوك.
قيمة البرنامج:	البرنامج غير محدود بقيمة معينة.
وكيل حملة الصكوك:	شخص معين وكيلاً لحملة الصكوك بموجب "اتفاقية الوكالة".
مسؤول الدفعات:	شخص معين مسؤولاً عن الدفعات بموجب "اتفاقية إدارة الدفعات".
الوسطاء:	أي وسيط يعينه المصدر لأحد إصدارات الصكوك.
العملة:	تصدر الصكوك بالريال السعودي.
الإصدارات:	سيتم إصدار الصكوك من خلال سلسلة من الإصدارات المتفرقة.
الشروط النهائية:	يخضع كل إصدار ضمن البرنامج إلى شروط وأحكام الصكوك بالإضافة إلى الشروط النهائية الخاصة بذلك الإصدار.
الإدراج والتداول:	يجوز للمصدر إصدار الصكوك وفق أي من الخيارات الآتية: (١) إيداعها في مركز الإيداع، وإدراجها في السوق، أو أي مركز أو سوق آخر يحددان في الشروط النهائية. (٢) إيداعها في مركز الإيداع دون إدراجها في السوق. (٣) إصدارها دون إيداعها في مركز الإيداع ودون إدراجها في السوق. وستحدد الشروط النهائية لكل إصدار ما إذا كانت الصكوك مدرجة في السوق و\أو مودعة لدى مركز الإيداع.
هيئة الصكوك:	تُصدر الصكوك وتسجل إلكترونياً بالقيمة الاسمية المحددة للصك الواحد، ويمثل الصك الشامل المودع لدى وكيل حملة الصكوك كافة صكوك الإصدار السارية والقائمة بالإضافة إلى

تمثيل ملكية حملة الصكوك في أصول الصكوك. ويحق لجميع حملة الصكوك التقدم للمسجل بطلب الحصول على ما يثبت ملكيته للصكوك.

المسجل: مركز إيداع الأوراق المالية (في حال تم تحديده كمسجل في الشروط النهائية).

السجل: سيكون المسجل مسؤولاً عن سجل ملكية الصكوك وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل، ولا يحق تسجيل أي شخص في هذا السجل مالم يكن شخصاً مؤهلاً.

حالة الصكوك: تمنح الصكوك لحملتها حقوق ملكية مشاعة ومتساوية في أصول الصكوك، وتُرتب لحملتها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال الوقت دون تفضيل. وتشكل التزامات المصدر الواردة في مستندات الصكوك التزامات مباشرة على المصدر غير ثانوية وغير مشروطة أو مضمونة. كما تمنح الصكوك لحملتها حق الرجوع المحدود على المصدر كما تمنحهم حقوقاً متساوية مع بقية ديون والتزامات المصدر (مع مراعاة أي التزامات يكون لها أولوية نظاماً) وذلك وفقًا لأحكام الشرط ٤-١ (حالة الصكوك وحق المقاصة وحق الرجوع المحدود – حالة الصكوك).

حق الرجوع المحدود: يقتصر حق حملة الصكوك في الرجوع على المصدر بمطالبته بالقيام بالتزاماته وفقاً لوثائق الصكوك وذلك عند حلول تاريخ الاسترداد أو تاريخ الاسترداد الجزئي أو خيار حملة الصكوك أو تاريخ التوزيع الدوري الجزئي، وفيما عدا ذلك لن يكون لحملة الصكوك حق الرجوع على المصدر في أي من أصوله أو أصول المضاربة. انظر الشرط ٤-٣ (حالة الصكوك وحق المقاصة وحق الرجوع المحدود – حق الرجوع المحدود).

أصول الصكوك: تتكون أصول الصكوك مما يلي: (أ) حصة وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) في أصول المضاربة (والتي يتم تقييمها وفقًا للشرط ٥-٢ (الصكوك- أصول المضاربة). (ب) حقوق وكيل حملة الصكوك (لمصلحة حملة الصكوك) بصفته بائعاً في عملية المرابحة (ويدخل فيها ثمن البيع المؤجل) وبقية حقوقه وفقاً لاتفاقية المرابحة الرئيسية. (ج) حقوق وكيل حملة الصكوك بموجب وثائق الصكوك. (د) المبالغ الموجودة في حساب الصكوك

وحساب التجميع. (هـ) الدفعات المستحقة على المضارب بموجب اتفاقية المضاربة وعلى المشتري بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية.

المضارب: المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية.

اتفاقية المضاربة: انظر الشرط ٥-٢ (الصكوك – أصول المضاربة) والشرط ٥-٣ (الصكوك – تصفية المضاربة).

البائع: وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك).

المشتري: المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية.

اتفاقية المرابحة: انظر الشرط ٥-٤ (الصكوك – عمليات المرابحة) والشرط ٥-٥ (الصكوك – المشاركة في شراء السلع).

سعر الإصدار: تصدر الصكوك بالسعر المحدد في الشروط النهائية ذات الصلة، ويتولى المصدر تحديد حجم وسعر الصكوك المصدرة وفقاً لظروف وأوضاع السوق في حينه.

قيمة الصك: يكون لكل صك القيمة المحددة في الشروط النهائية ذات الصلة.

مبالغ التوزيع الدوري: يتم احتساب مبالغ التوزيع الدوري التي يستحقها حملة الصكوك وفقًا لشروط وأحكام الصكوك وعلى الأسس المحددة في الشروط النهائية ذات الصلة.

تاريخ استحقاق\انتهاء الصكوك: يحدد تاريخ استحقاق الصكوك في الشروط النهائية ذات الصلة.

الإنهاء: مع مراعاة أي شراء وإطفاء للصكوك أو أي استرداد مبكر، سيتم استرداد الصكوك بقيمتها الاسمية في التواريخ ووفقاً للآلية المحددة في الشروط النهائية ذات الصلة.

الاسترداد الجزئي للصكوك: إذا حُددت طريقة الاسترداد على هيئة أقساط في الشروط النهائية ذات الصلة، فسيكون لحملة الصكوك الحق في الحصول على أقساط رأس المال في تواريخ الاسترداد الجزئي ذات الصلة (بحسب ما هو محدد في الشروط النهائية)، ويتم في هذه الحالة استرداد جزء من صكوك الإصدار بقدر قيمة أقساط رأس مال الصكوك المدفوعة لحملة الصكوك (ويتم تخفيض إجمالي القيمة الاسمية لصكوك الإصدار وفقاً لذلك بعد دفع ذلك المبلغ)، وذلك دون الإخلال بحالات الاسترداد المبكر الأخرى

والشراء والإطفاء.

الاسترداد الاختياري: يجوز استرداد الصكوك قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها بناء على رغبة المصدر أو حملة الصكوك وذلك في حال نُص على ذلك في الشروط النهائية ذات الصلة.

اجتماعات حملة الصكوك: تضمنت اتفاقية الوكالة أحكام عقد اجتماعات حملة الصكوك، وذلك وفقًا للتفصيل الوارد في الشرط ١٤-١ (اجتماعات حملة الصكوك والتعديل – اجتماعات حملة الصكوك).

الضرائب: تباع الصكوك للأشخاص المؤهلين الذين يجوز تسجيلهم كحملة للصكوك، ولا يتعين على المصدر دفع أي مبالغ إضافية لحملة الصكوك غير المؤهلين عن أي اقتطاعات مفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة. ويكون حملة الصكوك مسؤولين عن أي ضرائب تفرض نتيجة ملكيتهم للصكوك سواء كانت ضرائب رأس مالية، أو ضرائب دخل، أو زكاة. و قد يختار المصدر (دون أن يكون عليه أي التزام بفعل ذلك) بدفع هذه المبالغ لحملة الصكوك المؤهلين لتغطية الاقتطاعات المفروضة بموجب الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

وثائق الصكوك: وتعني، فيما يتعلق بكل إصدار من الإصدارات، (١) اتفاقية المضاربة واتفاقية المضاربة التكميلية ذات الصلة (٢) اتفاقية الوكالة الرئيسية واتفاقية الوكالة التكميلية ذات الصلة (٣) اتفاقية التسجيل (٤) اتفاقية إدارة الدفعات (٥) اتفاقية المرابحة الرئيسية وكل عقد من عقود المرابحة (٦) الصكوك (وتشمل الصك الشامل).

القانون واجب التطبيق: تخضع الصكوك ووثائقها للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية وتفسر على ضوئها.

التقييم الائتماني: قد تكون إصدارات الصكوك المصدرة بموجب هذا البرنامج مصنفة ائتمانياً، وإذا كانت مصنّفة، فسيتم ذكر وكالة التقييم الائتماني المصدرة للتقييم وما يتعلق بالتقييم من معلومات في الشروط النهائية ذات الصلة.

عوامل المخاطرة: ينطوي الاستثمار في الصكوك على عدد من المخاطر التي يتعين على المستثمرين المحتملين في الصكوك معرفتها (انظر قسم "عوامل المخاطرة").

الشروط النهائية

تاريخ [●] الموافق[●]

حكومة المملكة العربية السعودية
ممثلة بوزارة المالية

إصدار صكوك بقيمة [●] ريال سعودي والمستحقة في [●]
وفقاً لبرنامج إصدار الصكوك
تاريخ [●] الموافق[●]

يبين هذا المستند الشروط النهائية المتعلقة بالصكوك الموصوفة أدناه ولابد من قراءته مع الشروط والأحكام. ولأغراض الشروط والأحكام، يكون للعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمامها في هذا المستند.

١. المصدر:	حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة المالية
٢. وكيل حملة الصكوك:	[●]
٣. رقم الإصدار	[●]
٤. العملة المحددة:	الريال السعودي
٥. إجمالي القيمة الاسمية:	[●]
٦. سعر الإصدار	[●] من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار
٧. قيمة الصك	[●] ريال سعودي
٨. قيمة الحساب:	[●] (أدخل قيمة الصك في حال وجود قيمة واحدة له، أما في حال وجود أكثر من قيمة للصك فيتم إدخال القاسم المشترك الأكبر. ملاحظة: لابد من وجود قاسم مشترك في حال وجود أكثر من قيمة للصك)
٩. تاريخ الإصدار:	[●]
١٠. تاريخ انتهاء الصكوك:	[●]
١١. تاريخ تحول صكوك الإصدار إلى صكوك متماثلة	[●] [ادخل أي تفاصيل تتعلق بدمج الصكوك الإضافية مع صكوك الإصدار]
١٢. أساس احتساب مبلغ التوزيع الدوري:	يتم تطبيق ما ورد في الشرط ٦ أو الشرط ٧ (بحسب الحال).
١٣. طريقة الاسترداد:	[أقساط/دفعة واحدة] تسترد الصكوك بنسبة ١٠٠% من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار، مع مراعاة أي حالة شراء وإطفاء للصكوك أو أي استرداد مبكر.

١٤ حالة الصكوك:	غير ثانوية
١٥. يوم عمل:	[يعني اليوم الذي يعمل فيه المسجل في مدينة الرياض، والذي يُمكن فيه كذلك أداء الدفعات عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) وذلك وفقاً لجدول أيام العمل الذي تنشره مؤسسة النقد العربي السعودي من حين لآخر/حدد غير ذلك]

الأحكام المتعلقة بالتوزيع الدوري

١٦. أحكام التوزيع الدوري بالنسبة الثابتة:	[تنطبق]/[لا تنطبق] (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم انطباق هذا الخيار)
أ. معدل الربح:	[●] % سنوياً
ب. تاريخ التوزيع الدوري:	[●] و [●] سنوياً وحتى تاريخ انتهاء الصكوك، مع مراعاة ما ورد في الشرط رقم ٦-٣ (وقف التراكم)، ومراعاة أي تعديلات تحصل وفقاً للقواعد المنظمة ليوم العمل.
١٧. **أحكام التوزيع الدوري بالنسبة المتغيرة**	[تنطبق]/[لا تنطبق] (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم انطباق هذا الخيار)
أ. هامش الربح:	[●] % سنوياً
ب. تاريخ التوزيع الدوري:	[●] و [●] سنوياً وحتى تاريخ انتهاء الصكوك، مع مراعاة ما ورد في الشرط رقم ٧-٤ (وقف التراكم)، ومراعاة أي تعديلات تحصل وفقاً للقواعد المنظمة ليوم العمل.

ج. تحديد المعدل المرجعي:

١. المعدل المرجعي	[●] شهور [سايبور/ حدد غير ذلك]
٢. تاريخ تحديد مبلغ التوزيع الدوري	[يوم العمل الثاني قبل أول يوم في فترة التوزيع الدوري/ حدد غير ذلك]
٣. صفحة الأسعار المباشرة ذات العلاقة	[صفحة رويترز للأسعار المباشرة اس يو ايه ايه/حدد غير ذلك]
د. القواعد المنظمة ليوم العمل:	[القواعد المنظمة ليوم العمل التالي/ القواعد المعدلة المنظمة ليوم العمل التالي/ القواعد المنظمة ليوم العمل السابق /حدد غير ذلك]

الأحكام المتعلقة باسترداد الصكوك

١٨. رأس مال الصكوك	إجمالي القيمة الاسمية للإصدار
١٩. مبلغ قسط رأس مال الصكوك	[●] لكل قيمة حساب/لا ينطبق] (ينطبق في حال تحديد طريقة الاسترداد على هيئة أقساط)

٢٠ استرجاع الصكوك	[تنطبق]/[لا تنطبق] (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم وجود هذا الخيار)
أ. مبلغ الاسترداد المبكر:	[إجمالي رصيد رأس مال الصكوك (كما تم تعريفه في شروط وأحكام الصكوك)/[●] لكل قيمة حساب/حدد غير ذلك]
٢١. خيار حملة الصكوك:	[تنطبق]/[لا تنطبق] (يرجى حذف الفقرات التابعة لهذه الفقرة في حال عدم انطباق هذا الخيار)
أ. مبلغ الاسترداد المبكر:	[●] لكل قيمة حساب/حدد غير ذلك]
ب. تاريخ خيار حملة الصكوك:	[[●] / أي تاريخ توزيع دوري يبدأ من [●] وينتهي بـ [●]]
٢٢. تاريخ الاسترداد الجزئي:	[●]سنوياً وحتى تاريخ انتهاء الصكوك/ لاينطبق] (ينطبق في حال تحديد طريقة الاسترداد على هيئة أقساط)

الأحكام المتعلقة بأصول الصكوك

٢٣. أصول المضاربة	[حدد أصول المضاربة ومعادلة تحديد قيمة شراء المصدر لها]
٢٤. رأس مال المضاربة:	[●]
٢٥. حد الخسائر المتراكمة:	[●]% من رأس مال المضاربة
٢٦. معدل مشاركة الأرباح من إيرادات المضاربة:	أرباح المضارب: [●]% من إيرادات المضاربة أرباح المضاربة: [●]% من إيرادات المضاربة
٢٧. رأس مال المرابحة:	[●]
٢٨. رأس مال المرابحة الابتدائية:	[●]
٢٩. رأس مال المرابحة اللاحقة:	[●]
٣٠. تفاصيل حساب الصكوك	حساب الصكوك رقم: [●] لدى: [●] والمتعلق بالإصدار رقم [●].

شروط نهائية أخرى:

٣١. شروط نهائية أخرى	[لاينطبق/ حدد التفاصيل]
٣٢. المسجل	[مركز إيداع الأوراق المالية/غير ذلك]
٣٣. الإدراج	[ينطبق/لاينطبق] [مدرجة في [السوق المالية السعودية (تداول)] [غير ذلك]]
٣٤. تاريخ نقل الملكية في السجل	[تاريخ الاستحقاق ذي العلاقة/ حدد غير ذلك]

٣٥ فئات المستثمرين	[اذكر التفاصيل]

التوزيع:

٣٦. الوسيط	[●]
٣٧. المطروح عليهم	[حدد فئات المطروح عليهم ونسبة الطرح على كل فئة]
٣٨. الملكية المصرح بها	[●]
٣٩. قيود السوق الثانوية/ قيود البيع الإضافية	[لاينطبق/ حدد التفاصيل]

التقييم الائتماني:

٤٠. [تم/لم يتم/ من المتوقع أن يتم] تقييم الصكوك المصدرة تقييماً ائتمانياً، [ويمثل التقييم الموضح أدناه تقييم فئة الصكوك المصدرة وفقاً للبرنامج:

[●]

المسؤولية:

يتحمل المصدر مسؤولية المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات وفي الشروط النهائية. و يقر المصدر بحسب علمه وبعد بذله العناية الكافية بصحة المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات والشروط النهائية وبعدم إخفائه لأية معلومات تجعل المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات أو الشروط النهائية معلومات مضللة.

موقع نيابةً عن:

حكومة المملكة العربية السعودية

ممثلة بوزارة المالية

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم 03: عقد تمويل المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة (وكالة سيدي بلعباس)

عقـــــــــــــــــــــد تـــــــــــــمـــــــــــــويل بالمـــــــــــــــــــــــــــــــــرابحة

الشروط العامة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15.000.000.000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل بالتجاري بالجزائر تحت رقم 00/ B/ 0014294 يبوب عنها في الإمضاء على

هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **سيدي بلعباس**

من جـــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

و السيد/ الشركة

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب **Ain Témouchent CITE MOHAMMED MEZIANE BT 35 N° 786 Ain Témouchent**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جهته أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

<u>تـــــــمهيد :</u>

بالإشارة لأحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد و التي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية

لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك و العميل عند فتح الحساب و التي تعتبر جزأ لا يتجزأ من هذا العقد بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر / أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذات يعتبران جزءا لا يتجزأ منه

حيث أن البك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسليم و/ أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار أليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية ثمن المرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد و التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع / أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ ، المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد ، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود ، فواتير ، وثائق شحن ، مستند تسليم ، وثائق جمركية ....إلخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر / أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية و مواصفات السلع و أو البضاعة محل هذا العقد ، و كذلك مطابقتها للقوانين و القواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة : ثمن البيع و كيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و/ أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر / الأوامر بالشراء المرفق (ة) بهذا العقد و الذي / التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

في حالة تسديد المبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد ، عند حلول أجل الاستحقاق ، ان يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة :التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن :

يودع جميع إيرادات بيع السلع/ أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها ، نقود ن الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل ، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل ، و كذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير مدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليه في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/ أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا و تجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك ، و يلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين ، و إطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك ، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

المادة الثامنة : الشرط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا ، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك و/أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق

بالنسبة للتجار و المهنيين في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد ، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك .

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه .

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل .

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا ، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة التاسعة : الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل ، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة العاشرة : المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة و كذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا و مستقبلا على عاتق العميل و حده الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان ، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد ، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ و تاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب Sidi Bel Abbés في

العميل **البنك**

عـــقـــد تـــوكـــيـــــل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15.000.000.000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل بالتجاري بالجزائر تحت رقم 00/ B/ 0014294 يبوب عنها في الإمضاء على

هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **سيدي بلعباس**

من جـــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

و السيد/ الشركة

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب **Ain Témouchent CITE MOHAMMED MEZIANE BT 35 N° 786 Ain Témouchent**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جهته أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و/ أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد تعد جزءا لا يتجزأ منه

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه و تسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، وعلى الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و / أو البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

الطرف الأول **الطرف الثاني**

أمـــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــــراء

رقـــــــــــم :

إلى بـــــنـــــــك الـــــــبـــــــركة الـــــــــجـــــزائـــــــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :

العنوان : **CITE MOHAMMED MEZIANE BT 35 N° 786 Ain Témouchent Ain Témouchent**

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و /أو استيراد السلع و/ أو البضاعة المبينة كمياتها و مواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر

التزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و / أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف و النفقات و الحقوق و الملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره دج خارج الضريبة

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 60 شهر ابتداءا من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و أخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار إليه أعلاه .

حرر يوم :

الخاتم و التوقيع